

الْبَيْتُ مَعَ الصَّحِيحِ

للإمام أبي إسحاق بن مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

ابن الغلاء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحات البخاري ومسلم
وتلقنها الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبين
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واشبهتها على حواشيه

الجزء الخامس

صح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْمَنَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

كتاب البيوع

باب

ابطال بيع الملامسة
 والمنابذة
 قوله عن الملامسة والمنابذة
 الملامسة من المس وهو
 المس باليد والمراد أن يجعل
 عقد البيع لمس المبيع والمنابذة
 من التبدد وهو الالتقاء
 والطرح والمراد أن يجعل
 عقد البيع بهذا المبيع وقد مر
 في الحديث على ما تراه في
 صدر الصفحة المقابلة

المنس من بابي قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اه
في المشكاة اشغال الصماء والاحتباء والصماء ان يجعل

من الصباح قوله عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم ينسر اللبستين وهما كما
توبه على احد عاقبه فيبدو احد عاقبه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباءه بشويه وهو

اَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ اَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَاَنْ يَلْبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ اَنْ يَذْبُذَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ اِلَى
الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ اَنَّ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ
لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ اَنْ
يَذْبُذِبَ الرَّجُلُ اِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَذْبُذِبَ الْآخَرُ اِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابُو اسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ
بَيْعِ الْفَرَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ اِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ اَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ
ثُمَّ تَحْمَلَ الَّتِي تُجِبُّ فَتَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

عن رسول الله
عن غير نظر

جالس ليس على فرجه منه
شيء اه والاشكال الصماء
المذكورة في مكروهات
الصلاة هو الاحتباء بالثوب
من غير ان يجعل موضع
تخرج منه اليد وفي باب
المنهي من الجامع الصغير
نهي عن اللبستين المشهورة
في حبسها والمشهورة في
تبعها وفيه أيضا نهي
عن الثبرتين دقة الثياب
وغلظها ولينها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن
سداد فيما بين ذلك واقتصاد
اه وغير الامور واساطها
قوله بالليل المقصود من
ذكره عدم رؤية المتاع
قوله ولا يقبله ضبطه ملا على
سكنا بالتخفيف ووجد
في بعض النسخ مضبوطا
بالتشديد أي ليس له قلب
الثوب الا بمجرد المنس
قوله من غير نظر أي بالنصر
وليس بلا تأمل وتفكر
وقوله ولا تراض أي بالاجاب
والقبول أو بالتعاطي وزيادة
لالتأكيد اه مرقاة
قوله عن بيع الحصاة بان يقول
المشتري للبايع اذا بذت

باب

بطلان بيع الحصاة
والبيع الذي فيه غرر
اليك الحصاة فقد وجب
البيع أو يقول البايع بعثك
من السلع ما تقع عليه
حصاتك اذا رميت بها أو
من الارض الى حيث تنهي

باب

تحريم بيع حبل الحبله
لحصاتك وهذا أيضا من
بيع الجاهلية اه مرقاة
قوله وعن بيع الفرر أي
الخطر والفرور والخذاع
وهو كما قال النووي أصل
جامع يشمل فروعا كثيرة
كبيع الآبق وبيع السمك
في الماء والطير في الهواء
وقد ذكر في الفروع

باب

تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه وسومه على
سومه وتحريم النجش
وتحريم التصرية

بطلان بيع الحصاة وهو ان يقول
المشتري للبايع اذا بذت
من غير نظر
بطلان بيع الحصاة وهو ان يقول
المشتري للبايع اذا بذت
من غير نظر
بطلان بيع الحصاة وهو ان يقول
المشتري للبايع اذا بذت
من غير نظر

ان الفرر القليل الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء
والملكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبله بالتحريك مصدر سمي به الحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للاشعار

(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْبَبَ نِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْتَبِطُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّعَ أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ الدَّورِيُّ عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُتَلَّقَى الرَّكْبَانُ بَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَأْجَسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِالِّ وَالنَّمِّ فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى لِلرَّكْبَانِ وَإِنْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ وَإِنْ تَسَاءَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالنَّضْرِيَةِ وَإِنْ يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبِ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأحاديث مرة ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص ١٣٨ من الجزء الرابع
قوله وحديثه أحمد بن إبراهيم الدورقي الخ مر هذا الإسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومر ما في قوله عن الملا وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش
قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لشرا سلعة تقارب الاعتقاد على طلب أخيه لتلك السلعة قوله على سومة أخيه ذكر النووي عن الجوهرى أن السبعة لغة في السوم قوله عليه السلام لا تلتقى الركبان ليبيع تلتقى الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويضربه بكساد ما معه كذا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل اه نهاية
قوله عليه السلام ولا تأجسوا ولا يبيع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش
قوله عليه السلام ولا تصروا الأبل والغنم هو من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبه في الضرع بترك الحلب إياها فإذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووي ولا يجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها طاعة لها مستمرة
قوله عليه السلام فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق
قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الأمرين له أما أمساكه المبيع وأورده أيما اختاره فله كما فسر في الحديث بقوله فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاع أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعيا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الأبل مع تفاوت النفس وجعل الشافي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة

على سوم المسلم
لا يتلقى الركبان للبيع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 أَبُو يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّجْبِشِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتْلَى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ
 الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
 التَّلَاقِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ**
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنِ أَبِي
عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَهْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ**
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سَهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبُ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ
فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقِدُ**
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ**
حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْلَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ يَمْسَارٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**

قوله نهى أن تلقى السلع
 وفي رواية نهى عن التلقى
 وفي رواية نهى عن تلقى
 البيوع وفي رواية أن يتلقى
 الجلب وفي رواية لا تلقوا

باب

تحريم تلقى الجلب

الجلب وفي رواية نهى أن
 تتلقى الركبان فالسبع جمع
 سلعة كصدره وسدر وهو
 المتاع وما يتجره والبيع
 جمع بيع بمعنى المبيع والمراد
 المبيعات الجلوبة والجلب
 بفتح الجيم فعل بمعنى مفعول
 وهو ما يجلب للبيع أي شيء
 كان وفي سنن ابن ماجه قال
 لا تلقوا الأجلاب بصيغة
 الجمع والمراد الامتعة الجلوبة
 والركبان جمع ركاب والمراد
 قافلة التجار من الذين يحملون
 الأرزاق والمتاجر والبضائع
 ونهى عن التلقي لان من
 تلقاهم يكذب في سعر البلد
 ويشتري بأقل من ثمن المثل
 وهو تفرير محرم
 قوله عليه السلام فاذا أتى
 سيده السوق المراد بالسيد
 مالك الجلوب الذي باعه
 أي فاذا جاء صاحب المتاع
 إلى السوق وعرف السعر
 فله الخيار في الاسترداد
 والحديث دليل كافي المرقة
 لصحة البيع إذ القاسد
 لا خيار فيه قال ابن الملك
 اعلم أن تلقى الجلب والقراء
 منهم بارخص الثمن حرام
 عند الشافعي ومالك ومكروه
 عند أبي حنيفة واحصاه ٢

باب

تحريم بيع الحاضر للباني

إذا كان مضرًا لأهل البلد
 وليس فيه السعر على التجار
 ثم لو تلقاهم رجل واشترى
 منهم شيئًا لم يقل أحد
 بفساد بيعه لكن الشافعي
 أثبت الخيار للبائع بعد
 قدمه ومعرفة تليس
 السعر عليه لظاهر الحديث
 وقال أئمتنا لا خيار له لان
 لحوق الضرر كان لتقصير
 من جهته حيث اعتمد على
 خبر المشتري الذي كل منه
 تنقيص الثمن وأما الحديث
 فتروك الظاهر لان الشراء
 إذا كان بسعر البلد أو أكثر
 لا يثبت الخيار للبائع في

قوله نهى أن يتلقى السلع في بلادنا في بيع الركبان
 قوله نهى أن يتلقى السلع في بلادنا في بيع الركبان
 قوله نهى أن يتلقى السلع في بلادنا في بيع الركبان
 قوله نهى أن يتلقى السلع في بلادنا في بيع الركبان

قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد صورته كما بهامش ص ١٣٨ من الجزء الرابع
يومه انزكه عندي لا يبيعه لك باعني قال في المبارق وهو حرام عند الشافعي

ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية يبتاع لبيعه بصر
ومكروه عند أبي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما

في الحديث في قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد من غير السرارة والا يكون من غير السرارة والاول أقرب قاله السدي في حديثه في قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد من غير السرارة وهو عيب في اللغة التي هو عيب في قولها ان يبيع لباد من غير السرارة يعني ان يبيع لباد من غير السرارة يعني ان يبيع لباد من غير السرارة

ثم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعره قوله عليه السلام (دهر الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشارك في موضع النبي ص اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ انزكوهم لبيعوا طعامهم وبتاعهم فيرتلوا قوله في الترجمة حكم بيع المرأة هو اسم مفعول من التصرية المذكورة في الصفحة الرابعة لفظ الحديث في المشارق رمز اتفاق الشيخين في الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اشترى حفلة بمسقة المفعول من التحليل وهو ترك الخلب ليكثر اللين في ٣

باب

حكم بيع المصراة

الضرع قال في النهاية الحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يجلها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحليلها سميت حفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع اه وهي المصراة سواء في المعنى وفي سنن النسا من ابن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع احدكم الشاة أو البقرة فلا يجلها اه وتفسير اللقحة بهامش الصفحة المقابلة قوله عليه السلام فليقلب بها أي فليصرف وليرجع بها الى اهله

قوله عليه السلام فهو فيها بالخيار ولا خيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كما من المبارق قال النووي واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او بعد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فبادون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتتم كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراه المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصريح به في الروايات الاخر والمراد

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يُرْزَقُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَهْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْتُنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ شَائِبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَهَيْتُنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَتِيبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَقْلِبْ بِهَا فَلْيَجْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ

غير أن رواية يحيى يرزق نحو

(الغنم)

قوله عليه السلام لقحة
بكسر اللام وبتحتها
والكسر الصبح وهي الناقة
القريبة العهد بالولادة نحو
شهرين أو ثلاثة أه نوري
يعني أنها ذات لبن ويقال
لها أيضا قوح بفتح اللام
ثم هي لبون بعد ذلك أفاده
الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع
طعاما أي اشتراه والمراد ٢
ب

بطلان بيع البيع قبل
القبض
٢ بالطعام كافي المرقاة جنس
الخبوب المأكول وتقدم من
الفيومي أن أهل الحجاز
إذا أطلقوا لفظ الطعام
عنايه البر خاصة
قوله عليه السلام فلا يبعه
وعبارة المشكاة فلا يبعه
بلفظ النبي في معنى النبي
وقوله حتى يستوفيه أي
يقبضه وإيضا كاملا وزنا
أو قبلا أه مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب
كل شيء مثله أي وأظن كل
شيء مثل الطعام لا يجوز
المشتري أن يبيعه حتى
يقبضه وهذا قول ابن عباس
قالوا فتخصيص الطعام
باللحم للاهتمام لكونه
قوتا محتاجا إليه أه وفي
المبارق قيد الطعام اتفان
لأن بيع ما لم يقبض منه
عنه منقولا كان أو عقارا
عند الشافعي ومحمد ومنه
عنه في المنقول فقط عند
أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال مالك وأحمد يجوز في
سوى الطعام لعلى هذا يكون
قيد الطعام للاحتراز أه

قوله عليه السلام (من ابتاع
طعاما) يعني مكابلة (فلا
يبيعه حتى يكتبه) أي يأخذه
بالحكيل وإنما قيدنا بالشراء
بالمكابلة لأنه لو كان مجازفة
لا يشترط الحكيل وفهم
من قيدنا بالشراء أنه لو ملك
الحكيل جبة أو ارت أو
غيرها جاز له أن يبيعه قبل
الحكيل ومن قوله فلا يبعه
أنه لو وهبه جاز وهو قول
محمد وإنما نهى عن البيع قبل
الحكيل لأن الحكيل فيسأ
بيع مكابلة من تمام قبضه

الغنم فهو بالخيار **حدَّثنا محمد بن رافع حدَّثنا عبد الرزاق حدَّثنا معمر عن همام**
ابن منبته قال هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ
أَحَادِيثٌ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِحْمَةً
مُصْرَاةً أَوْ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَالْإِذَا فَلَيْزِدَهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حدَّثنا يحيى بن يحيى حدَّثنا حماد بن زيد ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
الْعَشْبِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ **حدَّثنا ابن أبي عمير وأحمد بن عبدة** قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ
(وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ **حدَّثنا إسحاق بن**
إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ
شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم**
قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ
حَتَّى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ الْآخَرَانِ يَتْبِاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ
مُرْجَاؤُهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَاؤُهُ **حدَّثنا عبد الله بن مسلمة القشبي حدَّثنا مالك**
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حدَّثنا يحيى بن**
يحيى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ

قوله حتى يكتبه كالتالي من القبض اذا قبض عليه يكون بالكيل أه عنى على النسيء
لم يبين ماذا قال أبو كريب يدل عليه

والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في عمله ولاغرر فيه لان الهلاك في المقار نادر بخلاف المنقول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَاعُ الطَّعامَ فَيَبِعتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ
جِزَافًا فَتَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنَا
حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلِيمٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُجَوِّلُوهُ وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتاعُوا الطَّعامَ
جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعامَ جِزَافًا
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا

قوله بتباع الطعام أي لشتره
ونريد أن نبيعه قبل القبض كما
هو المستفاد من الحديث الآتي
ويدل عليه قوله فبيعت
علينا من يأمرنا الخ
قوله بانتقاله أي بنقله من
المكان الذي ابتعناه أي
اشتريناه فيه إلى مكان سواه
أي غيره قبل أن نبيعه لأن
بنقله يحصل قبضه فان القبض
فيه كما ذكره ملا على عن
الطبي بالنقل عن مكانه وقال
ابن الملك وفيه ان قبض
المتقول بالنقل والتحويل
من موضع إلى موضع اه
قوله جزافا أي بلا كيل
ولا وزن وفي جيبه ثلاث لغات
أصحها الكسر قاله النووي

قوله أن يبيعوه أي كراهة
أن يبيعوه في مكانه أو تلا
يبيعوه فيه ففيه حذف لا كما
في قوله تعالى بين الله لكم
أن تعلموا أفاده شرح البخاري

قوله في أن يبيعوه في مكانهم
يعني لأجل بيعهم قبل
قبضهم
قوله وذلك حتى يؤوووه إلى
رحالهم أي كي يأخذوه ناقلين
إلى منازلهم بخام القبض

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ مِّنْ أِبْتِاعِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْأَشَّحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَ قَالَ لِمَرْوَانَ أَخَلَّتْ بَيْعَ الرَّبَا
 فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فَخُطِبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى
 عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَتَظَرَّتْ إِلَى حَرَسٍ يَا خُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبْتِيعْتَ
 طَعَامًا فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ سَرْحٍ**
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ
لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْمَكِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا إِلَّا
بَيْعِ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي كُلْثُمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
الرَّيِّسِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

فيهم من بيعها في قوله ما لم يتمرقا أي كل منهما خيار التمرط أفاد في المرقاة

قوله أخلت بيع الربا أي أجزته بتركك النبي عنه فهذا الغلط في الانتكار عليه وكان مروان إذا ذلك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أخلت بيع الصكاك أي أجزته فكأنك جعلته خللا وبيع الصكاك هو بيع مالي الصكاك والصكاك جمع صك كالصكوك وصكوات الأرزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صككا كافتخرج مکتوبة فتباع « تعين بوصله سي » قوله فظنرت إلى حرص أي إلى جند من أعوانه يأخذونها من أيدي الناس وفي الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها اه

باب

تحريم بيع صبرة التمر الجهولة القدر بتمر قوله عن الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالمكيل المسمى الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفي بعض النسخ مكيلها وهو

باب

ثبوت خيار المجلس للمبتاعين في لفظ النسائي وقوله بالمكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهي عن بيع الكومة من التمر الجهولة القدر بالمكيل المعين القدر من التمر قال النووي هذا تصرح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة لأن الجهول بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الروايات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار

قوله عليه السلام البيعان مبتدأ خبره الجملة الصغرى التي تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشتري

عاقلة قالوا لا يبيعه من يبيعها في قوله ما لم يتمرقا أي كل منهما خيار التمرط أفاد في المرقاة

قوله عليه السلام اذا تباع الرجلان أي قارب عقدها أو شرع أحدها في العقد
 ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأسيده
 لكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من تمام عقده
 لسابقه ولك أن تلاحظه مع عقده وهو قوله أو يبيع

قوله عليه السلام اذا تباع الرجلان أي قارب عقدها أو شرع أحدها في العقد
 ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأسيده
 لكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من تمام عقده لسابقه ولك أن تلاحظه مع عقده وهو قوله أو يبيع
 أحدها الآخر على أن يكون
 المبيع وصحان الرجلان أما
 متفقين في التزام العقد أو
 مختلفين في الالتزام والتخيير
 ففي صورة التزامهما العقد
 لا كلام في لزومه وكذا في
 صورة التخيير من أحدها
 بخيار الشرط اذا حصل
 التبايع على ذلك أيضا
 قوله عليه السلام وان تفرقا
 أي بقول بعد أن تباعا
 أي بعد أن تقارب عقدها
 كذا ينبغي أن يؤول الحديث
 من لم يقل بخيار المجلس
 قوله فقد وجب البيع أي
 لزم العقد وانقطع الخيار
 قوله عليه السلام أو يكون
 بيعهما عن خيار أي خيار
 شرط ويكون بالرفع والنصب
 في طيب القسطاقي واقتصر
 على الثاني ملاعلى
 قوله عليه السلام فاذا كان
 بيعهما عن خيار فقد وجب
 أي العقد أو ثبت خيار
 الشرط ولا يسقط بالتفرق
 اه ملاعلى
 قوله فكان اذا بايع رجلا
 فاراد أن لا يقبله أي أن
 لا يرفع عقده قام من مجلسه
 فبقي هنية أي مشية يسيرة
 ثم عاد اليه حتى يحصل بها
 تبدل المجلس فلا يبقى خياره
 كما أوضحه البخاري بقوله
 وقال نافع وكان ابن عمر اذا
 اشترى شيئا يمجبه فارق
 صاحبه . يعني ليزام العقد
 ومراد الشيخين من اراد
 هذا القول بيان حصول
 التفرق الكائن في أحاديث
 الباب محمولا على التفرق
 بالأبدان خلافا لما هو المذهب
 عندنا وسيأتي الكلام عليه
 بهامش الصفحة المقابلة
 وفي سنن النسائي «ولا يعمل»
 له أن يفارق صاحبه خشية
 أن يستقبله . وهذا مع دلالة
 على ارتكاب ابن عمر ما لا يعمل
 باب
 الصدق في البيع
 والبيان
 له في وجود خيار المجلس
 لأن طلب الأقالة كما ذكر
 السندي إنما يتصور اذا
 لم يكن له خيار والا فيكفيه
 ماله من الخيار في ابطاله البيع
 عن طلب الأقالة من صاحبه
 قوله عليه السلام كل يبيع
 لا يبيع بينهما أي بائنا لازما
 بحيث يبطل الخيار حتى
 يتفرقا أي قولا أو بدنا
 على اختلاف المذهبين
 والظاهر هو الاول

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وأبو عبد الله محمد بن
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي قديك
 أخبرنا النعمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
 مالك عن نافع حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رافع أخبرنا
 الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع
 الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر
 فإن خير أحدهما الآخر فبأيها على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا
 ولم يتركوا أحدهما البيع فقد وجب البيع وحديث زهير بن حرب وأبو عبد الله محمد بن
 كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أُمي على نافع
 سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان بالبيع
 فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان
 بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن أبي عمير في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا
 فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع إليه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
 أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن
 جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل يبيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا يبيع الخيار حدثنا محمد بن
 المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى
 ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل
 عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن جزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
 وكما يحق بركة بينهما حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

فإن خير أحدهما الآخر فبأيها على نافع (في الموضوعين)

(حدثنا)

قوله ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وفلك ان فولدت حكيم بها وهو من مسلة الفتح وكان من

امه صفية الاسدية دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فلخذها الطلق اشراك قريش ووجوها في الجاهلية والاسلام وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفي سنة أربع وخمسين كذا فيه

حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِأَخِي لَابَةِ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِأَخِي لَابَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِأَخِي لَابَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبْتَاعَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيِضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمشتري عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النخل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البايع والمشتري عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمشتري عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النخل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البايع والمشتري

باب

من يخدع في البيع
ه اسد الغابة قال في المبارق
وحديثه البيعان بالخيار
مالم يشرفا الخ حجة للشافعي
في آيات خيار المجلس في
البيع وقال المصنفون اسم
الفاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى البيعان
المباشران لعقد البيع فلو
ثبت الخيار بعد تمام البيع
لكان اطلاق البيعان عليهما
مجازا باعتبار ما كان فلا
يسار اليه عند امتكان
الحقيقة فيكون المراد من
الخيار خيار القبول يعني

باب

النهي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها بغير شرط
القطع
٦ اذا اوجب أحدها البيع
فالاخر بالخيار ان شاء قبله
وان شاء لم يقبله ومن التفرق
تفرق الاقوال بان قال أحدها
بعث والاخر اشترت اه
قوله ذكر رجل لرسول الله
هو كما في الفتح بعسان بن
منقذ بفتح المهلة والموحدة
الثقيلة وكان من الانصار
شهد احدا وما بعدها أفاده
في اسد الغابة
قوله انه يخدع في البيوع
لفضول عليه اه اسد الغابة
وقال في المبارق وكان متغير
العقل لشجر رأسه في الغزاة
قوله عليه السلام من بايعت
الخ ولو لفظا البخاري اذا بايعت
الخ وقوله فقل لا خلافة معناه
لا خديعة لي في هذا البيع قال
أحمد من قال في بيعه لا خلافة
لي كان له الرد اذا عين كعبان
والجمهور على أنه لا رد له
لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أثبت لعبان
الخيار ولو لفظا لا خلافة لا يدل
عليه ويجوز أن يكون
قوله فكان اذا بايع يقول لا خلافة بالياء مكان اللام
لأنه كان للفتح اللام من غير عرجها قوله حتى يبدو أي حتى يظهر قوله حتى يزهر وروي حتى يزهر من الرباعي يقال زها النخل يزهر اذا ظهرت ثمرة

قوله ويأمن العاهة أي الآفة
قوله ويأمن العاهة أي الآفة
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمشتري
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النخل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البايع والمشتري
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمشتري
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النخل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البايع والمشتري
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمشتري
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النخل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البايع والمشتري

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْشُرُوا النَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّمْرِ حَتَّى
 يَطْبِيبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّمْرِ حَتَّى
 يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
 فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
 وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْزَرَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْشُرُوا الشِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء الواحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المتناهية
 فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي وكان من
 أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير
 وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا فتنزلنا بالبحر سنة ثلاثين من الهجرة
 وأبو البختري

قوله حتى يأكل منه أو
 يؤكل معناه حتى يصلح لأن
 يؤكل في الجملة أو نودي يصلح
 عندنا ببيع الثمر الظاهر على
 الشجر سواء صلح الأكل
 أو لم يصلح لأنه مال متقوم
 منتفع به في الحال أو في المال
 فصار كالجنس والأطفال
 كما في شرح الكنز للصبغى
 وفي المبارق ويمكن أن يقال
 هذا الحديث متروك الظاهر
 عند الشافعي أيضا لأنه صحيح
 البيع بشرط القطع فلا ينقض
 حجة له بإطلاقه اه

قوله يجوز من الجزر يتقيد بالجزر على الرأى وهو التقدير والتخصيص

قوله عن بيع التمر بالتمر الاول بالشاء الثلثة والثاني
بشرا النخل الرطب الذي على الشجر وبالتمر جنسه على

بالتاء المثناة ومعناه بيع الرطب بالتمر قوله والمزينة أن يباع تمر النخل بالتمر أراد
الأرض واعلم أن تمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتححتين وهو كما قال الفيومي

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ العَرَايَا زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تُبَاعَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**
(وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
سِوَاهُ * **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسْتَيْ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ**
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَزَابَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمَحِ
وَأَسْتَكْرَاءِ الأَرْضِ بِالقَمَحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا
التَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ
فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا
بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

عن المزينة نحو

وقد روي في العربية

كالخصر من العنب ويكون
شكله قريباً من الاستدارة الى
أن يغلظا النوى فاذا أخذ في
الطول والتلون الى الحمر أو
الصفرة فهو يسر بالضم واذا
خلص لونه فهو زهر وبالفتح ثم
إذا أدرك ونضج يسمى رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قبل
أن يتسمر وتمر النخل كالزبيب
من العنب وهو اليابس لانه
يترك على النخل بعد رطابه
حتى يجف أو يقارب ثم يقطع
وهو ترك في الشمس حتى يجف
ويخص بيع التمر على رؤس
النخل بجنسه موضوعا على
الأرض باسم المزينة وهي كما
في المرقاة من الزين بمعنى
الدفع لان المساواة بينهما
شروط وما على الشجر لا

باب

تمر بم بيع الرطب بالتمر
الا في العرايا
يحصر بكيل ولا وزن وانما
يكون مقدرا بالحرص وهو
حدس وظن لا يؤمن فيه
من التفاوت فاذا وقف أحد
المتبايعين على عين فتح الشراء
أراد فسح العقد وأراد
الآخر امضاءه وتزانيا أي
تداقعا وانما نهى عنها لما
يقع فيها من الغبن والجهالة
قال ملا على وبيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز
عند أبي حنيفة ولا يجوز عند
الشافعي ومالك وأحمد لا
بالكيل ولا بالوزن اذ لم يكن
الرطب على رأس النخلة أما
إذا كان الرطب على رأس
النخلة وبيعه بالتمر فهو
العرايا وبأقبحه اه
قوله والمحاقلة أن يباع الزرع
أي في سببه بالقمح وهو
الحنطة الصافية قال النووي
مأخوذة من الحقل وهو
الحرث وموضع الزرع اه
وانما نهى عنها لانها من
المكيل ولا يجوز فيه اذا
كانا من جنس واحد الا مثلا
بمثل ويدا بيد وهذا مجهول
لا يدري أيهما أكثر اه
نهاية والمحاقلة أيضا استواء
الأرض بالحنطة كما جاء في
الحديث قال ابن الأثير وهو
الذي يسميه الزراعون
المحاقلة اه

قوله في بيع التمر بالتمر الاول بالشاء الثلثة والثاني
بشرا النخل الرطب الذي على الشجر وبالتمر جنسه على
قوله والمزينة أن يباع تمر النخل بالتمر أراد
الأرض واعلم أن تمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتححتين وهو كما قال الفيومي
كالخصر من العنب ويكون
شكله قريباً من الاستدارة الى
أن يغلظا النوى فاذا أخذ في
الطول والتلون الى الحمر أو
الصفرة فهو يسر بالضم واذا
خلص لونه فهو زهر وبالفتح ثم
إذا أدرك ونضج يسمى رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قبل
أن يتسمر وتمر النخل كالزبيب
من العنب وهو اليابس لانه
يترك على النخل بعد رطابه
حتى يجف أو يقارب ثم يقطع
وهو ترك في الشمس حتى يجف
ويخص بيع التمر على رؤس
النخل بجنسه موضوعا على
الأرض باسم المزينة وهي كما
في المرقاة من الزين بمعنى
الدفع لان المساواة بينهما
شروط وما على الشجر لا
قوله في بيع التمر بالتمر الاول بالشاء الثلثة والثاني
بشرا النخل الرطب الذي على الشجر وبالتمر جنسه على
قوله والمزينة أن يباع تمر النخل بالتمر أراد
الأرض واعلم أن تمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتححتين وهو كما قال الفيومي
كالخصر من العنب ويكون
شكله قريباً من الاستدارة الى
أن يغلظا النوى فاذا أخذ في
الطول والتلون الى الحمر أو
الصفرة فهو يسر بالضم واذا
خلص لونه فهو زهر وبالفتح ثم
إذا أدرك ونضج يسمى رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قبل
أن يتسمر وتمر النخل كالزبيب
من العنب وهو اليابس لانه
يترك على النخل بعد رطابه
حتى يجف أو يقارب ثم يقطع
وهو ترك في الشمس حتى يجف
ويخص بيع التمر على رؤس
النخل بجنسه موضوعا على
الأرض باسم المزينة وهي كما
في المرقاة من الزين بمعنى
الدفع لان المساواة بينهما
شروط وما على الشجر لا

قوله في بيع العرايا كقضية ونضايا وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة في كتاب الزكاة فهي النخلة التي يعطيها مالكها أي يهب
تمامها لغيره من المحتاجين أياكلها عاما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أي موهوبات يروها بالناس أي يفتشونها يأكلون ثمارها لكرمهم قاله في أن النبي صلى الله

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْمَرْيَةُ النَّخْلَةُ
تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبْعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا
الْأَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى
الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا
وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
أَنْ تُوَخَّدَ بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حُمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابِتُ
الْمُزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّمْرِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا يَا كَلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَذَاكَ كَرِيمٌ حَدِيثٌ

قوله فيبيعونها أي يبيعون
ما عليها من الارطاب بخرص
الخرص وتخمينه بمقابلة
التمر لاحتياحهم اليه بوضعه
ما في صحيح البخاري «العرايا
نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون أن ينتظروا
بها رخص لهم أن يبيعوها
بما شاؤوا من التمر»

قوله العرية أن يشتري
الرجل الخ أراد بالعرية يبيعها
والرجل أعم من صاحب
العرية وغيره

قوله تمر النخلات المراد
بالنخلات العرايا لاختصاص
الرخصة بها فيما ذكره
والمراد بخرصها الارطاب
التي عليها فهو يشتريها
بخرصة بخره كيلًا والمقبر
يبعها منه لحاجته الى التمر
ولاسير عنده للانتظار
الى أن يصير رطبه تمرًا

قوله يعنى ابن بلال وقوله
وهو ابن سعيد ذكره النووي
ان فائدة ذكرها بيان انه لم
يقع في الرواية ذكر نسبهما
بل انصر الراوى على قوله
سليمان ويصح فاراد مسلم بيانه
ولا يجوز أن يقال سليمان بن
بلال فانه يزيد على ما سمعه
من شيخه فقال يعنى ابن بلال
فحصل البيان من تحيز زيادة
منسوبة الى شيخه اه وبه
يظهر ثمرة وضعتنا امثال
هذه العبارات بين هلالين
في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدما
عن النووي بهامش ص ٤٧
من الجزء الاول أن بشيرا كنه
بطبع الموحدة وكسر الشين
الاشين قبالم ومع فتح الشين
وهما بشير بن كعب وبشير بن
يسار اه

ابن جرير الطبري

قالوا أرخص

سليمان بن بلال عن يحيى غير أن اشعق وابن المثنى جعلوا مكان الربا الربن وقال
 ابن أبي عمير الربا وحدثنا هـ عمرو والثاقف وابن عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحو حديثهم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الخلواني** قالوا حدثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كشير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن
 خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم **حدثنا عبد الله بن**
مسلم بن قعب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك
 حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخبزها فيما دون خمسة أوسق
 أو في خمسة (يشك داود قال خمسة أودون خمسة) قال نعم **حدثنا يحيى بن يحيى**
الشمسي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب
 كيلاً **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمير** قالوا حدثنا محمد بن
 بشر **حدثنا عبيد الله عن نافع** أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزابنة بيع تمر التخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع
 الرزق بالحنطة كيلاً **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا ابن أبي زائدة
 عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله **حدثني يحيى بن معين** وهرود بن عبد الله وحسين
 ابن عيسى قالوا **حدثنا أبو أسامة** حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع تمر التخل بالتمر كيلاً
 وبيع الزبيب بالعنب كيلاً وعن كل تمر بخبره **حدثني علي بن حجر السعدي**

عن المزابنة وللزابنة بيع تمر التخل بالتمر

وبيع العنب بالزبيب

قوله عن أبي سفيان اسمه
وهب أو قزمان بضم القاف
وسكون الزاي على ما في
الخلاصة مع هامة بالتدريج

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم
ابن أبي أحمد كما في هامش
الخلاصة عبد الله وأبوه أبو
أحمد بن جحش الاسدي من
مشاهير الصحابة آخر ام
المؤمنين زينب بنت جحش
واسمه كما في اسد الغابة
عبد بلاضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق
هو جمع وسق بفتح الواو
واسكان السين ويجمع على
وسوق أيضا كفسل وأفسل
وفلس وأما أوساق فجمع
وسق بالكسر بمعنى كحل
وأحوال وسبق تفسيره
في كتاب الزكاة

قوله أو في خمسة كذا بكسرة
على نية الإضافة أي في
خسة أوسق شك داود وهو
داود بن الحصين شيخ الامام
مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب
أراد بالكرم العنب كما هو
المصرح به في التالية وفي
حديث ابن هريرة على ما
ذكر في كتاب الادب من
صحيح البخاري «لا نسوا
العنب الكرم» قال الشراح
لهي عن تسمية العنب كرم
لأنه يسمد تحريم الخمر لان
في التسمية به تحريما لما
كانوا يتوهمونه من تكريم
شاهبها ام

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي
رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فُلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ
تَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ أَوْ كَانَ زَرْعًا * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ
أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمْعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أُصُولَهَا
وَقَدْ أُبْرَتْ فَإِنَّ تَمْرَهَا لِلَّذِي ابْتَرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرِي ابْتَرْتُمْ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي ابْتَرْتُمْ
النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

قوله ما في رؤس النخل أي
ما عليها كقوله تعالى في
جذوع النخل وقوله بخر
متعلق ببيع والياء للمقابلة
وقوله بكيل مسمى أي
بكيل معين وهو بدل
بإعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير
القول من البائع المدلول
عليه ببيع أي يبيعه قائلا
ان زاد الفروص على ذلك
الكيل المسمى فلي أي
فالزائد وان نقص فعلى
اكالة أفاده المعنى

قوله تمر حائطه الحائط هنا
البيستان فيجمع على حوائط
وأما الحائط بمعنى الجدار
فجمعه حيطان هذا مفاد
المصباح وفي حديث أبي موسى
في كتاب الادب من صحيح
البخاري « في حائط من
حيطان المدينة » يعني بستانا

باب

من باع نخلا عليها تمر
قوله عليه السلام قد ابرت
جلة وقت صفة لقوله
نخلا والتأبير هو التلقيح
ومعناه شق طلع النخلة
الاتحى ليدرك فيه ثمر من
طلع النخلة الذكر فتصلح
ثمرته بأذن الله تعالى ويقال
أبرت النخل من باه ضرب
وقتل فيكون التأبير كما
في المصباح مبالغة قال العيني
والتأبير كل تمر يحسبه وما جرت
عاطم فيه بما ثبت ثمره
ويقدمه قديمه بالتأبير عن
ظهور الثمرة وعن المقادها
وأن يفعل فيها شيء اه
ولا يبعد أن يكون التأبير
في هذا الحديث كناية عن
ظهور ثمرتها لكونه لازما له
قالبا
قوله عليه السلام فممرتها
لبائع الا أن يشترط المبتاع
ففي الفروع ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلائسية ولا
التمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع

المبتاع هو المشتري

(بهذا)

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتِاعَ تَخْلًا
 بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا قَالَهُ
 لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
 وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْذِّبَانِ
 وَالذِّهْمِ إِلَّا الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
 الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
 تُطْمِمْ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّهْمِ وَالذِّبَانِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَتَرَكْنَا جَابِرًا قَالَ
 أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ
 مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الرَّوْعِ
 عَلَى تَحْوِذِكَ يَبِيعُ الرَّوْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام الا ان يشترط المتباع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بقرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيهم من قوله بعد ان توبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان توبر فمشتريها يكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وانما لما أنكروا حجة المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزروع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتنا بيركله (ومن ابتاع عبدا فله) اي مال ذلك

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٢ العبد (الذي باعه الا ان يشترط المتباع) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدلت به مالك على ان العبد ملك المال لانه عليه السلام اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التملك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جعل الفرس ويدل عليه قوله عليه السلام قاله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شي واحد في حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المتباع وقال بعضهم يدخل سائر ثورته فقط والاصح انه لا يدخل لغاها الحديث اه مبارك

قوله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة اما المحاقلة والمزابنة

فسرها لنا جابر بن محمد بن زياد بن عطاء بن يونس

أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكرياء قال ابن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي
 أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند
 عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الحاقلة والمزابنة والخابرة وأن تشتري النخل حتى تشقه (والاشقاء أن
 يحمرا أو يصفرا أو يؤكل منه شيء) والحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام
 معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والخابرة الثلث والرابع وأشباه
 ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعتم جابر بن عبد الله يذكر هذا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثنا** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا
 سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميثاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والحاقلة والخابرة وعن بيع التمرة حتى تشقح
 قال قلت لسعيد ما تشقح قال تمخار وتصفار ويؤكل منها **حدثنا** عبيد الله بن عمر
 القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيد الله) قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا
 أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميثاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة والمعاومة والخابرة (قال أحدهما بيع
 السنين هي المعاومة) وعن الثنبا ورخص في العرايا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي
 شيبه وعلي بن حجر قال حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب عن أبي الزبير
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي
 المعاومة **وحدثني** إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد الجيد حدثنا رباح بن
 أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع التمر حتى يطيب
وحدثني أبو كامل الجعدي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق

قوله حتى تشقه هو على بيان
 ابن الأثير من الاشقاق الآتي
 ابدل من الحاء هاء

قوله بأوساق هو جمع وسق
 بكسر الواو بمعنى وسق
 بفتحها كما مر بهامش
 ص ١٥

قوله والخابرة الثلث والرابع
 يعني أنما المزارعة على
 نصيب معين كالثلث والرابع

قوله حتى تشقح قال في
 تلخيص النهاية أشقحت
 البصرة وشقحت اشقاها
 وتشقيجا اجرت أو اضررت

قوله والمعاومة هي معاولة
 من المعام بمعنى السنة
 وفمرت في الكتاب ببيع
 السنين وهو كما في المناوي
 بيع ما تمه نخله سنتين
 أو ثلاثا أو أربعاً نهى عنه
 لأنه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنبا هي أن
 يستثنى في عقد البيع شيء
 مجهول كقوله بعتك هذه
 الصبرة إلا بمضها وهذه
 الأشجار أو الأعمار أو
 الثياب إلا بمضها

ب
 كراء الأرض

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو الثُّمَّانِ
 السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ
 لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)**
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ قُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ
 لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
بُكَيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ **حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ**
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا وَهَجَرَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤْجِرْهَا أَيَّامًا **وَحَدَّثَنَا**
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدُكَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ
وَلَا يَكْرِهْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ**
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَابِرَةِ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا**
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا
أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ
قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَخَاطِرُ**

محمد بن الفضل السدوسي

كان لرجل قصول ارضين

على الارض

في كبره ما لا يحصى

محمد بن الفضل السدوسي
 أبو النعمان البصري الحافظ
 الملقب بعارم مات سنة
 ٢٢٤ هـ خلاصه ومعنى
 العارم الشرس الشرير
 لكن ذكر في هامش الخلاصة
 ان ابن الصلاح قال في كتابه
 معرفة علوم الحديث كان
 عارم عبدا صالحا بعيدا
 من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها
 من بابي نفع وضرب كافي
 المصباح أي يعطها أخاه
 لينتفع بها ويجعلها منيحة
 أي عارية له

قوله عليه السلام فان أبي
 أي أخوه من قبول العارية
 وقيل معناه ان أبي صاحب
 الارض من الزرع والمنحة
 (فليمسك أرضه) فيكون
 الامر على الوجه الثاني
 للتويخ وفيه استحباب
 النفع لا الخلق اه مبارك

قوله عليه السلام اولي زرعها
 أخاه أي يجعلها خزعة له
 ومعناه يعيره ايها بلا
 عوض وهو معنى الرواية
 الاخرى فليمنحها أخاه
 اه نووي

قوله عليه السلام ولا يكرها
 قال في المصباح الكراء بالمذ
 الاجرة وأكبريته الدار
 ويكرها الكراء فاكتره
 بمعنى أجرته فاستأجر اه
 باختصار

قوله كنا نخاطر أي فعل الخاطرة ونقول يجوزها ولعل صحتها صبيحة
 فسيب الخاطرة في ص ١٧ والخاطرة في غير هذا الموضع تكون من الخاطرة
 وهو اسم ما ينقل وينقل به والاصل في هذا المعنى النباة قال نوازمة
 بجوز قويا
 ذوق البيوت اذا جاورهم سر قويا * ما يسرق المبد أو ناياهم كذبوا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبُ مِنَ الْقَضْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا
 فَلْيَدَعْهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَمَّهْدُ بْنُ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عَيْسَى**
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ
بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
فَلْيَمْسِكْهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ**
حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيَعْرِهَا * وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرَعْهَا رَجُلًا
وحَدَّثَنِي** هُرُوزُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)**
أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ**
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ**
حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ**

قوله من القصري وهو ما
 بق من الحب في السنبل بعد
 الدياس ويقال له القصاره
 يضم القاص وهذا الاسم
 أشهر من القصري اه نووي
 وفي النهاية القصاره بالضم
 ما سبق من الحب في السنبل
 مما لا يتخلص بعدما يداس
 وأهل الشام يسمونه القصري
 بوزن القبطي اه

قوله بالمذايانات هي مسايل
 الماء وقيل ما ينبت حول
 السواقي وهي لفظة معربة
 ليست بعربية اه نووي
 وقال ابن الأثير هي جمع ما ذبان
 وهو النهر الكبير وقد تكرر
 في الحديث مفردا وجمعا اه
 وفي ص ٢٤ على المذايانات
 وأقبال الجداول ومعنى هذه
 الألفاظ أنهم كانوا يدمجون
 الأرض الى من يزرعها
 يذر من عنده على أن
 يكون للمالك الأرض ما ينبت
 على مسايل الماء ورؤس
 الجداول أو هذه القطعة
 والباقي للمامل فهو عن
 ذلك لما فيه من الضرر لربها
 فلهذا دون ذلك أو عكسه
 أفاده النووي

قوله من بيع الأرض البيضاء
 وهي التي لا تحرس فيها ولا زرع
 قوله من بيع الثمر سنين هو أن يبيع
 ثمره فلهذا أو تخللات بأعيانها سنين
 أو ثلاثا فإنه يبيع شيئا لا يوجد له
 حال العقد اه سدي على ابن سني

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْسُخْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَابِنَةُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاوَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبَرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلِ فِرْعَانَ أَنْ نَجَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَقَعَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ فَتَرَكَاهُ مِنْ أَجْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِى مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ

قوله والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقد مر تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المحاربة اه نووى

قوله كان عام أول هكذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد في حديث ابن عينة يعنى سفیان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

قوله زرع أى قال

قوله وصدراً من خلافة معاوية قد اُغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة واسقط رابعهم من البين مع ان الخلافة الكاملة خصيتهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من امارة معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب سوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد سكان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدى في امق ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والخلفاء من ملوك وانما سموا بالخلفاء اه

قوله اناه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو يقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالأجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كما في معجم الاسرى سيل الدولة اه وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض مومته أي عن أحد أعمامه ويأتي بمعنى في الطريق الآخر ويأتي أيضاً أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض مومته ولا عن عمه ففيه كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع هم سكان العمرة في جمع بعل

قوله كان يكرى أرضه كذا في بعض النسخ على الجمع ولق بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح اه نووي

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سِئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ وَعَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبِلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَسَبَّي حَدَّثَنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَن بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

كان يؤجر الأرض

كان يكرى أرضه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَرَ وَكَانَا قَدْ
شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا
فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فُتْرَكَ كِرَاءِ الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**
وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَّرْنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِجَاءِنَا
ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمَّومَتِي فَقَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ
كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا تَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ
فَفَكَّرْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا
أَوْ يَزْرَعَهَا وَكَرَاهَةَ كِرَاءِهَا وَمَا سَوَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ**
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ
يُمَيْلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ
أَبْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمَّومَتِهِ **حَدَّثَنِي إِسْحَقُ**
أَبْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

قال عبد الله بن عمر
نحاقل بالارض

لعله سمعت مني بالثنية
كما يدل عليه ما بعده ولم
يسمها أحد من الشارحين
ولم يعلم لرافع بن خديج من
سوى ظهير الآتي الذكر
وهو لم يشهد بدرا وشهد
احدا وما بعدها على ما ذكر
في اسد الغابة

باب

كره الارض بالطعام

قوله لجاء ناذات يوم رجل
من عمومي يأتي أنه ظهير
قوله وطواعية الله ورسوله
أي طاعته والانقياد له
ولرسوله أنفع لنا مما كنا
نتنفع به فهو ككراهية
عطف الياء

قوله أبو عمرو الاوزاعي
اسمه عبد الرحمن امام أهل
الشام وكان يسكن بيروت
توفي بها سنة سبع وخمسين
ومائة ذكره ابن خلكان
في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه
عطاء بن صهيب عن مولاة
رافع بن خديج وعنه الاوزاعي
وعكرمة بن عمار خلاصة
ومما ذكر تشديد ياء النجاشي
وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن
رافع وهو عمه قال الخ عبارة
غير مستقيمة وقال النووي
هكذا هو في جميع النسخ
وهو صحيح وتقديره عن
رافع أن ظهيرا عمه حدثه
بهذه قال رافع في بيان
ذلك الحديث أتاني ظهير
فقال لقد نهى رسول الله
وهذا التقدير دل عليه
فحوى الكلام اه وسياق
نسب رافع هو رافع بن
خديج بن رافع بن عدي بن
زيد الانصاري الازعي
وسياق نسب عمه ظهير هو
ظهير بن رافع بن عدي بن
زيد الخ من اسد الغابة

راجع لمعنى الطعام هاشم الصلحة السابعة وفسر قوله تعالى وطعام الذين اتقوا الكتاب جزء

أبواب ظهير فقال

أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا فَقُلْتُ
 وَمَا ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ
 بِمِخَاوَلِكُمْ فَقُلْتُ تُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ
 قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَرْعَوْهَا أَوْ أَرْعَوْهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ**
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ
ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أِبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا
وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرْتُهُ فَأَمَّا نَحْنُ مُعْلُومٌ مَضْمُونٌ
فَلَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ**
حَنْظَلَةَ الرَّزْدَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ
كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ نَأْهَظَ هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ
هَذِهِ فَبَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَسْهَمْنَا **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح**
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
****حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

قوله أتاني ظهير قال النورى وروى في بعض النسخ أتاني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان اه

قوله كان بنا رافقا أى ذا رفقى والرواية المتقدمة كان لنا نالها

قوله وما ذاك ما قال رسول الله الخ ما الاولى استفهامية والثانية شرطية

باب

كراء الارض بالذهب والورق

قوله تؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان الربيع بضم الراء وبعدى الياء وهو أيضا صحيح اه نوى والربيع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمع للربيع كسبيل وسيل ويجمع الربيع على أربعة أيضا كتميب وأنصاب

قوله بالذهب والورق أى الفضة والمراد ما يكون ثمنًا من الذنابير والدرهم المضروبة قال القاضى حياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الفرر اه

قوله على المازيانات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العفرين وأما قوله وأقبال الجدول فهو كافي النورى بفتح الهزة أى نوالها ورؤسها والجدول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب

في المزارعة والمؤاجرة

باعتلى المازيانات

ابن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبه نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله **حدثنا** اسحق بن منصور اخبرنا يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال رعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتشروه قال ابي والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم (يعني ابن عباس) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتخ الرجل اخاه ارضه خيرة له من ان ياخذ عليها اخرجها معلوما **حدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن عمرو و ابن طاوس عن طاوس انه كان يجابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه الخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة فقال ابي عمرو واخبرني اعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ابدا قال يمتخ احدكم اخاه خيرة له من ان ياخذ عليها اخرجها معلوما **حدثنا** ابن ابي عمير حدثنا الثقفى عن ايوب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع اخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حنبل حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثني** عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

قوله زعم ثابت أي قال ثابت

قوله حدثنا أي أخبرنا

قوله أي عمرو بن ابي عمرو

باب

الارض تمنع

قوله فاسمع روى بوصل
 الهمزة مجزوما على الامر
 ويقطعها مرفوعا على الخبر
 وسكناها صحيح والاول
 اجود اه نوى لكن على
 رواية قطع الهمزة يكون
 مضارعا منصوبا لا مرفوعا
 قوله عليه السلام لان تمنع
 الرجل اخاه أي ان يعطيه
 طرية ارضه خيرة من ان
 ياخذ عليها خرجا معلوما
 أي اجرة اه مبارك

قوله فقلت له يا ابا عبد الرحمن
 القائل عمرو بن دينار وابو
 عبد الرحمن سنية طاوس
 وهو طاوس بن كيسان
 التابى مرة ذكره وذكر
 ابنه عبد الله بهامش من
 ١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام تمنع
 احدكم اخاه خيرة الخ
 هذه الرواية مختصرة من
 الرواية المتقدمة فصارت
 كقولهم تمنع بالمعنى الخ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ
 الْحُقَالَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ
 خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ
 حُبَيْرٍ السَّمْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ
 فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا
 مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ
 لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يَنْتَهَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلُّ غَامٍ فَاحْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلُّ غَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ
 مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ
 أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِخَوِ
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ
 وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَيْبِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا أَقْتَصَّتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ

قوله لشيء معلوم تفسير من
 بعض الرواة للكناية
 قوله هو الحقيل بيان لطريق
 الاخذ بمعنى ان اسكراء الارض
 بشئ معين هو الحقيل المعبر
 عنه في السنة الانصار بالمحاولة

المساقاة والمعاملة بجزء
 من الثمر والزرع

المساقاة هي ان يعامل الساقا
 على شجرة ليتعهد بها السقي
 والتربية على ان يارزق الله
 تعالى من الثمرة يكون بينهما
 بجزء معين وكذا المزارعة
 في الاراضي ولا يصح عند
 ابي حنيفة المزارعة والمساقاة
 لانها عسكرة وهي منية
 واما ما اخذه النبي صلى الله
 عليه وسلم من اهل خيبر
 فانما هو خراج مقاساة بطريق
 المن والصلح وهو جائز
 بدليل انه صلى الله عليه وسلم
 لم يبين اهم المدة والمزارعة
 لا يجوز عند من يجزها
 الا ببيان المدة وما يدل
 على ان ما شرط عليهم من
 بعض الثمر والارض كان على
 وجه الجزية انه صلى الله عليه
 وسلم لم يأخذ منهم الجزية بل
 ان مات ولا يوبىكر الى ان مات
 ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم
 يكن ذلك جزية لاخذ منهم
 حين نزلت آية الجزية اه من
 موضي المرقاة لكن ذكروا
 الفرق بين المزارعة والمخاربة
 بان البذر في المزارعة يكون
 من مالك الارض وفي المخاربة
 من العامل والمسلمون في جميع
 الامصار والاعصار مستمرين
 على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم
 المهم الذي كان له صلى الله
 تعالى عليه وسلم وكان وقفه
 لعياله وعامله وكان قسم
 سيدنا عمر هذا بعد ان اجلى
 اليهود منها افاده الاي

قوله ان يقطع لهن الارض
 أي ان يجعل تحتها الهز رزقا

لهو الحقيل

ان منحها

ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يقطع لهن

قوله او يمشن لهن لفظ
 البخاري او يمشى لهن

يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَأَبْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى يَمَاءَ وَأَرْبَعَاءَ

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السيوطي

من الظهور الغلبة

قوله ولا يزرعه أي يزرعه

قوله على أن يعملوا أي على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لا خذ نصف الخارج منها قوله عليه السلام أقركم فيها على ذلك ما شئنا أي مدة مشيئتنا فيه اشعار بأن تمكنهم من المقام في خيبر ليس على التأييد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمره في آخر عمره وجاء في أحاديث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر قوله دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أي أعطاهما إياهم بعد ما ملك خيبر فقرأ حيث فتحتها عنوة قوله على أن يعملوها أي يسعوا فيها بما فيه عارة أرضها وأصلاحها ويستعملوها آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فان نسبة الأموال إليهم كما قال في المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أي نصفه كما جاء التصريح به في رواية قال ملا على المراد من الثمر ما يزرع ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقابلة اه

قوله فقرروا بها أي استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وسدرا من خلافة الفاروق إلى أن أجلهم رضي الله عنهم

باب فضل الفرس والزرع

قوله عليه السلام ما من مسلم يفرس غرسا أي شجرا فهو مصدر يريد بالمفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الآن ما أكل منه) أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل للفارس ثواب تصدق المأسرول إن لم يضمنه الأكل (وما سرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأسرود ملكا للأخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارك

قوله عليه السلام فيما كل
منه انسان هو بالنصب فيه
وفما يليه مثل قوله تعالى
لا يقضى عليهم ليموتوا
بخلافه في رواية انس الآتية
في آخر هذه الصفحة فانه
فيها بالرفع

قوله وأبو بكر وجد
الشارح النووي هنا كافي
نسخة عندنا وأبو بكر بدل
وأبو بكر فيقال هكذا وقع
في نسخ مسلم وأبو بكر وقع
في بعضها وأبو بكر بدل
أبي بكر قال القاضي قال
بعضهم الصواب أبو بكر
لان اول الاسناد لابن بكر بن
أبي شيبة عن حفص بن
غياث ولا يابن بكر بن اسحاق
ابن ابراهيم عن أبي معاوية
قال راوى عن أبي معاوية هو
أبو بكر لا أبو بكر وهذا
واضح وبينه اه

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ
غَرَسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرَسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعُ أَوْ طَائِرٌ
أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ أَبُو خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِيَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ
مَعْبِدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ
مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرَسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ
لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ
كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُمَيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادَ عَمْرُو بْنُ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ
وَأَبُو كَرِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ
عَنْ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ
أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُو حَدِيثَ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِيَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ الْمُبَرِّقِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

أي حصلت له صدقة

لا يغرس رجل مسلم غراسا

قوله الا كان أي ما اكلت

وأبو بكر في رواية

إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ
 يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَحْلًا
 لِأَمِّ مُبَشِّرٍ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا
 النَّخْلَ أَمْسَلِمُ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ**
وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا
بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَاتِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَوْ قُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهُوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ أَرَأَيْتَكَ إِنْ
مَتَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي**
مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِى قَالُوا وَمَا تُزْهِى قَالَ تَحْمَرُ فَقَالَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ
تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ**
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يُزْهِرْهَا اللَّهُ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْحَيْثَارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّافِظُ لِشَرِّ) قَالُوا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو اسْحَقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ بِشْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ**

وضع الجوائح
 الجوائح جمع جائحة وهي
 الآفة التي تهلك الثياب
 والاموال وتستأصلها وكل
 مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة
 اه نهيه والمراد بوضعها
 اسقاط البائع من ثمن المشتري
 ما يقابل ما تلفته الآفة
 قوله عليه السلام فلا يجل
 لك أن تأخذ منه أي من
 أخيك شيئاً أي في مقابلة
 الهالك
 قوله بم تأخذ أي باي وجه
 وبمقابلة أي شئ تأخذ أيها
 البائع مال أخيك بغير حق
 ظاهر حرمة الاخذ وجوب
 وضع الجائحة وبه قال أصحاب
 الحديث وحله الفقهاء على
 الاستحباب من طريق المعروف
 والاحسان محتجين بحديث
 أبي سعيد الآتي أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بالصدقة على من أصيب
 في غير ابتاعه فكثير دينه
 ليدفعها إلى غريمه ولو كان
 الرضع واجبا لما أمر بها
 أو هو محمول على صورة عدم
 تسليم المبيع إلى المشتري لما
 ملك فيها يكون من البائع
 بالاتفاق أفاده ابن الملك
 قوله عليه السلام أرايتك
 معناه أخبرني كما مر مرارا
 قوله عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إن لم يزهرها الله
 فبم يستحل أحدكم مال أخيه
 ذكر النووي عن الدارقطني
 أنه من كلام أنس وليس من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 فاسقط محمد بن عباد كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم وأتى
 بكلام أنس وجعله مرفوعا
 وهو خطأ اه
 استحباب الوضع
 من الدين

قلت لأنس

قال إبراهيم حدثنا عبد الرحمن

قوله اصيب رجل اي اسابه
 خسارة بسبب آفة اصابته
 ثم ارا اشتراها فكثرت دينه الخ
 وهذا هو الحديث الذي ذكر
 آقا احتجاج الفقهاء به
 لعدم وجوب وضع الجائحة
 اذ لو كانت اجوائع موضوعة
 لم يصر الرجل مديونا بسببها
 قوله فلم يبلغ ذلك اي ما جمع
 له من الصدقة
 قوله عليه السلام خذوا
 ما وجدتم يعني مما صدق
 به عليه
 قوله عليه السلام وليس
 لكم الا ذلك الظاهر في
 الرواية الا ذلكم قال في
 المبارق ليس معناه ابطال
 حق الغرماء فيما بقي من
 ديونهم عليه بل معناه
 ليس لكم الا ان الا هذا
 وليس لكم حبسه مادام
 معصرا اه
 قوله عن ابي الرجال الخ
 انظر مامر بهامش ص ١١
 من الجزء الرابع
 قولها صوت خصوم تريد
 صوت خصمين بقربة قولها
 اصواتها وعليهما وذكر
 البخاري هذا الحديث في
 كتاب الصلح من صحيحه
 بلفظ اصواتهم وكان صيغة
 الجمع باعتبار حصول التخاصم
 من الجانبين بين جماعة
 قولها عالية اصواتها
 يجوز في قوله عالية الجر
 على الصفة والنصب على
 الحال قاله العسقلاني
 قولها واذا احدثها يستوضع
 الاخر كلمة اذا للمفاجأة
 واحدها مبتدأ خبره
 يستوضع اي يطلب منه
 ان يضع ويقط من دينه
 شيئا ويستترقه في شئ
 اي يطلب منه ان يرفق به
 في التقاضي
 قولها وهو اي خصمه
 المطالب يقول والله لا اقل
 ما تريد من الوضع والرفق
 قوله عليه السلام اين المتأني
 على الله اي الخائف المبالغ
 في اليقين مشتق من الالية
 وهي اليقين ومنه قوله تعالى
 ولا ياتل اولوا الفضل الآية
 قوله عليه السلام لا يفعل
 المعروف يعني اين الذي حلف
 بالله ان لا يصنع خيرا
 قوله لله اي ذلك احب
 هذا من جملة مقول المتأني

وهي كناية عن كل شئ عظيم في مطروحات البخاري على النسخة ابو نعيمه بالرفق وشبه القسطلاني بالنصب وهي كناية في الالية
 سيجب الا ان يكون مستقرا في الوسط كالمعنى اه
 قيل لا يسمى سيجبا الا ان يكون مستقرا في الوسط كالمعنى اه
 من كل شئ عظيم في مطروحات البخاري على النسخة ابو نعيمه بالرفق وشبه القسطلاني بالنصب وهي كناية في الالية

ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاثلي اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الإسناد **مثله وحدثني** غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن سليمان (وهو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شئ وهو يقول والله لا اقل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتأني على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب **حدثنا** حرمة بن يحيى اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشفت بهجت حجرتيه ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان وضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حذرد بمثل حديث ابن وهب قال مسلم وروى

قال قلت لابي بصير

قال فاشار اليه

الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حذرد الاسلمي فلقية فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيديه كأنه يقول النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً

حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس حَدَّثَنَا زهير بن حرب حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** يحيى ابن يحيى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُفَيْعٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُفَيْعٍ مِنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيُّمَا أَمْرِي فُلَيْسَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخْزُومِيِّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْطَمُ إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفْرِقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنه بن مالك كان من ضمن ادراكه
على الله تعالى عليه وسلم وحسن
بن ابي حذرد الاسلمي
رواية وكان كعب بن مالك
من التلاميذ الذين
عاشوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
وعلى التلاميذ الذين جاوروا الائمة

حتى ارتفعت الاصوات غ

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضا امرى افلس غ

باب

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أي بذاته بان يكون غير مالك حيا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها (عند رجل أفلس) أي صار ذافلس بعد أن كان ذادراهم والفقر أهم منه (أو إنسان قدا فليس) هذا شكا من الراوي (لهو) راجع إلى من (أحق به) أي بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفسد فلأن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المفسد ماله عند المشتري المفسد وقال المتأخرين لا يفسخ ولا يفسخ بل هو كسائر الغرماء فحلوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع لظهوره في مدته أن المشتري مفسد فلا يسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الأرفق وبعضه اضافة المال إلى البائع لأن الأصل في الاضافة التملك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لأن الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الأصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك

قوله فليس من فلسه القاضي فليس نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفسدا كافي المصباح

قوله عليه السلام اذا افلس الرجل فوجد الرجل الخ المعاد المعرف هناليس عين
 الاول كالكتاب الواقع في قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
 يديه من الكتاب وعن هذا قال في مرقات الرسول
 الاول فان الرجل الثاني لاشك انه غير الرجل

قوله قال حجاج منصور بن سلمة معناه ان ابا سلمة الخراعي هذا اسمه
 منصور بن سلمة قد ذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنية وذكره حجاج
 باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض ان يروى في معظم نسخ بلادهم
 ولما في روايتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد الفتاة حديثا
 والسراب حدثها كقول بعض الرواة ويكنى تاديل هذا الثاني على
 موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد حجاج وحجاج سواه اه نوري

باب
 فضل انظار المعسر

قوله فامر فتياي اي علماني
 كما في رواية وكان يا امر علمانيه
 على ما ياتي في الصفحة
 المسئلة والفتيان جمع فتى
 وهو ههنا الخادم حرا كان
 او مملوك الفتي وكذا انشاء
 الفتاة يكنى بهما عن العبد
 والامة قال تعالى تراود
 فتاهما عن نفسه وقال من
 فتياكم المؤمنات

قوله ويتجاوزوا عن الموسر
 قال النورى التجاوز
 والتجاوز معناها المساحة
 في الاقتضاء والاستيفاء
 وقبول ما فيه نقص يسير
 اه والاقتضاء طلب قضاء
 حقه

قوله اليسور والمعسر
 اي اخذ ما يسر واساع
 ما لعسر اه نوري

قوله في السكة اي في الدراهم
 والدراهم المضروبة قال في
 النهاية يسى لكل واحد
 منهما سكة لانه مطبوع بالحديده
 واسمها سكة اه وقوله او
 في النقد شك من الراوى

قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به **وحدثني زهير بن**
حزب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن سعد **وحدثني زهير بن حرب** ايضا
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالوا فهو
احق به من المرء **وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف** و**حجاج بن الشاعر** قالوا
حدثنا ابوسلمة الخراعي (قال حجاج) **منصور بن سلمة** اخبرنا سليمان بن بلال
 عن **خثيم بن عراك** عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعة بعينها فهو احق بها **حدثنا احمد**
ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربيعي بن جراش ان حذيفة
 حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تلقت الملائكة روح رجل ممن**
كان قبلكم فقالوا اعلمت من الخير شيئا قال لا قالوا تدكر قال كنت اداين
 الناس فامر فتياي ان ينظروا والمعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل
يتجاوزوا عنه **حدثنا علي بن حجر** و**اسحق بن ابراهيم** (واللفظ لابن حجر) قالوا
حدثنا جابر بن عمر عن المغيرة عن عويم بن ابي هند عن ربيعي بن جراش قال اجتمع حذيفة
وابومسعود فقال حذيفة رجل اتى ربه فقال ما علمت قال ما علمت من الخير
 الا اتى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل اليسور
واتجاوز عن المعسر فقال تجاوزوا عن عبدى قال ابومسعود هكذا سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا محمد بن المنسي** **حدثنا محمد بن جعفر**
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن جراش عن حذيفة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما
ذكر واما ذكر فقال اتى كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة
او في النقد فغفر له فقال ابومسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا)

الى علم الاصول والاعادة بالمعرفة بالاحكام وبالتفكير اللامع
 قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَمَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ تَاهَا اللَّهُ مَا لَا فَتَالَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا (قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا) قَالَ يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَا لَكَ فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَنْصُورُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِقَتْلِهِ إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ فَاتَّقِ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ**

قوله آتى الله بعبد الخ انظر ما يأتي عن ابن الملك في حديث حوسب رجل

أي عن ذنوبه

وحدثني حرملة بن يحيى

قوله وكان من خلق الجواز أي التسامح والتسامح في البيع والافتضاء أي تهايه ومعنى الافتضاء الطلب قوله فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث إنما هو محفوظ لا يمسحوه عقبه ابن عمرو الأنصاري البدي وحده وليس لعقبه بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والروم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قال وسوايه عقبه بن عمرو أبو مسعود الأنصاري أي من النوى قوله عليه السلام حوسب رجل يعنى بحاسب رجل يوم القيامة أوردته بصيغة الماضي لتحقق وقوعه أي ابن الملك قوله عليه السلام لم يوجد من الخير شيء أي لم يوجد فعل بر في المال إلا انظار المعسر هذا مقادما في شرح الأبي قالوا لا خير إلا إيمان ولذلك جازاه القرآن أي قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس أي يعاملهم بالدين ويعملهم مديونين قوله عليه السلام فكان يقول لقتاه أي لقلامه وخادمه إذا آتيت معسرا أي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كاس من النوى هو المسامحة في الافتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير قوله عليه السلام فليقل فتجاوز عنه وفي المشرق والمفتكاه زيادة قال قبله قوله فقال الله قال الله الأول قسم سؤال أي بالله وباء القسم تضر كثيرا مع الله قال الرضي وأما حذف حرف القسم الأصلي أي الباء فاختار النصب بفعل القسم وخص لفظه الله يجوز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعرض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الودج أي

وهو بمعنى الكربة اه وفي
القرآن الكريم فنجيهاه
وأهله من الكرب العظيم
قوله عليه السلام فلينفس
عن مفسر أي فليؤخر
مطالبة الدين عن مديون ٣
ممنه

قوله عليه السلام لا يبيع فضل الماء
كأنه كافي المصباح وأن سبب
مثل سبب وأسباب وسور كافي التور
كأنه كافي المصباح وأن سبب
مثل سبب وأسباب وسور كافي التور
قوله عليه السلام لا يبيع فضل الماء
كأنه كافي المصباح وأن سبب
مثل سبب وأسباب وسور كافي التور

باب
تحريم مطلق النبي وصحة
الحوالة واستحباب
قبولها إذا حيل على ملي
٣ ذى عشرة إلى مدة بعد
ملا فيها أو يوضع عنه أي
مطوياً وتركه عنه قال ابن الملك
مصداقه قوله تعالى وإن
كان ذو حسرة فتنظرة إلى
مأسرة وإن تصدقوا خير
لكم أهقالي المرقاة (قائمة)
الفرض أفضل من النفل ٤
ممنه

باب
تحريم فضل بيع الماء
الذي يكون بالفلاة
وعجاج إليه لرمي
الكلاء وتحريم منع بدله
وتحريم بيع ضرب
النفل
ممنه

في سبعة درجات الأبي مسائل
الأولى الرأفة المنسوب
وهو أفضل من نظاره الواجب
الثانية اشتاء السلام أفضل
من جوابه الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب أفضل
من الوضوء بعد دخول الوقت
وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل
الفضي) أي تسوية القادر
المتكبر من أداء الدين الحال
(ظلم) منه لرب الدين فهو
حرلم بل كبرية (وإذا أتبع)
يكون التواء مهيناً للمقول
أي حيل (أحدكم) بدنه
(هل يعل) أي ضئ (فليتبع)
يكون التأويل بتشديدها
مبلياً للفاعل أي فليحتل
كأيفسر ذلك رواية البيهقي
وإذا حيل أحدكم على ملي
فليحتل وذلك كما فيه من
التيسير على المديون والامر
للندب عند الجمهور اه من
يسر الناوي وقوله فليحتل
معناه فليقبل الحوالة

قوله من يبيع فضل الماء
أي بيع ما فضل عن حاجته
من ذي حاجة ولا يملكه فان
كان له من الأولي اعطاه
بلائنه اه مناوي
قوله عن بيع ضرب الجملي أي
اجرة ضرابه فاستجاره لذلك
بأهل عند الشافعي وأبي حنيفة للفرور الجهالة وجوز منالك اه مناوي ويقال أيضاً لضراب الجملي عيب المجل كاجاء في حديث آخر قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث أي
تزرع بان يعطى الرجل أرضه والماء الذي لتلك الارض أحدًا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ الرب الارض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة

قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ
مِن كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُنْغِيسٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ • وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ • حَدَّثَنَا
يُنْحَى بْنُ يُنْحَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ النَّعْيِ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
فَلْيَتَّبِعْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا مَمْرُؤُ عَنْ هَامِ بْنِ مَسِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ • وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُنْحَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَتَحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يُنْحَى بْنُ يُنْحَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
لَيْثُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ
(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوْقَلِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّمَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(يقول)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ يُبَاعُ بِهِ الْكَلْبُ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمْنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَدِينَةَ كِلَاهُمَا عَنِ
الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مَسْعُودٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ
قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَنِيِّ وَتَمْنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحِجَامِ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمْنُ الْكَلْبِ خَيْثُ وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَيْثُ وَكَسْبُ الْحِجَامِ
خَيْثُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا**
سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
جَابِرًا عَنْ تَمْنِ الْكَلْبِ وَالسِّتُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله والسبتور قال في الأحياء ويحرم بيع الهرة لأنها ينفع بها وقد وصي القاريح عليها وعصا من الطرافات عليها وكان
تأخرى من النسي عن ابن الهرة فقال القائل أن أراء الهرة الوحيية أو ما ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره اه مع شرحه

باب
تحريم تمن الكلب
وحلوان الكاهن
ومهر البني والنهي
عن بيع السنور
قوله نهي عن تمن الكلب
أي إذا كان غير معلم ولا يفتي
عن صاحبه زرعاً ولا ضرباً
كأجاء مقيداً في حديث من
الفتى كلباً الخ على ما يأتي
ذكره في السباب الذي يلى
وفي مناهي الجامع الصغير
نهي عن تمن الكلب إلا
الكلب المعلم وهو في عينه
ليس يتجسس عندنا ويصح
بيع غير المنهي عن التخاذ
قوله ومهر البني هو ما
تأخذ الزانية على الزنا
وسماه مهراً لكونه على
صورتها وهو حرام باجماع
المسلمين اه نووي
قوله وحلوان الكاهن هو
ما يعطاه الكاهن على كهنته
شبه بالنهي الخلو من حيث
أنه يأخذ بلامشقة وهو
حرام بالاجماع أفاده النووي
قوله عليه السلام تمن الكلب
خبث ولا يفتي تمن الكلب
المأذون في أمساك بالحدوث
المتقدم الإشارة إليه وهو
حديث الصحيحين
قوله عليه السلام وكسب
الحجام خبيث أي مكروه
لدنائه ولا يحرم والمراد به
من يفرج الدم بجمع أو غيره
اه مناوي وفي شرح القاضى
مذهب الجمهور جواز
والحديث منسوخ بما ثبت
في الصحيح أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم احتجم
وأعطى الأجر وقيل النهي
محرم على التنزيه ومكروم
الأخلاق اه معذف وقد
مسلم باباً فيما يأتي في حل
اجرة الحجامه

باب
الامر بقتل الكلاب
وبيان نسخها وبيان
تحريم اقتنائها إلا
لصيد أو زرع أو
ماشية ونحو ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَتَنَبَّهْتُ
 فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِذَا لَقِيتُ كَلْبَ الْمَرْيَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
 أَوْ كَلْبَ عَمٍّ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا
 زَوْحُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِذَا الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَيْنِ
 فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
 سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
 الْعَمِّ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ
 عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْعَمِّ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله امر بقتل الكلاب لما
 رآهم يستأنسون بها
 استثناس الهرم فشد
 عليهم اولاً في ذلك ثم خفف
 قال النووي استقر الشرع
 على النهي عن قتل جميع
 الكلاب التي لا ضرر فيها
 سواء الاسود وغيره اه

قوله كلب المرية هي مصغر
 المرأة والاصل المرياة ويأتي
 في التاليف حتى ان المرأة
 تقدم من البادية بكلها
 فنقله

قوله فقال ابن عمر ان لابي
 هريرة زرعاً يشرح قريباً
 عند تكرار ذكره في الصفحة
 المقابلة

قوله او ماشية تعميم بعد
 تخصيص فاول التنويح كافي
 ما قبلها اول الشك هنا اه
 مرقة

قوله (حق ان المرأة) بكسر
 ان والمراد بالمرأة الجنس
 والمعنى ان المرأة (تقدم)
 بفتح الدال أي يحيى (من)
 البادية بكلها فنقله بالنون
 أي نحن وفي نسخة بالناء
 أي هي بنفسها قال الطبري
 حتى هي الداخلة على الجملة
 وهي غاية لمخوف أي امرنا
 بقتل الكلاب فقتلنا ولم
 ندع في المدينة كلباً الا قتلناه
 حتى تقتل كلب المرأة من
 اهل البادية وكذا نص
 في حديث آخر اه مرقة

قوله عليه السلام (عليكم
 بالاسود) أي بقتله (البهيم)
 أي الذي لا يبيض فيه
 (ذو النقطتين) أي الذي
 فوق عينيه نقطتان بيضاوان
 (فانه شيطان) انما قال
 ذلك على طريق التشبيه لان
 الكلب الاسود شر الكلاب
 وأقلها نفعاً اه من المرقة

قوله عليه السلام ما لهم
 وبالكلاب أي ماشيتهم
 وشان الكلاب أي ليطركوها
 اه شارح

قوله عليه السلام من اقتنى كلبا أي اتخذه وأمسك
أي كلبا معودا بالصيد يقال شرب الكلب (كشفي)

وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ قوله عليه السلام الاكلب ماشية أو صار
وأضراء صاحب أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار والمواشي الضارية

المتعادة لرحى زروع الناس
أه نسيه وهو من جهة
الاعراب مضاف اليه للكلب
من إضافة الموصوف الى صفته
كسجد الجامع وفي بعض
النسخ أو ضاري باليات
الياء وفي بعضها ضاريا
بإظهار الاعراب على الياء
قوله من عمله أي من أجر
عمله وتقدم ذكر القيراط
وتفسيره في كتاب الجنائز
انظر هامش الصفحة الخادية
والخمس من الجزء الثالث
قال النووي والقيراط هنا
مقدار معلوم عند الله تعالى
والمراد نقص جزء من أجر
عمله وأما اختلاف الرواية
في قيراط وقيراطين فليل
يحتمل أنه في نوعين من
الكلاب ولعل فيهما أو
يكون ذلك مختلفا باختلاف
المواضع ليكون القيراطان
في المدينة خاصة لزيادة فضلها
والقيراط في غيرها أو
يكون ذلك في زمنين فذكر
القيراط أولا ثم زاد التعليل
فذكر القيراطين واختلف
العلماء في سبب نقصان
الأجر باقتناء الكلب فليل
لامتناع الملائكة من دخول
بيته بسببه وقيل لما يلحق
المارين من الأذى من ترويع
الكلب لهم ونقصه إياهم
وقيل إن ذلك عقوبة له
لأخذه ماشية عن اتخاذ
وعصيانه في ذلك وقيل لما
يتلوه من ولوغه في غلة
صاحبه ولا يفعله اه
قوله عليه السلام الاكلب
ضارية تقديره الاكلب
ذي كلاب ضارية والضاري
هو المعلم الصيد المعتاد له
اه نوري
قوله أو كلب حرت مصداقه
قوله عليه السلام من اقتنى
كلبا لا يقى عنه زرقا ولا
ضرحا والزرع الحرت والضرع
الماشية
قوله قال سالم أي فيما
رواه عن أبيه عبدالله كما
هو الرواية المتقدمة
قوله وكان أبو هريرة يقول
أو كلب حرت يعني أن
أبا هريرة يزيد في روايته
فإن المفهوم من عبارة الفتح
في باب اقتناء الكلب للحرت
التكثير ابن عمر هذه الزيادة
وقد مر أنه قيل له إن
أبا هريرة يقول أو كلب زرع
فقال إن لأبي هريرة زرقا

مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ
أَوْ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَّةٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِيرَاطَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمٍ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ
مَاشِيَّةٍ أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَوْ كَلَبَ حَرْتٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا إِلَّا
كَلَبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يَقُولُ أَوْ كَلَبَ حَرْتٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْتٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
أَبْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ هَذَا اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةٍ
أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ
زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد

قوله وكان صاحب حرت هذا قول ابن عمر في حق أبي هريرة كما ذكر آنفا ويكرر في الصفحة التي تلي قال ابن عمر ويقال إن ابن عمر أراد بذلك
الاستشارة إلى تبييت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج إلى تعزتي أحكامه اه

قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْبَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ الزُّهْرِيُّ قَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمرُ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ حَتَّى زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا السَّنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُهَيْبَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

قوله فقال يرحم الله ما بهريرة كان صاحب زرع ولعله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والافقد كان في ذلك العهد مسكينا لاشي له خيفا لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخارى في باب حفظ العلم من صحبته ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ان الذين يكتسبون ما نزلنا من البيئات والهوى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم السمق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم (اى القيام على مصالح زرعهم) وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطنه وبعضه لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون به وقال ايضا على ما ذكره البخارى في باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة واني كنت ازم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطي حقا على الخبير (اى الخبير المعلوم في الحديث) ولا ايس الخبير (اى الجديد) ولا يمدنى فلان ولا فلانة وكنيت الصق بطي بالحصاء من الجوع وان كنت لا تستقرى الرجل الآية هي معى كى ينقلب بي فيطعمنى وكان اخيرا الناس للمسكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلق ما فيها اه

قوله سليمان بن ابي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترحيب في المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع قوله عليه السلام لا يفتى عنه اى لا يفتى والضمير للموسول وقوله زرعاً تميز اى من جهة حفظ زرعها ولا ضرراً اى ولا يفتى من جهة حراسة فان ضرره يعنى مواشيه واجله صفة لقوله كلبا

قوله قال اي ورب هذا المسجد تقسم الكلام على لفظه اي في آخر الجزء الاول واراد بالسجدة السجدة الخيام وفيه كمال من صحيح البخارى قال اى ورب هذا المسجد

(حدثنا)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيُّ فَقَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ**
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ النَّسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ
كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أَخْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ
بِصَاعَيْنِ مِنْ طَمَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةَ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَمُرَاوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ**
حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ النَّسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَعْدُوا بِوَصِيَّائِكُمْ بِالْعَمَزِ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ**
ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَّمَهُ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ مِدَّةٍ أَوْ مِدَّةٍ وَكَلَّمَ
فِيهِ فَخَفَّفَ عَنْ خُرَيْبَتِهِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح**
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْهَرَوِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ
أَجْرَهُ وَأَسْتَمَطَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَا**
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَيْلَى بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ
سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ خُرَيْبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
****حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَامٍ**
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قوله عليه السلام ان افضل ما تدابروا به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم
 بذلك كان الغالب عليهم الدم فذلك ارشادهم اليها واخراج الدم بالحجامة اولى من اخراجها بالقصد اه اي

قوله ولو كان سختا اي حرما

قوله الشئبي نسبة الى ابي
 الشئبي وهو النسخ التوروي
 في بعض النسخ التوروي
 في بعض النسخ التوروي
 في بعض النسخ التوروي

باب

حل اجرة الحجامة

قوله حجه ابوطيبة هو عبد
 ابى بياضه اسمه نافع
 وقيل غير ذلك اه نووي
 قوله وكلم اهله يعنى ان
 النبي عليه الصلاة والسلام
 كلم موالى ابى طيبة وسادته
 في حق ما يعطيه لهم ابى
 طيبة من كسبه فحفظوا
 عنه من خراجه اى من
 وظيفته المالية التي كلفوها
 قوله عليه السلام ولا تعذبوا
 صبيانكم بالعزم معناه
 لا تعذبوا خلق الصبي بسبب
 العذرة وهو وجع الحلق بل
 داووه بالقسط البحرى
 وهو الصود الهندى اه
 نووي ولفظ الحديث لطلب
 صحيح البخارى لا تعذبوا
 صبيانكم بالعزم من العذرة
 وعليكم بالقسط وفي شرح
 الابى عن القرطبي ان الصود
 الهندى يشداوى به تبخرا
 واستعاطا لسقط لهاذا الصبي
 فيتوجع لذلك فالعزم رفع
 الهامة بالاصابع فنبى عن
 تعذيب الصبي بذلك وارشد
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى ان يسقط بالصود الهندى
 والاسعاط به ان يجعل في
 الالف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار
 فان انسا نصارى وابوطيبة
 الحجام كان كاهن من النوى
 وسياى من المؤلف عبدا
 لبي بياضه وهم من الانصار
 قوله عن خربته قال في
 الصباح وضربت عليه ٧

باب

تحريم بيع الحر

قوله اذا جعلته وظيفة
 والاسم الغريبة والجمع
 خراب اه
 قوله واستعط اى استعمل
 السعوط وهو بالفتح دواء
 يصب في الالف (صباح)

قوله عليه السلام بعرض
بالخرى بمرثاوا التمر من
خلاف التصريح راجع في
سورة البقرة تفسير قوله
تعالى يسألونك عن الخمر
والميسر تعرف من الآيات
المسرودة هناك مع أسباب
نزولها وجه توقعه صلى الله
تعالى عليه وسلم تعريها
قوله عليه السلام ولينتفع
به أي الجنة
قوله عليه السلام فن أدركته
هذه الآية وهي قوله تعالى
في سورة المائدة يا أيها الذين
آمَنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون قيل في الآية
دلالة على حرمة الخمر بوجود
الاول قصرها على الرجس
وهو الفقه القدر يعنى ما الخمر
الا يحس في الحكم فيكون
عمر ما حرمته والثاني الاخبار
بانها من عمل الشيطان والذات
ليست بعمل فيقدر تناولها
والثالث امره بالاجتناب
عنها والامر للوجوب وهذا
أبلغ في بيان تحريمها والرابع
رجاء الفلاح بالاجتناب عنها
اه من المبارك
قوله فسفكوها أي راقوها
وهو من باب ضرب
قوله عن عبد الرحمن بن وعله
رجل من أهل مصر هو كما
في الخلاصة عبد الرحمن بن
وعله السبئي المصري المعروف
بابن اسمعيل بضم أوله واسكان
المهملة وفتح الميم والقاف
بينهما تحتانية ساكنة
وأخره عين وسبق ذكر
عبد الرحمن بن وعله في ص
١٩١ من الجزء الاول
قوله رواية خر أي قرية
من مكة خرا
قوله ففتح المزة أي القرية
التي فيها الخمر سماها مرة
برواية مرة بمزة وها
عني قال الفيومي وربما
قيل من ادبها هاهنا وكذلك
وقع في بعض النسخ ذكر
النووي عن القاضي أن
المسارد الذي خاطبه النبي
صلى الله عليه وسلم هو الرجل
الذي أهدي الروية هكذا
جاء مبينا في غير هذه الرواية
وأنه رجل من دوس وغلط
من ظن أنه رجل آخر اه
قوله لما أنزلت الآيات
من آخر سورة البقرة يعنى
في الرابعا هو الرواية التالية
وهي: الذين يأكلون الربا
الآيات
قوله خر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأهن
على الناس ثم نهي عن ٦

يُعْرَضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ
بِهِ قَالَ فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ
الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ قَالَ
فَأَسْتَقْبَلِ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا حَدَّثَنَا
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
وَعْلَةَ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ
مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً
خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ
إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنَا
أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ
الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَهُنَّ
عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ
الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال صلى الله عليه وسلم

عن

فتح المزاد

(وسلم)

ولم الحزير

قوله عليه السلام فجعلوها قباؤها أي أتاؤها قباؤها قال ابن الأثير وجعل قباؤها الذي أتبع من أجل وذكره العيني . قال الساجي *

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آيْتُ**
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُعُومَ الْمَيْتَةِ
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُعُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِمَّنَّه **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الشَّحَّالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ**
عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ
سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّعُومَ فَجَعَلُوهَا قِبَاْعُوهَا **حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ**
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الشُّعُومَ قِبَاْعُوهَا وَأَكَلُوهَا
أَثْمَانَهَا **حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**

باب

تحريم بيع الحمر والميتة
والخنزير والاصنام

قوله عليه السلام ان الله
ورسوله حرم الخ هكذا
وقع في الصحيحين باسناد
الفعل الى ضمير الواحد قال
ابن حجر والتعقيق جواز
الأفراد في مثل هذا ووجهه
الإشارة الى أن أمر النبي
نأشئ عن أمر الله اه ونلفظ
المشارك حرما

قوله أرايت شعوم الميتة
يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبغ بها
الناس أي فهل يهل بيعها
لما ذكر من المنافع فإنها
مقتضية لصحة البيع اه
من الفتح ومعنى استصباح
الناس بها استصباحها
في مصابيحهم

قوله فقال لا أي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبوهها هو حرام أي
بيعها حرام اذ كانت نجسة
فلهذه الدم والخمر ما يحرم
بيعها وأكل ثمنها واما
الاستصباح ودهن السفن
والجلود بما هو يطالغ
بيعها وأكل ثمنها اه عيني
قال والاصنام اذا كسرت
وأمكن الانتفاع برضاها
جاز بيعها عند بعض
الشافعية وبعض الحنفية
وكذلك الكلام في الصلبان
على هذا التفصيل اه مختصرا

قوله عليه السلام أجلوه
أي أذابوه وهذا يدل على
أن المراد بقوله هو حرام
البيع لا الانتفاع والضمير
في أجلوه راجع الى الشعوم
باهتبار المذكوراه من العيني
قوله بلغ هر أن سمرة باع
خمرًا لم يسمه البخاري بل
سمى عنه بقوله بلغ هر بن

قوله عليه السلام فجعلوها قباؤها أي أتاؤها قباؤها قال ابن الأثير وجعل قباؤها الذي أتبع من أجل وذكره العيني . قال الساجي *
قوله عليه السلام لا حرم عليهم شعومها كما في تفسيرها فيما بعد وهو الموافق لاطلاق الكتاب الكريم
سورة الاحقاف من صحيح البخاري ورواياته في كتابه البيوع الشعوم كاهو المروي قوله وهو بمكة أي الرسول عليه الصلاة والسلام كان فيها قال العيني جلة حالية ٦

(*) قد كنت قدما مثر يا متمولاً * متجملاً متعقفا متدينا * فالآن صرت وقد عدت تمولى * متجملاً متعقفا متدينا
أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت أكل شعوم مذاب وشارب عفاقة وهي بالقوم بقية كما في الفرع من اللبن وذادين

سنة

باب
الربا

سنة

قوله عليه السلام الا مثلا
بمثل هو حال أي متساويين
في الوزن

قوله عليه السلام ولا تشفوا
من باب الالف اي لا تزيدوا
في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة كما قال ابن الملك
تأسيده لما قبله قال في المصباح
وشق الشيء يشق شقاً مثل
جل يعمل حملاً اذا زاد وقد
يستعمل في النقص أيضا
فيكون من الاضداد يقال
هذا يشق قليلا أي ينقص
وأشقت هذا على هذا أي
فضلت اه وقال في الذهب
هو معروف ويؤثرت فيقال
هي الذهب الحمراء ويقال ان
الآنثية له الحجارة اه
وتأثرت الضمير في الورق
باعتبار انها النقرة المضروبة
أو باعتبار معنى الفضة

قوله عليه السلام ولا تبعوا
منها غائبا بناجز أي نسيئة
بنقد والنأجز هو الحاضر
ومنه الجواز الوعد أي احضاره
اه مبارك

قوله عليه السلام وزنا بوزن مثلا
بمثل أي بوزن بوزن
بمثل أي بوزن بوزن
بمثل أي بوزن بوزن

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِأَجْزِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ
أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا
مِنْهُ بِأَجْزِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)**
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاهُ **حَدَّثَنَا**

قوله يا أتر هذا

بناجز

أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ
 وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ
 أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرَأَيْتَ
 ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَمَطِكَ وَرِقِّكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ
 لَتُعْطِيَهُ وَرِقَّهُ أَوْلَتْ رَدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ
 بِالدَّهَبِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً وَالْإِهَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً
 وَالْأِهَاءُ وَهَاءُ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَاً وَالْإِهَاءُ وَهَاءُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ**
ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ
بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو
الْأَشْعَثِ جَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَحَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَرَوْنَا
غُرَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَعَمِينُنَا غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ
فَأَصْرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ
بَيْعِ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ
بِالْتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ الْإِسْوَاءُ بِالسَّوَاءِ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ آذَى
فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ
يَتَّخِذُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ

تمطيك ورقك نحو

قوله في أعطيات الناس هي جمع أعطية وهي جمع عطية وهو اسم لاسم كالعطية
قوله فن زاد أي أعطى الزيادة وأزاد أي أخذها فقد أوى أي دخل في الربا معصبا

قوله من يصرطف الدراهم
 أي من يبيعهما بمقابلته الذهب
 قوله عليه السلام الإهاء
 وهاء فيه لغتان المد والقصير
 والمد ألفصح وأشهر والهمزة
 مفتوحة ويجوز كسر الهمزة
 نحو هات وسكونها مع القصر
 نحو خف وأصلها هاء فابتدت
 المدة من الكاف وهو اسم
 فعل بمعنى خذ هذا ويقولون
 ~~~~~  
 باب  
 الصرف وبيع الذهب  
 بالورق نقداً  
 ~~~~~  
 صاحبه مثله ومعناه التقاض
 أفاده النووي وليس المراد
 بقوله وأصلها هاء أن الكاف
 من نفس الكلمة وإنما المراد
 أصلها في الاستعمال قالوا
 وحققها أن لا تقع بعد الألف
 لا يقع بعدها خذ فإذا وقع
 قدر قول لبيد يكون به
 حكياً أي لا مقولاً من
 المتصاقدين خذ وخذ أي
 بدأ بيد فعمله النصب على
 الحال والمستثنى منه مقدر
 يعني بيع الورق بالذهب ربا
 في جميع الحالات إلا حال
 الحضور والتقاضى فكيف
 منه بقوله هاء وهاء لأنه
 لازمه ذكره الزرقاني قال
 ملا على وفي الحديث دلالة
 على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر
 عن شرح ابن الهمام أن
 سفيان الثوري جاء إلى
 صاحب الزمان فوضع عنده
 فلما وأخذ رماناً ولم يتكلم
 ومضى اه
 قوله فكان فلما غنمنا آية
 من قصة فامر معاوية رجلاً
 أن يبيعهما كان يبيعهما بالدراهم
 ولذلك أكره عبادة اه
 أي عن القرطبي وفي الموطأ
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار أن معاوية بن أبي
 سفيان باع سقاية من ذهب
 أو ورق بأكثر من وزنها
 فقال أبو الدرداء سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن مثل هذا
 إلا مثلاً بمثل فقال معاوية
 ما أرى بمثل هذا بأساً فقال
 أبو الدرداء من بعد ذلك من
 معاوية أنا أخبره عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويغيب عن رأيه لا
 أسألك بارض أنت بها
 ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له فكتب

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقي بدرى شهد ما لم يشهده وصحب ما لم يصحبه قال السدي في حواشي النسائي هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد بثوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وغاوه بطلانه بادنظر على يدية فهذا جراءة هطيمة يفة فرالله ننا وله اه
قوله فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة وانظر النسائي فإخ ذاك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وكان يدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينافى الله لومة لائم والاما مقام خوفا من معاوية اه مع السدي باختصار
قوله وان رطم هو بكسر العين وفتحها ومعناه ذل وصار كما اللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمع وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي
قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستتيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالقه في شيء أنكره عليه عبادة فاعلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا اسالك بارض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فليبع الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الإصابة وتعبادة قصص متعددة مع معاوية والتكراه عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اه
قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير بيع وينصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ه

قوله فلم نسمعها منه في حواشي النسائي
قوله وان رطم هو بكسر العين وفتحها ومعناه ذل وصار كما اللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمع وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي
قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستتيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالقه في شيء أنكره عليه عبادة فاعلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا اسالك بارض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فليبع الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الإصابة وتعبادة قصص متعددة مع معاوية والتكراه عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اه
قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير بيع وينصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ه

فَلَمْ نَسْمَعَهَا مِنْهُ فَقَامَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ بِكُمْ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ) مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّهَابِ الشَّقَطِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاسْتَدْرَجُوا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي فَلَايَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرُّ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثُلُ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدَا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ حَدَّثَنَا إِبْنُ مَاعِظٍ عَنْ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الشَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرُّ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثُلُ يَدَا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آذَى الْأَخِيذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يُرَيْدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الشَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ بِالدَّهَبِ مِثْلًا يَمِثُلُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِيلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثُلُ يَدَا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آذَى الْأُمَّمَ اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ * حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ بِهَذَا

قوله عليه السلام الاخذ بالمعطي

قوله سواي في ناسل الخيل

قوله عليه السلام الاما اختلفت أركانها حياض

الإسناد ولم يذكر يد بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا
 ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة ووزنًا بوزن
 مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا **حدثنا** عبد الله بن مسleme القمبي **حدثنا**
 سليمان (يعني ابن بلال) عن موسى بن أبي نعيم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنار بالدنار لا فضل بينهما والدرهم
 بالدرهم لا فضل بينهما * **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال
 سمعت مالك بن انس يقول **حدثني** موسى بن أبي نعيم بهذا الإسناد مثله * **حدثنا**
 محمد بن حاتم بن ميمون **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال
 باع شريك لي ورقًا بنسبة إلى المومس أو إلى الحج فجاء إلى فأخبرني فقلت هذا
 أمر لا يصح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن
 عازب فسأته فقال قد بع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا
 البيع فقال ما كان يد بيد فلا بأس به وما كان نسبة فهو ربا وأنت زيد بن
 أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسأته فقال مثل ذلك **حدثنا** عبيد الله
 ابن معاذ العبدي **حدثنا** أبي **حدثنا** شعبة عن جيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت
 البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيداً
 فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قال ألهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الورق بالذهب ديناً **حدثنا** أبو الربيع العسكي **حدثنا** عباد بن العوام أخبرنا
 يحيى بن أبي اسحق **حدثنا** عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء
 وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة

قوله ديناً أي إلى أجل

قوله عليه السلام (من زاد)
 أي على مقدار المبيع الآخر
 من جنسه (أو استزاد) أي
 طلب زيادته وأخذه (فهو
 ربا) أي الزائد يكون ربا
 ويعبرم ذلك المبيع وفيه إشارة
 إلى أن من أعطى الربا ومن
 أخذه في المأثم سواء وهذا
 الحديث يبين حقيقة الربا
 وهي زيادة أحد البديلين

باب

النهي عن بيع الورق
 بالذهب ديناً
 على الآخرف القدر إذا اتعدا
 في الجنس ما بين الملك لكن قوله
 في المأثم سواء معناه في أصل
 أم الربا لا في قدره صرح به
 في المرقاة

قوله عليه السلام وزنا بوزن
 أي متوازنين مثلاً بمثل أي
 متماثلين وتقدم في ص ٤٢
 زيادة سواء بسواء أي
 متساويين

قوله بنسبة أي بتأخير
 إلى أجل هو المومس وهو
 زمن الحج فقوله أو إلى الحج
 شك الراوي

قوله فهو ربا أي شبهته
 لأن النقد فيه شبهة الزيادة
 بالنسيئة أفاده في المبارك

كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا يَدًا فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدِيثِي
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدِيثِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ
 يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَخْتَبِرُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتُرْعَ وَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزِنًا بِوَزْنِ **حَدِيثِنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّعْمَانِيِّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ
 عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا
 فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ **حَدِيثِنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
 مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدِيثِنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّعْمَانِيُّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ
 عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ تَبَاعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ
 الذَّهَبَ بِالذَّهَابِ وَالثَّلَاحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ
 بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزِنًا بِوَزْنِ **حَدِيثِنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَعْفَرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعْفَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
 حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَهَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَرْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَا صَحَابِي قِلَادَةٌ
 فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ

~~~~~

باب

بيع القلادة فيها خرز  
وذهب

~~~~~  
قوله بقلادة القلادة من حلي
النساء تعلقها المرأة في عنقها
والخرز الجواهر كما هو الرواية
بدله فيأتي ويصم ما نسيه
«بويعق»

قوله وهي من المغانم تباع
كان بيعها بعد القسم وبعد
أن صارت في ملك من
صارت له اه من شرح الابي

قوله فصلاها أي ميزت
أهبا وخرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع
أي القلادة بهذا قال ملا
علي في معنى لبي وعلة
التي كون مقابلة الذهب
بالذهب و زيادة الفصل
الموجبة لحصول الرها اه

قوله عليه السلام حتى تفصل
أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لغة في
الأوقية وهي بضم الواو
وجرى على السنة الناس
بالتح وهي لغة حكاه بعضهم
اه مصباح ومرمع تفسيرها
بهاشم ص ١٤٣ من الجزء
الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم
قال الجدي في القاموس ومعافر
يلد وأبو حن من همدان
لا ينصرى ولا تظم الميم اه

قوله فطارت لي ولا صحابي
قلادة أي أصابتنا وحصلت
لنا من القصة

قوله سمع علي بن رباح موبم العيين على المشهور وقيل بفتحها
وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في الترويض

قلادة فيها اثنا عشر ديناراً

الأوقية

أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَأَجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمَحٍ فَقَالَ بَعَثَهُ ثُمَّ اشْتَرِيَ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا
 وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَمِلْتَ ذَلِكَ
 أَنْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَثَ أَخَابِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَمَلَّهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنْبٍ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا
 وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ بِمِثْلٍ هَذَا وَأَشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
 الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القيح هو البرق والخطبة

قال له رسول الله

قوله فاجعله في كفة واجعل
 ذهبك في كفة أراد كلف
 الميزان قال في الصباح وكفة
 الميزان بالكسر والضم لغة اه

باب

بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام
 بالطعام) يعني يبيع أحدها
 بالآخر يكون (مثلا بمثل)
 أراد بالطعامين ما يكون من
 جنس واحد بقريئة حديث
 آخر وهو إذا اختلف الجنسان
 فبيعهما كيف شئتاهم اه مبارك
 وتقدم أن المراد بالطعام
 جنس الحبوب المأكول الظور
 هامش ص ٧ و ٢٣
 قوله أي أخاف أن يضارِعَ
 أي يشابه فيكون له حكم
 المسائل فيحرم
 قوله فاستعمله على خير أي
 جملة عاملا عليها
 قوله فقدم بترجيب بالإضافة
 وعدمها وهو الأصح وهو
 بفتح الجيم نوع جيد من
 أنواع التمر اه مرقاة
 قوله من الجمع وهو كل نوع
 من التمر لا يعرف اسمه أو تمر
 ردي أو تمر مختلط من أنواع
 متفرقة وليس مرغوبا فيه
 وما يخلط إلا لردائه اه
 مرقاة وفسره في الصباح
 بالدقل وهو بفتح الحين أردأ
 التمر ويأتي في الصفحة
 التالية أنه الخلط من التمر
 قوله عليه السلام أو يبيعوا
 هذا أي بالدرهم كما هو
 الرواية في الجليل
 قوله عليه السلام وكذلك
 الميزان أي ما يوزن من
 الروبيات إذا احتسب إلى
 بيع بعضها ببعض يعني أن
 الموزون مثل المكيل لا يجوز
 التقاضل فيه
 قوله أنا لناخذ الصاع من
 هذا بالصاعين والصاعين
 بالثلاثة أي ناخذتارة الصاع
 بالصاعين من غيره وتارة
 ناخذ الصاعين بثلاثة أصح
 من غيره قال ملا على ويمكن
 أن يكون الاختلاف باختلاف
 قلة وجوده وكثرتة أو
 باختلاف أنواعه وأصنافه اه

فَلَا تَقْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ آتَبَعِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَسْعُودٍ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ
 الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرَزِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
 بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
 أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَقْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ
 لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُنِيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِي قَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا تَمْرٌ نَاصِعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّبِّاءُ فَرُدُّوهُ
 ثُمَّ بَعُّوهُ تَمْرًا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ
 بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدَايَ قُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَاخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ
 أَيَدَايَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَكَبْنَا إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ
 قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ قِثْيَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَسْكَرَهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام يع الجمع بالذراهم أي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا اه مرقاة
 قوله جمر بنى بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة
 قوله أوه عين الربا هي كلمة توضح وتعمز وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المثبتة هنا ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري أوه مرين
 قوله عليه السلام (ولكن إذا أردت أن تشتري التمر) يعنى التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعنى ببيع التمر الردي (ثم اشتريه) يعنى اشتري التمر الجيد بذلك الشيء اه مبارك
 قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاء وللظاين عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدله تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر
 قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة الخلوطة والخلط من التمر وهذا حكما في القسط لا يعبد عشا لانه متميز ظاهر بخلاف خلط الابن بالماء فانه لا يظهر
 قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان مجرد رأيهم والا لقول الصحابي كنا نعمل كذا من قبيل المسند عند المحدثين
 قوله لاصاعي تمر بصاع الخ ولفظ المثارق لاصاعين تمرا بصاع حكما في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لاصاعين بصاع كاهو لفظ البخاري وقال ابن الملك في البارقي اسم لا محذوف أي لا يبيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنقي يعنى النبي اه يعنى أن لا نقي المجلس والمراد لا يبيع بصاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرطا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لمطمع النبي أي لأن يعطيه

لاصاعين تمرا ولاصاعين حنطة

(كان)

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضَعَفْتَ أَزَيْدْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْئًا فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ أَنْطَلَمْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِن سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعَرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَزَيْدْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالْتَمَرُ بِالْتَمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَتَهَانَى وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَمِينَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّسَارُ بِالْدِّسَارِ وَالدِّزْهَمُ بِالْدِّزْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلِ مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ أَمَقْدُ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَّوَجَلٌ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ**

قوله صاحب نخله أي قيم بستانه

عن ابن عيينة

قوله بعض الشيء يعني من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أي قربه بغير فضلا عن مباشرة

قوله عليه السلام إذا رابك من تمر كشيء أي جعلك شاكيا وأوهك الرية فيه

قوله عن الصرف يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه أي

قوله فلم يريا به بأسا يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع المجلس بفضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووي

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أي النوع قال القرطبي على ما ذكره الأبي يشير إلى تمر ردي وهو الذي يساه في الآخر جها اه

قوله عليه السلام أتى لك هذا أي من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظري الحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالاصل الذي هو التمر بالتمر بطريق أخرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر متكري القياس وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النبي والأحاديث أقوى في الاستدلال لأنها نص اه أي برضا القرطبي

قوله عليه السلام الربا في النسبته التعريفية للمعهد أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسبته اه مرعاة

قوله عليه السلام انما الربا في النسبة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع
 صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجلسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث
 كلة من آخر الحديث لحفظها فلم يدرك اوله كان النبي
 يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت

يبدأ بيد وانما يدخلها الربا
 اذا كانت نسبة اه مبارك
 قوله عليه السلام (لاربا)
 بالتسوية وتركه والاول
 على الفاء كلة لا وجعل
 ما بعدها مبتدأ والثاني على
 ان اسم لا مفرد (فما كان
 يدا بيد) قال الطيبي يعني
 بشرط المساواة في المتفق
 واختلاف الجنس في التفاضل
 اه وحاصله انه لاربا فيما
 قبض فيه العوضان في
 المجلس بشرط التساوي
 في المثلين ومع التفاضل
 في المختلف اه من المراقبة
 قوله لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آكل الربا أي اخذه
 وان لم يأكل وانما خص
 بالاكل لانه اعظم انواع
 الانتفاع كاقال تعالى ان
 الذين ياكلون اموال اليتامى
 ظلما (ومؤكده) بمزويد
 أي معطية لمن يأخذه وان لم
 يأكل منه نظرا الى ان
 الاكل هو الاغلب والاعظم
 كالتقدم اه مراقبة
 قوله وكاتبه وشاهديه قال
 النووي في تصريح بتحريمه

عن النبي

والكثير
 حديثه

أَبِي صَمْرَةَ (وَاللَّفْظُ لَمَرٍو) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَبَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَارِبَا فِيمَا كَانَ يَدَا
 يَدَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَلٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي
 رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَإِنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ
 فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا
 الرِّبَا فِي النَّسَبَةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَانِ)
 قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شَيْبَةَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا
 وَمُؤْكِلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
 وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (وَأَهْوَى الثُّمَّانُ بِاصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ
 الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَى الشُّبُهَاتِ
 اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى

باب

لعن آكل الربا ومؤكده
 في كتابة المباحة بين المترابين
 والشهادة عليها وبتحريم
 الإحانة على الباطل اه
 قوله وقال هم سواء أي
 في أصل الإثم وان كانوا
 مختلفين في قدره اه مراقبة
 قوله وأهوى الثمان باصبعيه
 الى اذنيه أي مدها اليها
 ليأخذها إشارة الى استيقانه
 بالسبع كما مر مثله عن أبي
 سعيد في ص ٤٢

باب

أخذ الخلال وترك
 الشبهات
 قوله عليه السلام ان الخلال
 بين ليس المعنى كل ما هو
 حلال عند الله تعالى فهو
 بين بوصف الحل يعرفه كل
 أحد بهذا الوصف وان ما
 هو حرام عند الله تعالى فهو
 كذلك واللام يبيح المشتبهات
 وانما معناه ان الخلال من
 حيث الحكم تبين بانه لا يضر

تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع
 ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا لقوله الخلال بين والحرام بين احتذارا لتذكرك حكمهما اه سندی على السامی ومعنى قوله استبرا طلب البراءة من الذم الشرعی
 (حول)

فيها وقد مر بها الملوك ويعنون الناس من القول
الجمي وقد مر بها من ١١٦ من الجزء الرابع

حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ الْأَوَانُ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيٍّ أَوْ إِنْ جَمِيَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ
 الْأَوَانُ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
 الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي قُرُوزَةَ
 الْهَمْدَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)
 عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أُمَّمٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ
 وَأَكْثَرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَامِرِ
 الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ثُمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَعْنَى وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ
 يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 عَنْ غَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ آغْيَا فَأَرَادَ أَنْ
 يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ
 مِثْلَهُ قَالَ بَيْنَهُ بُوَيْقَةَ قُلْتُ لَا أُمَّمٌ قَالَ بَيْنَهُ بُوَيْقَةَ وَأَسْقَنِيَتْ عَلَيْهِ جَمَلَانَهُ
 إِلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَّةٌ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي فَقَالَ
 أَتَرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَذَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ **وَحَدَّثَنَا ه**
 عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ غَامِرٍ حَدَّثَنِي
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ

وأكثر

بأولية عن (في الموضعين)

ولما كان التورع يميل القلب
 الى الصلاح وعدمه يميله
 الى الفجور وبه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم عليه بقوله
 (الأوان في الجسد مضغة
 اذا صلحت (فتصح اللام
 أي انشروحت بالهداية) صلح
 الجسد كله) أي استعملت
 الجوارح في الخيرات لأنها
 متبوعة للجسد وهي وان
 كانت صغيرة صورة لكنها
 كبيرة رتبة (واذا فسدت)
 أي انشروحت بالضلالة (فسد
 الجسد كله) باستعمال آياته
 في المنكرات (الأوهى القلب)
 سميت بالقلب لأنها محل
 الخواطر المختلفة الحاملة على
 الانقلابات اه مبارك

في النقصان بن بشر بن سعد هو
 في الخلاصة أول مولود أنصاري
 في الهجرة كما أن عبد الله بن الزبير
 أول مولود مهاجري قيل

قوله يوشك ان يقع فيه
 والذي مضى في الحديث يوشك
 ان يرتع فيه

باب

بيع البعير واستثناء
 ركوبه

قوله حملانه هو بضم الحاء
 أي الحمل عليه اه نوري

قوله عليه السلام ما كنتك
 أي ما كنتك بالنقص من الثمن
 ذكر النووي أن المماصة
 هي المكاملة في النقص من الثمن
 وأصلها النقص وفي النهاية
 المماصة انتقاص الثمن
 واستعطائه

قوله لاخذ جملك ذكر الاني
 عن القاضي عياض ضبطه
 بسكون الحاء وكسر الذال
 أيضا : لاخذ جملك .

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مُعْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَلَّاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ
 قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ
 يَبِينُ يَدَيَّ الْإِبِلَ قَدْ أَمَّهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِعْنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ
 إِثَاءً عَلَى أَنْ لِي فَمَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَتَلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ
 فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَآذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي
 فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ لَهُ
 تَزَوَّجْتُ تَيْبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تُوفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ
 وَرَدَّهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ
 هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ
 قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ
 أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قَهْرًا طَائِراً

قوله فتلاحق بي أي أدركني
 التي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كما في كتاب التلاحق
 راجع من ١٧٦ و ١٧٧ من
 الجزء الرابع
 قوله وتحتي ناضح تقدم
 مراد ان الناضح هو الجمل
 الذي يستق عليه

قوله على أن لي فمار ظهره
 هو بقاء مفتوحة ثم قالوهي
 خرزاته أي مفاصل عظامة
 واحدها فقارة اه توري

قوله حين استأذنته أي
 للاستحجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملتي أي مرضي رأيتها

قوله عليه السلام فتبلغ
 عليه إلى المدينة أي توصل
 به إليها

قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَلَفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَخَّسَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي أَرْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا
زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا آتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ آغَىا بَعِيرِي قَالَ فَخَّسَهُ فَوُتِبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ
حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْثَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ
أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فزَادَنِي وَرِقَّةً ثُمَّ وَهَبَ لِي حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
(أَطْلُهُ قَالَ غَارِيًّا) وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَرِقَتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ
بِبَعْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَني أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَى
رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي مِنْ الْبَعِيرِ فَارْتَجَحَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدَسَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَرِقَتَيْنِ وَالْدِرْهَمَ

فزادني اوقية نحو
استوفيت الثمن نحو
فلما قدم صرارا نحو

قوله فأخذه أهل الشام يوم
الحرّة يعني حرّة المدينة كان
قتال ونهب من أهل الشام
هناك سنة ثلاث وستين
من الهجرة اه نووي

قوله فتخلف ناضحي أي تأخر
ببعيري في الطريق لعجزه
عن السير كما مر بيانه في كتاب
التكاح

قوله فخّسه أي طمنه بعنزة
كانت معه كما في ص ١٧٦
من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعني في ثمن
البعير قال غزال يزيدي
ويقول والله يغفر لك سبق
في آخر ص ١٧٧ من الجزء
الرابع أن قوله عليه السلام
والله يغفر لك صار مثلا ساثرا
في ألوهاء المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس
خطامه حكاية عن عدم
إرسال رأسه حتى لا يتقدم
في السير فيصعب عليه سماع
كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعته
الشيء وبعته منك وبعته
لك كذا بمعنى

قوله على أن لي ظهره أي
بشرط ركوبه إلى أن أصل
إلى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت
الثمن أي أقبضته تماما وأبنا
وفي نسخة استوفيت الثمن
بتقدير همزة الاستطعام
قال في المصباح وتوفيته
واستوفيته بمعنى اه

قوله فلما قدم صرارا هو
موضع قريب من المدينة
ووقع في بعض النسخ المعتمدة
فلما قدم صرارا غير مصروف
والمشهور صرفه اه نووي

وَالدِّزْهَمِيِّينَ وَقَالَ أَمْرٌ بِبَقْرَةٍ فَخِجِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ بِحَمْلِكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو**
 الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ
 مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ
 الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَاهُ
 إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا
 بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ خَيْرَ عِيَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 عُثْمَانُ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَطَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
 مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِتًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِتًّا هُوَ خَيْرٌ
 مِنْ سِتِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَشْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا فَأَعْطَى سِتًّا فَوْقَهُ
 وَقَالَ خِيَارُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَّقِ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْرٍ فَقَالَ أَعْطُوهُ سِتًّا فَوْقَ سِتِّهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جما بين الروايتين اه قوله عن أبي رافع يأتي فيها ٢

باب

من استسلف شيئا فقصي خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

٢ إلى أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله استسلف من رجل بكرا أي أخذه سلما يعني استقرضه كما هو الرواية فيما يأتي والبكر بفتح الباء الفصحى من الإبل قوله فقال لم أجدها إلا خيارا وعبارة المشكاة الأجلها خيارا قال في المرقاة يقال جل خيار وناق خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثلث والناهب وفي المرقاة عن شرح السنة فيمن الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذ رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن رد الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من فرض جبر متفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه قوله فالغلط له أي علفه ولم يرفق به في طلب حقه وتعل هذا التقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يمتكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يجرؤوه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأديبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام اشترؤا له سنا أي ذا سن من الإبل معين العمر

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرايين على مقتضى العامل في شك الراوي

قوله عليه السلام اشترؤا له سنا أي ذو سن من الإبل معين العمر قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرايين على مقتضى العامل في شك الراوي

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يُحْتَكِرُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ) **وَحَدَّثَنِي** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ نَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ

قوله عليه السلام الا في كيل معلوم ووزن معلوم الواد بمعنى أو المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطي أي من ادخر ما يشتره وقت الغلاء ليبيعه باغلي فهو حاص آثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال في المصباح احتكر زيد

باب
تحريم الاحتكار في الاقوات
الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه
قوله ان معمرًا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه الصلاة والسلام اه من المبارك وتمام الكلام فيه فليراجع
قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطي) بالهمز أي حاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به لغلاء والخاطي من تعدى ما لا ينبغي واخطى من اراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير
قوله عليه السلام (الحلف) أي اليمين والمراد كافي المرفقة استكثاره أو التاذب منه في البيع منفقة للسلعة أي

باب
النهي عن الحلف في البيع
اسبب لنفاق المتاع ورواجها في ظان الخائف (ومعقبة للريح) أي سبب لحق البركة ونهاجا اما بتلك يلحقه في ماله أو بانفاقه في غيرها يعود نفعه اليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو يبق عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحسنه ذكره ابن الملك

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ
فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ❀ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو
الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّهُ مُظِلُّ ابْنِ
نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ
فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رِبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ
أَوْ حَائِطٍ لَا يَضِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَرْضَى عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ
أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ
عَنْهَا مُغْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ بَيْنِ أَكْثَابِكُمْ ❀ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا
سُقْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

باب
الشفعة

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في النسخ التي
بايدنا والذي في المشارق
من كان له شريك فقال ابن
الملك بكسر الشين أي
نصيب اه وقوله في ربيعة
قال ملا علي أي دار وممكن
وضيعة اه وقوله أو نخل
أي بستان كما عبر عنه في
الرواية التالية بالخاطف فان
الشفعة إنما تثبت في العقار
قوله عليه السلام فليس له
أي لا يباح له أن يبيع أي
حصته حتى يؤذن شريكه
أي يعلمه ارادة بيعها قال
ابن الملك وفي ذكر الشريك
مطلقا دلالة على ثبوت
الشفعة للذي على المسلم وهو
مذهب الجمهور وقال أحد
لا تثبت والحديث نجة عليه
اه ثم قال اعلم أن النقي فيه
بمعنى النبي وهو محمول على
الكراهة بمعنى يكره بيعه
قبل اعلانه شريكه وهذه
كراهة تنزيه لان قبضه باعتبار
توهم ضرر الشريك وقد
لا يتضرر فان قلت قد جاء
في رواية لا يجزى له أن يبيع
وهي تدل على حرمة قلنا ٣

باب
غرز الخشب في جدار الجار

٣ الحلال ههنا بمعنى المباح
والمكروه يصدق عليه أنه
ليس بحلال على هذا المعنى
لان المباح ما استوى طرفاه
والمكروه راجع الترك الى
هنا كلامه
قوله (الكل شركة) أي ذى
شركة بمعنى مشتركة ٤

باب
تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

قوله فهو حق به أي الشريك
أحق من المشتري بأخذ البيع بالشفعة
قوله عليه السلام نكسوا رؤسهم
فقال أبو هريرة مالي راكم
فما عرستم لا تقبلها بين
كناككم اه مستأجرا ففتح الجاري
من الخياطين أن يتخيروا هذا الحكم
وهما ربه راكبين لا يجملها أي الخشبة على رؤسهم
قوله
ان يفرز خشبته

كراهية وان أراد يثبت الشفعة وبهذا الترتيب جزم امام الحرميين بطلانهم
شراعي الجعاري معنى قوله فيها معروفتين أي من هذه النسبة أو العجوة أو الرخصة أو الكسوات ومعنى قوله لا زمين بها بين استيفاءكم
قوله لا زمين بها بين استيفاءكم

قوله فهو حق به أي الشريك أحق من المشتري بأخذ البيع بالشفعة قوله عليه السلام نكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي راكم فما عرستم لا تقبلها بين كناككم اه مستأجرا ففتح الجاري من الخياطين أن يتخيروا هذا الحكم وهما ربه راكبين لا يجملها أي الخشبة على رؤسهم قوله ان يفرز خشبته

حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ
 فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ قَرَأْتُهَا
 عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَبَيْتُمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ
 مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَشِيُّ
 حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ
 عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ
 سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلماً طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
 فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ يَلِيَّةَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ كَاذِبَةً فَعَمِّ
 بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي
 فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ
 سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام من اقتطع
 أي أخذ كاهراً وإية الثانية
 والمراد الأخذ بغير حق
 قوله عليه السلام شبرا أي
 قدره من الأرض كما يأتي
 في آخر السباب من حديث
 الصدقة من ظلم قيد شبر
 من الأرض أي قدره والشبر
 كما في الصباح ما بين طرفي
 الخنصر والأبهام بالتفريج
 المعتاد والفتن بالكسر
 أيضا ما بين طرفي السبابة
 والأبهام وتركبة الأول
 « قارش » وتركبة الثاني
 « سره »
 قوله عليه السلام ظلما
 مفعول له أو حال أو مفعول
 مطلق أي أخذ ظلم أي مرفقة
 قوله عليه السلام طوقه الله
 أي جعله طوقا « جنير »
 في عنقه
 قوله عليه السلام من سبغ
 أرضين أي يهدف به الأرض
 فتصير البقعة المقصودة منها
 في عنقه كالطوق وقيل
 هو أن يطوق حملها أي
 يكلفه ومن طوق التكليف
 لأن طوق التقليد أه نياه
 قوله عن سعيد بن زيد أي
 العدوي أحد العشرة المبشرة
 بالجنة وهو كال أسد الغابة
 ابن جهم بن الخطاب وصهره
 زوج فاطمة بنت الخطاب
 وكانت اخته عائكة بنت
 زيد تحت سيدنا محمد وعن
 هذا كله لم يدخله في الشورى
 رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم
 قوله تلتمس الجدر أي تطلبها
 لتسها وتحتدي بمسها
 قوله فكانت أي البئر قبرها
 لموتها فيما كان أهل المدينة
 يقولون « أمك الله كما أمي
 أروي » يريدونها ثم صار
 أهل الجهل يقولون « أمك
 الله كما أمي الأروي »
 يريدون الأروي التي في
 الجبل يظنونها ويقولون
 أنها عمياء وهذا جهل منهم
 أه من أسد الغابة في ترجمة
 سعيد بن زيد والأروي نيس
 الجبل ويقال أنه اسم للجمع
 قوله أن أروي بنت أويس
 كذا في نسخ مسلم والوافيه
 غلط من النون فإن المذكور
 في باب النساء من أسد الغابة
 والإصابة أروي بنت أنيس
 قوله فخاصته إلى مروان
 أي شكته إليه وهو أمير
 المدينة معاوية وقالت أنه
 ظلمني أرضي فأرسل إليه
 مروان فجاء فقال

من سبع أرضين

قوله تلتمس الجدر أي تطلبها لتسها وتحتدي بمسها

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اختلفتم في الطريق جُوبِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (وَهُوَ التَّرْسِيُّ) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَائِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

طريقه الله

سبعة أذرع

يستولى على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه لبيعوا شيئاً فإن كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وإن كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالأحوال اهـ المبارك قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعني أن اختلاف الدين يمنع الإرث قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضاً وأما المرتد فلا يرث المسلم بالأجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

باب
قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٧ أيضاً الخلاف فعند مالك والشافعي أن المسلم لا يرثه
كتاب الفرائض

باب
ألحقوا الفرائض بأهلها فابقي فلولي رجل ذكر

١٩ المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين وقال أصحابه يرثه ورثته المسلمون مما كتسبه في الحالتين اهـ بصنف ويزيادة في آخره من المبارك قوله عليه السلام (ألحقوا) أي أوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركته الميت (بأهلها) أي المبيتة في الكتاب والسنة (فما بقى) أي ما فضل بينهم من المال (فهو لأولى) أي أقرب (رجل) أي من الميت (ذكر) أي أكيد أو احتراز من الخنثى وقيل أي صغير

أوكبير اهـ مرفقة يعني أن أولى هنا ليس بمعنى أحق ارتقا لانا لا ندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسباً وإنما ذكر ذكرنا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبية يرث صديراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية كما في المبارك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فَأَتَرَكْتُ الْفَرَايِضَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ
 الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّاقِدِ
 حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرِضْتُ
 فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُعْمِيَ عَلَى
 قَتْوَصًا ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 فِي بَنِي سَلِيَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لِأَعْقَلُ فِدَاعًا بِمَاءٍ قَتْوَصًا ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ
 فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ
 فَوَجَدَنِي قَدْ أُعْمِيَ عَلَى قَتْوَصًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ
 وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لِأَعْقَلُ قَتْوَصًا
 فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَعَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِيئِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ

قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر
 وصف الرجل بانه ذكر فيها على سبيل
 استحقاقه وهو المذكور الذى هو
 سبب العصبية وسبب التوجه فى الارث
 من التورى واقادان الحكمة فى ذلك
 ان الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الاذى

باب ميراث الكلاله
 قوله يعودانى كذا فى النسخ
 باسقاط نون الوقاية
 قوله ماشيين حال من ضمير
 يعودان وهو ظاهر وفى بعض
 النسخ كما فى متن الشارح
 ماشيان وتقديره وهما ماشيان
 قوله كيف اقصى فى مالى
 تقدم فى كتاب النكاح وفى
 باب بيع البعير واستثناءه
 ركوبه من كتاب البيوع ان
 له اخوات والمفهوم من
 الاخبار ان غيرة ولد
 وليس له والد فكان استفتاءه
 فى الكلاله قلوا وهى ام
 يقع على البوارث وعلى
 الموروث فان وقع على الوارث
 فهم من سوى الوالد والولد
 وان وقع على الموروث فهو
 من مات ولا يرثه احد الابوين
 ولا احد الاولاد قال يزيد
 ابن الحكم الثقفى فى قصيدة
 وعظ بها ابنه بدرأ على
 ما ذكر فى باب الادب من
 ديوان الحماسة :

والمرء يسهل فى الحقوق والكلالة
 ما يسهل

قال الراغب وانما خص
 الكلاله ليزهد الانسان فى جمع
 المال لان ترك المال لهم اشده
 من تركه للاولاد والاسامة
 اخراج المال الى المرعى يقال
 اسبت البعير فسام وهو
 سام قال تعالى ومنه شجر
 فيه تسبون

ماشيان

فوجداني

بج

المبرات فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا
 أنزلت **حَدَّثَنَا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي
 ح وحدهما محمد بن المثنى حدَّثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في
 حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي
 فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر **حَدَّثَنَا**
 محمد بن أبي بكر المقتدي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالاً حدَّثنا
 يحيى بن سعيد حدَّثنا هشام حدَّثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن
 أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر أبا بكر ثم قال إني لأدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في
 شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك
 آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى
 بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن **وَحَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا
 إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عمرو بن وهب ح وحدهما زهير بن حرب وإسحاق بن
 إبراهيم وابن رافع عن شعبة بن سواد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد
 نحوه **حَدَّثَنَا** علي بن خنيسم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
 قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **حَدَّثَنَا**
 محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدَّثنا محمد بن جعفر حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاق قال
 سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت
 براءة **حَدَّثَنَا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدَّثنا زكرياء
 عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت ثامنة سورة التوبة وإن آخر آية

قال ثم انى

قوله واني ان اعش الخ هذا من كلام عمر
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قوله قول شعبة لابن المنكدر
يريد قوله فقلت لمحمد بن
المنكدر وأما وقع في نسخة
الشرح من قوله سكان
المنكدر فلفظ الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه
شرح النووي والافصح
النسخ بتقديم قال على ثم

قوله انى لأدع بعدي شيئا
أهم عندي من الكلالة الخ
ولفظ ابن ماجه انى والله
ما أدع بعدي شيئا هو أهم
الى من أمر الكلالة وقد
سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما أغلظ لي في
شيء ما أغلظ لي فيها حتى
طعن بإصبعه في جنبي أو
في صدري ثم قال يا عمر
تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء
ما راجعته في الكلالة ما الأولى
ثانية والثانية مصدرية أى
مثل ما راجعت وكذا الكلام
في قوله وما أغلظ لي في شيء
ما أغلظ لي فيه والأغلظ
في القول التعنيف وفي سنن
ابن ماجه قال عمر بن الخطاب
ثلاث لأن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهن
أحب الى من الدنيا وما فيها
الكلالة والزهد والخلافة اه
قوله عليه السلام آية الصيف
سهاها آية الصيف لقولها
في الصيف أفاده النووي
وفي اتقان السيوطي قال
الواحدى أنزل الله في الكلالة
أربعين أحدها في الشتاء
وهي التي في أول النساء ٧

باب

آخر آية أنزلت آية
الكلالة

والأخرى في الصيف وهي
التي في آخرها اه وصيغتها
كما دل الحديث أوضح من
شأنيتها

قوله قال آخر آية أنزلت
من القرآن يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ولفظ
البحارى عن البراء عن الله
عنه قال آخر آية نزلت خاصة
سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعني انه عليه الصلاة والسلام كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاءه فلما فتح الله عليه صار يصلي عليه وبعض دين من لم يخلف وفاء قال النووي انما كان يترك الصلاة عليه ليعرض

باب

من ترك مالا فلورثته الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لثلاثتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه قوله فان حدث انه ترك وفاء اي ما يوفى به دينه قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية اه نووي قوله عليه السلام من تولى وعليه دين فعلى قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيها الذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلى قضاؤه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاءه كما في التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان مما يضر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن اي ماعلى الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم قوله عليه السلام فايكم ماترك ديننا اوضياعا الخ ما هذه زائدة والاضياع بالفتح وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وصف به اي اولادا او عيالا ذوي ضياع يعني لاشي لهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كضائع وضياع اه قوله فاننا مولاه اي وليه وناسره اه نووي

أَنْزَلَتْ آيَةَ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ لِيَسْتَفْتُونَكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْبِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدِثَتْ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَمَلِي قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَلِي الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَدْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرِ بِأَلِيهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ

ترك

الاول

قوله عليه السلام فايكم ماترك ديننا اوضياعا الخ اي للضعفاء والمحتاجين به

عن عدى تميم أبا حازم

حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ
 كَلًّا فَلَنَا • وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُوحٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 عُذْرُوحٍ مَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ • **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْنٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
 يَعُودُ فِي قَيْئِهِ • وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتِعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ **حَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ
 ابْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ
 أَضَاعَهُ وَكَانَ قَائِلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مِثْلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ
 الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ • **حَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ وَرُوْحِ أُمَّ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ • **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُفْعٍ جَمْعًا عَنْ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حِمْزٍ وَحَدَّثَنَا الْمُعَدِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك
 كلاً الكل بفتح الكاف
 وهو في صحيح البخاري
 مفسر بالعيال

كتاب الهبات

باب

كراهة شراء الانسان
 ما تصدق به ممن تصدق
 عليه

قوله حملت على فرس عتيق
 في سبيل الله معناه تصدقت
 به ووهبت لمن يقاتل عليه
 في سبيل الله والعتيق الفرس
 النقيس الجواد السابق اه
 توري والفرس كالي المصباح
 يقع على الذكر والاشي
 ذكره في هذه الروايات وأنه
 في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه اي
 فصرفه القيام بملكه ومؤنته
 اه توري

قوله عليه السلام لا تبته
 اي لا تشتره كما هو الرواية
 لمايلي قال النووي هذا مني
 ونزبه لا يحرم ليشتره لمن
 تصدق بشي أو أخرجه في
 زكاة أو كفارة أو نذر وهو
 ذلك من القرابات أن يشتره
 ممن دفعه هوائيه أو يهبه
 أو يملكه باختياره منه فاما
 اذا ورثه منه فلا كراهة
 فيه وكذا لو انتقل الى ثالث
 ثم اشتراه منه المتصدق
 فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتره
 وان اعطيتهم بدرهم لانه
 يشبه الاسترداد فالاحوط
 تركه اه سندي على ابن ماجه

توجه عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي عبد الله بن
علي بن الحسين وهو الامام زين العابدين
وقد سمعت محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر
ابن أبي الاسود الميموني قال في نسخة في كتابي
الذي كتبه لعلها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله
أبو بكر الصديق والتعبان وعبد الرحمن بن عمرو
الذي حدث عنه هو الرازي نفسه

باب

تحريم الرجوع في
الصدقة والهبة بعد
القبض الاما وجهه
لولده وان سفل

لوله عليه السلام مثل الذي
يرجع في صدقته الخ مثل
هنا بمعنى الصفة لا للقول
السائر وان صار قوله عليه
الصلاة والسلام في بابي
من حديث الباب «العائد
في هبته كالعائد في قبته»
مثلا سارا

قوله عليه السلام العائد
في هبته كالعائد في قبته
الحديث يدل على أن الرجوع
في الهبة ممنوع منه مطلقا
لتشبيهه بشئ منفر عنه
جدا وبه عمل الشافعي الا
أنه أخرج عنه رجوع الوالد
فيما وهب لبعض ولده فانه
جائز عنده لما روى انه
عليه السلام قال لنعمان
ابن شير حين وهب لبعض
أولاده غلاما ارجعه
والحنفيون اجازوا الرجوع
فيما وهب للاجانب اذا لم
يمنع منه مانعوا اعتدوا من
هذا الحديث بان رجوع
الكلب في قبته لا يوجب
بالحرمة لانه غير مكلف
فالتشبيه وقع باسم مكروه
فيثبت به الكراهة اه
ابن الملك وفي شرح الكنز
قائلي :

ويصح عن الرجوع في الهبة
بما سمي حروف جمع خرفة

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا شَبَاعٌ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى الرَّازِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ
قِيَاءُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي**
حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَخْبَرَنَا عِيسَى
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَأْكُلُ
قِيَاءُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

بكر الكلاب الكلب

قد ذكر بهذا الإسناد في

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا كَمَا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَهُ مِثْلَ هَذَا** فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ **أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَبِي حَدِيثِهِمَا **أَكُلْ بَنِيكَ** وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ **أَكُلْ وَلَدِكَ** وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ **فَرَدَّهُ** **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رِوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله عليه السلام ثم يعود في قيبه وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء

باب

كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٣ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيبه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥١ ولا يويه صحبة كأيهم مما يأتي واليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرفة النعمان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه

الفسى به قوله اني نحلته اي وهبت ابي هذا غلاما اي عبدا

قوله عليه السلام (اكل ولدك) ينصب كل (نحلته) مثله (اي مثل هذا الولد)

على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية (قال لا قال فارجه)

أي القلام أي رده اليك وقال ابن الملك أي استرد الغلام وهذا للإرشاد

وانتبيه على الاولى اه مرقاة وظاهر الحديث يشعر

بمواز الرجوع في الهبة للولد فلعلة كان قبل أنهم

الامر بالقبض من جهته كأيده عليه قول أبي النعمان

لنبي علي ما زيد في إحدى روايات النسائي فان رأيت

أن تنفذه أنفذه . قوله عليه السلام اكل بنك هذه الرواية محمولة على

التقليب ان كان له انثى قوله قال وقد أعطاه أبوه

غلاما موصول بما قبله من قوله ان بشيرا جاء بالنعمان

يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيتة كما أعطيت هذا فان الخطاب

فيه لبشير أبي النعمان قوله فقالت امي عمرة هي

اخت عبدالله بن رواحة شاعرتي على الله تعالى

عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة في شعر

قيس بن الخطيم كما قلنا من كتابنا مشاهير النساء

قال في اسد الغابة وهما ابني

لا يرضى أي جهده التي تعطيها لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حتى تجعلها من مالي القديم

قوله لا يرضى أي جهده التي تعطيها لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حتى تجعلها من مالي القديم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صِدْقَتِي فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ أَتَقُولُ اللَّهُ
 وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْسِيُّ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الشُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ
 الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَاتَّوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَّاهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ
 أَحْبَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ
 فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَاتَنِي لَا أُشْهِدُ عَلَيَّ جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أُشْهِدُ
 عَلَيَّ جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِي
 عَلَيَّ جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 قَالَ أَنْطَلَقَ أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَشْهِدُ أُمَّيَ قَدْ نَحَلْتُ الشُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِكَ قَدْ نَحَلْتَ

قوله عليه السلام اتقوا الله
 أي حق تقواه أي ما استطعتم
 واعدلوا بين أولادكم وفي
 الخطاب العام إشارة إلى
 عموم الحكم اه مرقاة

قوله فرجع أبي أي العرفي
 من عند النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فرد ما أعطاه
 إلى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة
 وفي بعض النسخ كما في بيان
 الشارح بعض الموهبة قال
 هكذا هو في معظم النسخ
 وفي بعضها بعض الموهبة
 وكلاهما صحيح وتقدير الأول
 بعض الأشياء الموهوبة اه

قوله فاتوى بها سنة أي
 مطلقا ومنعها سنة ومنه
 الحديث في الواحد يحل
 عرضه وعقوبته أي مطلق
 المديون المتمكن من الأداء
 وتسوية مرة بعد اخرى
 يبيع عرضه للدائن بسوء
 التقاضى وعقوبته بالخمس
 لا تقاضى وتقدم حديث مطلق
 الفى ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بداه أي ظهر له في
 أمره ما لم يظهر أولا والبدهاء
 وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فإني لا
 أشهد على جور أي ظلم أو ميل
 لمن لا يجوز التفضيل بين
 الأولاد يفسره بالأول ومن
 يجوز على الكراهة يفسره
 بالثاني اه مرقاة وأراد بالميل
 الخروج عن الاعتدال قال
 النووي وكل ما خرج عن
 الاعتدال فهو جور سواء
 كان حراما أو مكروها اه

بعض الموهبة

كأنه أذن بعيت بالتورن على خلاف ما التزمنا في طبع
 آخراتها لتنبه ملاحظي على ضبطها به فيما يأتي

مِثْلَ مَا نَحَلَّتِ الشُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا
 إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا
 أَزْهَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا
 قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَأَتَى لَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو
 عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ
 بَشِيرِ أُنْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَاشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَبْنَةُ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أُنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدُ لِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
 مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى نَحْيِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ
 فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْتَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
 الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُشَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ نَطَعَ
 قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ
 أَعْمَرَ عُمْرِي فَمَنْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَمِعْتُهَا
 عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام لا ترجع الى الذي اعطاها وفي الموطأ زيادة ايذا ذكر الزرقاني ان هذا الخبر المرفوع وقوله
 لانه اعطى عطيا وقتت في الموارث مدرج من قول أبي سلمة وسيأتي من سلم انه قول أبي سلمة
 قوله عليه السلام لا ترجع الى الذي اعطاها وفي الموطأ زيادة ايذا ذكر الزرقاني ان هذا الخبر المرفوع وقوله
 لانه اعطى عطيا وقتت في الموارث مدرج من قول أبي سلمة وسيأتي من سلم انه قول أبي سلمة

قوله عليه السلام فاشهد على
 هذا غيري المقصود بلفظ
 الحديث الترتك لا جواز اشهاد
 الغير قاله السندي في حواشي
 النسائي
 قوله عليه السلام (اي سرك)
 أي يعجبك ويحملك مسرورا
 (ان يكونوا) أي اولادك
 جميعا (اليك في البر سواء)
 أي مستويين في الاحسان
 اليك وفي ترك العقوق عليك
 وفي الادب والحرمة والتعظيم
 لديك (قال بلى قال فلا)
 أي فلا تعط له وحده (إذا)
 بالتثنية أي إذا كنت تريد
 ذلك اه مرقة
 قوله عليه السلام قاربوا بين
 اولادكم قال القاضي رويته
 قاربوا بالياء من المقاربة
 وبالنون من القران ومعناها
 صحح أي سوا بينهم في أصل
 العطاء وفي قدره انه نوى
 قولها انحل ابني غلامك أي
 اعطه اياه وعبه له
 قوله ان ابنة فلان يعني
 امرأته مرة بنت ربيعة
 ومعنى سألتني طلبت مني
 قوله عليه السلام (ايما راجل
 اعمر) على بناء المفعول
 باب
 العمري
 (عمري) مفعول مطلق (له)
 متعلق بأمر والضمير للرجل
 (ولعقبه) بكسر القاي
 وقيل بسكونها (فانها أي
 العمري) (الذي اعطيتها)
 بصيغة المجهول (لا ترجع)
 بصيغة التثنية وقيل
 بالتذكير أي لا تصير (الي
 الذي اعطاها لانه اعطى)
 بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول
 (عطاء وقعت فيه الموارث)
 والمعنى أنها صارت ملكا
 للمدفع اليه فيكون بعد
 موته لوارثه كما ترا ملاك
 ولا ترجع الى الدافع كالايجوز
 الرجوع في الموهوب واليه
 ذهب أبو حنيفة والشافعي
 سواء ذكر العقب أو لم
 يذكره وقال مالك يرجع
 الى المعطى ان كان حيا والى
 ورثته ان كان ميتا إذا
 لم يذكر عقبه اه مرقة
 والعمري كقيل بملوك الشيء
 مدة العمر اسم من امر قه
 الدار أي جعلها لك مدة
 عمرك أفاد النسوي أنها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ
 أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَيْتُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
 صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِثُ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ
 هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَمَا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ
 وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتَبَى بِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي**
ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَشَلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمَعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِثُ
 فَقَطَعَتْ الْمَوَارِثُ شَرْطُهُ **حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ**
الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا هَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

قوله فهي له بثلة أي عطية
 ماضية غير راجعة إلى
 الواهب اه نووي وفي النهاية
 بتل رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم العمري
 أي أوجبها وملكها ملكا
 لا يتطرق اليه نفض اه يقال
 بثلته يبتله بثلته يقتله يقتله
 قتلا إذا قطعته وأبانه ويقال
 طلقها طلقة بثة بثلة كما
 في المصباح
 قوله عليه السلام العمري
 لمن وهبت له قال في المبارك
 العمري في هذا الحديث بمعنى
 المفعول أي ما يعمر اه
 يعني أن أصل العمري مصدر
 كالرجعي جاء على أصله في
 حديث « العمري جائزة »
 كما أتت وجاء فيما نص فيه على
 معنى المفعول ويقال لما يعمر
 أيضا المعمر بصيغة المفعول
 من الأفعال كقوله قول لبيد :
 وما أهرت الأضرار من التقي
 وما المال الأمعرات ودائع
 وفي تيسير المناوي العمري
 لمن وهبت له سواء اطلقت
 أم قيدت بعمرا لاخذ أو
 ورثته أو المعطى اه
 قوله عليه السلام أمسكوا
 عليكم أموالكم ولا
 تفسدوها الخ المراد به
 إعلامهم ان العمري هبة
 صحيحة ماضية يملكها
 الموهوب له ملكا تاما لا يعود
 إلى الواهب أبدا فإذا علموا
 ذلك فن شاء أمر ودخل
 على بصيرة ومن شاء ترك
 لانهم كانوا يتوهمون أنها
 كالعارية ويرجع فيها اه
 نووي وفي تاج العروس قال
 ثعلب العمري هو أن يدفع
 الرجل إلى أخيه دارا فيقول
 له هذه لك عمرك أو عمري
 أي ما مات دامت الدار إلى
 أهله ويقال لك في هذه الدار
 عمري حتى تموت وكذلك كان
 فعلهم في الجاهلية ويفعلون
 ذلك في الأرض وفي الأبل
 أيضا كما يفهم من الصحاح
 ويدل عليه إطلاق الأموال
 في الحديث فأبطل صلى الله
 تعالى عليه وسلم الشرط
 وأمضى الهبة وأعلمهم أن
 من أعر أحدا شيئا طول
 حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا ينفق أي أن يستنق منها شيء
 وسائر التصرفات (وميتا) أي ميتا ووصية وورثا اه نووي

(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوَ لِأَبِي عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ
 أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا تُمُوتُ وَتُؤَفِّقُ بَعْدَهُ
 وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَوَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ
 بَنُو الْمُعْمِرِ بَلْ كَانَ لِابْنِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا
 جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ
 طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ
 صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى
جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ
لِأَهْلِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِيِّ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

وتركها

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين اي ياملون معهم معاملة العمري قوله عليه السلام امسكوا ماليكم اموالكم وتحامه ولا تفسدوها فانه من امر عمري فهي للذي امرها حيا وميتا ولعقبه كما مر وهذا النبي تأسيده للامر وعمله بانها ان امر على بناء المفعول اي فلا تفسدوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم فانه لا يرجع لها الى المعنى اصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم قوله حائط اي بيتنا وهو مفعول اول لا امرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء قوله وتركت ولدا هو غير ابنا الموهوب له الذي توفي قباها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسبات لا ياتي ما في نسختنا قوله وله اخوة الخ اي وللولد المذكور اخوة كما هم ذكور وهم بنوها اطال الكلام فلو قال وتركت اولادا لقالوا رجع الحائط اليها لكان اخضر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا لزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى قوله فقال ولد المعمرة يعني مع اخوته قوله وقال بنو المعمر اي قال ابنا ابنتها التي امرت اياه حائطا وتوفي قبلها قوله فاخصموا الى طارق هو كما في النووي طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان وولد عبد الملك ابن مروان المدينة بعد اعادة ابن الزبير قال في الخلاصة كوفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار قوله بالعمري لصاحبها اي بكمه عليه الصلاة والسلام في العمري بانها ان وهبت له ولعقبه كما مر في الحديث قوله عليه السلام العمري جائزة اي صحيحة مستمرة لان امره ولورثته من بعده كما يفسح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر العمري جائزة لمن امرها والترقي جائزة

من جهة الحزم والاحتياط
والانتباه للموت أن يترك
الوصية في زمن من الأزمان ٢

كتاب الوصية

٢ فإبى ليس وجلة له
صفة ثانية لاحرى وبيت
صفة ثالثة والجملة الواقعة

بمدالا خبر المبتدأ وفي بعض
روايات السنن أن بيت
فيكون هو خبرا أي لا ينبغي
أن يعطى عليه زمن وان
قل في حال من الأحوال
التي في هذه الحال وهي
أن تكون وصيته مكتوبة

عنده لأنه لا يدري متى يدركه
الموت فقد يفجأ وهو على
غير وصية ولا ينبغي لمؤمن
أن يفغل عن ذكر الموت
والاستعداد له قال في المباحث
ذهب بعض الى وجوبها
لظاهر الحديث والجمهور
على استحبابها لأنه عليه
السلام جعلها حقا للمسلم

لا عليه ولو وجبت لكانت
عليه لانه وهو خلاف ما يدل
عليه اللفظ قيل هذا في الوصية
المتبرع بها وأما الوصية
بأداء الدين ورد الامانات
فواجبة عليه اعلم ان ظاهر
الحديث مشعر بان مجرد
الكتابة بلا اشهاد عليها

كاف وليس كذلك بل لابد
من الشاهدين عند عامة
العلماء لان حق الغير تعلق
به فلا بد لازالته من جهة
شرعية ولا يكتفى أن يشهدا
على ما في الكتاب من غير أن
يطلعا عليه الى هنا كلامه
قوله وله شيء يوصي فيه
الرواية التالية له شيء يوصي
فيه بلا وار في اوله وهو
الموافق لرواية البخاري
وجلة يوصي فيه صفة شيء
ومعناها يصلح أن يوصي
فيه ذكر ملاعطي في صاد
يوصي الفتح والكسر

قوله ولم يقلوا يريد أن يوصي
فيه ولم يقع ذلك في رواية
البخاري أيضا وجعلها متونة
بإرادته يشعر بتدوينها
أيضا نعم يجب على من عليه
حق كزكاة وحج أو حق لادمي
بلا بينة كالحرم من المباح

قوله عليه السلام بيت ثلاث
ليال وفي بعض الروايات
بيت ليلة أوليتين وأكثر الروايات بيت ثلاث
ولذلك قال ابن عمر لم أت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيقي عندى قال الطبري في تخصص ليلتين والثلاث بالذکر وسامع

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِثْرَاثُ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ
جَائِزَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرِ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ
فِيهِ كَرِوَايَةٌ يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثَ
لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةٌ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ

كتاب الوصايا

في اختصاصه أي لا ينبغي أن يخصص ليلتين والثلاث في الغلظة على كل لحظة على الغلظة زانه ملاعطي

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله أفأصدق بثلثي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة

قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا

عمر بن الحارث * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع
وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت
أفأصدق بثلثي مالي قال لا الثلث ولثك كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم غالة يتكففون الناس وأنت تشفق نفقة تبني بها وجه الله إلا أجرت بها
حتى اللهمة تجعلها في امرأتك قال قلت يا رسول الله أختلف بعد أصحابي قال إنك
لن تخلف فتعمل عملاً تبني به وجه الله إلا أزددت به درجة ورفعة وأملك
تخلف حتى ينفق بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
ولا تردهم على أعقابهم أكين البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أن توفي بمكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه **وحدثني** إسحاق بن منصور
حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر بمعنى حديث الزهري
ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان
يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا الحسن
ابن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مضعب بن سعد عن أبيه
قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث
شئت فإني قلت فالتبص فإني قلت فالثالث قال فسكت بعد الثالث قال فكان

الإبنت ل يحيى بن يحيى
عن أبي بصير
عن أبي بصير
عن أبي بصير

قوله قلت فالتبص بالرفع أي أوفيت بالتبص وبالتبص عطف
على قوله مالي أي أفأقسم التبص وكذا حال في قوله فإني قلت

باب
الوصية بالثلث

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله أفأصدق بثلثي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة
قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا
قوله عليه السلام الثالث وهو واضح ذكر النووي
عن القاضي جواز نصب
الثلث ورفعها أما النصب
فعلى الإغراء وعلى تقدير فعل
أي أعط الثلث وأما الرفع
فعلى أنه فاعل أي يكفئك
الثلث أو أنه مبتدأ حذف
خبره أو خبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كثير مبتدأ
وخبر فقيه الرفع لا غير
ذكر النووي رواية كبير
بالموحدة بدل الثلث واجتمعا
في رواية وكيع على ما يأتي
ذكره في آخر الباب
قوله عليه السلام إنك إن
تذر ورثتك أغنياء أي
ترك أياهم مستغنين عن
الناس خير من أن تذرهم
غالة أي فقراء يتكففون
الناس أي يسألونهم بعد
الأكف اليبس
قوله عليه السلام ولست
تشفق نفقة الخ ولفظ
البخاري في باب رياء النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة من كتاب الجنائز والله
أن تشفق نفقة الخ وهو
المأخوذ في المشافق فقال
ابن الملك في شرحه هذا
علة للنبي أيضا لكونه
معلوما على العلة السابقة
يعني لا تفعل لأنك إن عشت
فإنفاقك على أهلك مما يق من
الثلث خير لك اه
قوله عليه السلام تبني بها
وجه الله صفة لثقة أي
تطلب به مرضاه ذاته
قوله حتى اللهمة بالجر على
أن حق جارة وبالرفع لابي
ذر على كونها ابتدائية
والخبر يجعلها قاله القسطلاني
وضبطه القسطلاني بالنصب
عطف على نفقة وجوز الرفع
قوله أخلف بعد أصحابي
أي أبقى خلف أصحابي بمكة
مريضاً بعد الصرافهم معك
منها قاله خوفاً من موته بها كما
مات سعد بن خولة على ما
يأتي ذكره وراء الصفحة
وكان المهاجرون كذا ذكر في
شروح البخاري بكرهون
الموت في بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى وأما
التخلف في قوله عليه السلام
إنك لن تخلف فتعمل عملاً
وقوله ولملك تخلف فالمراد

قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا
قوله عليه السلام الثالث وهو واضح ذكر النووي
عن القاضي جواز نصب
الثلث ورفعها أما النصب
فعلى الإغراء وعلى تقدير فعل
أي أعط الثلث وأما الرفع
فعلى أنه فاعل أي يكفئك
الثلث أو أنه مبتدأ حذف
خبره أو خبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كثير مبتدأ
وخبر فقيه الرفع لا غير
ذكر النووي رواية كبير
بالموحدة بدل الثلث واجتمعا
في رواية وكيع على ما يأتي
ذكره في آخر الباب
قوله عليه السلام إنك إن
تذر ورثتك أغنياء أي
ترك أياهم مستغنين عن
الناس خير من أن تذرهم
غالة أي فقراء يتكففون
الناس أي يسألونهم بعد
الأكف اليبس
قوله عليه السلام ولست
تشفق نفقة الخ ولفظ
البخاري في باب رياء النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة من كتاب الجنائز والله
أن تشفق نفقة الخ وهو
المأخوذ في المشافق فقال
ابن الملك في شرحه هذا
علة للنبي أيضا لكونه
معلوما على العلة السابقة
يعني لا تفعل لأنك إن عشت
فإنفاقك على أهلك مما يق من
الثلث خير لك اه
قوله عليه السلام تبني بها
وجه الله صفة لثقة أي
تطلب به مرضاه ذاته
قوله حتى اللهمة بالجر على
أن حق جارة وبالرفع لابي
ذر على كونها ابتدائية
والخبر يجعلها قاله القسطلاني
وضبطه القسطلاني بالنصب
عطف على نفقة وجوز الرفع
قوله أخلف بعد أصحابي
أي أبقى خلف أصحابي بمكة
مريضاً بعد الصرافهم معك
منها قاله خوفاً من موته بها كما
مات سعد بن خولة على ما
يأتي ذكره وراء الصفحة
وكان المهاجرون كذا ذكر في
شروح البخاري بكرهون
الموت في بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى وأما
التخلف في قوله عليه السلام
إنك لن تخلف فتعمل عملاً
وقوله ولملك تخلف فالمراد

به كان قول النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فإن سعد رضي الله تعالى عنه كان في معارف ابن
قتيبة حاش ببعضها وثلاثين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلاداً من فارس فهذا الحديث من المعجزات قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس

بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سَمَائِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي
 الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ
 لَا قُلْتُ فَالْيَصْفُ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَيْ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يَبْكُكَ فَقَالَ قَدْ
 خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِيثُنِي ابْنَتِي أَفَؤْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالثَّلَاثِ قَالَ لَا
 قَالَ فَالْيَصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتِكَ مِنْ مَالِكَ
 صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتِكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَاتَ كُلُّ أَمْرَأَتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ
 وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
 وَقَالَ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ
 بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
 ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ
 سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَاشِمِ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثلث جائزا
 أي كان الإحصاء بالثلث بعد
 مسألة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره
 أفجزوا النصف أو أفأوصي
 بالنصف وهكذا يقال في
 الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد
 تقدم في أثناء روايات الباب
 ذكر اثنين منهم وهما طاهر بن
 سعد ومصعب بن سعد وبق
 ثالثهم غير مذكور ولطه
 محمد بن سعد فانه الذي ذكر
 في رواية الحديث صحاحويه
 المذكورين على ما يذهبون من
 معارف ابن قتيبة وهو الذي
 خرج مع ابن الأشعث فقتله
 الحجاج صبورا وكان ابنه
 اسمعيل بن محمد بن سعد من
 فقهاء قرين وهو لولاء الاخوة
 الثلاثة المذكورين في الخلاصة
 على ترتيب حروف اسمائهم
 وكان سعد يفتيهم بحال
 عنه ابنان آخران أحدهما
 موسى بن سعد ولم يذكر
 له رواية وثانيهما عمر بن
 سعد وهو أكبر اولاده
 أخرجه سبطانه من سلبه
 أخرجه الميت من الحى فهو
 قابل سيدنا الحين وكان
 عبدا لله بن زياد وجهه لقتاله
 فكان ما كان مما لا ينبغي هنا
 أن يذكر ولنا سؤال من
 الخبر

قوله وقال بيده أو قال
 سورة البقرة والتكوير

قوله دخل على سعد فقدم لنا أن البراد يسعد محمد بن عمرو قاص
 كان وقال له سعد بن مالك أيضا يأتي وهو من الصغر واليه من أبيه

قوله قال ابن أبي عمير

من أن تدعهم حاله يتكفون غير
 كما هو في نسخة أخرى

قوله غفرا أي نقصوا وحطوا وكذا قول النبي لا يحتاج بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث

الاجواب والمعمل على احاديث البياض ان أهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل بقوله فهل يكفر عنه ان تصدق عنه أي هل تكفر صدق عن سيئاته اه نوري

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ
 وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا قَدِ بَرِحَ
 فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَّصِدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَّصِدَّقَ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ
 نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُوَيْجٍ) حَدَّثَنَا
 رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَائِمِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا أَبُو سَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ
 لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِهَ
 أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ الْإِمِينُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ
 عَلَيْهِ يَتَّقِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمْسِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ

ان تصدق عنه نحو

باب

وصول ثواب الصدقات الى الميت

قوله كرواية ابن بشر وهي التي تقدمت في كتاب الزكاة في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قال النوري وهذه الاحاديث مضمومة لعموم قوله تعالى وان ليس للسان الامامية اه وذكر في شرح البغاري وجوها ثمانية في جواب المتذلة عن تسكهم بهذه الآية مجدها في فصل زيارة القبور من حاشية المطبوع على مرآة الفلاح

قوله عليه السلام انقطع عنه عمله اي بعد الثواب كافي النوري

قوله من ثلاثة الامن صدقة جارية ونظروا به غير مسلم الا من ثلاث صدقة جارية من كل من ثلاث بدل من الكفاي ونسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها

قوله عليه السلام او علم ينتفع به كتعليم وتصنيف كتاب التاج السني والتصانيف النورية لطولها على مر ٣٠

باب

ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

باب

الوقف

قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له

قوله ان ابي اقتلت اي ماتت بنية ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنسب السين ورفعهما على ما سبق بيانه من النوري في كتاب الزكاة النظر حاشي ص ٨١ من الجزء الثالث اولها وانها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت ٢

الزمان ذكره المناوي وقال ابن الملك وتفيد العلم بالمنفعة لكونه ما لا ينتفع به لا يجر اجرا قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له فيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نوبته في تحصيل الخير وانما ذكر الدماء لعمومها قوله على انه لا يلايه لانه قيد

قوله أصاب جمر أرضاً أي أخذها وصارت إليه بالقسمة من فتحت خير عنوة ولست
قوله هو أنس عندي منه أي أجود والنفس الجيد المقتبط به يقال نفس بفتح

أرضها قوله يستأمره أي يستشير به طالباً في ذلك أمره
الترنوم الغاء لغاية سمي تقيساً لأنه يأخذها بالنفس واسم

أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ
مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرَأَةً لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ
فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ
لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ
قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ
مُتَأْتِلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَشْهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا
غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلَهُ
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ
أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ
بِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنَفْسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ**
مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ
أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ
أَوْ قُلِمَ أَمْرُهَا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كِلَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هذا المال الذي وقفه عمر بن الخطاب
بفتح اللام واسكان الميم وكان
تخلط كما في صحيح البخاري
قوله عليه السلام ان شئت
حبست بالتخفيف وفي
اليونانية بالتشديد أي
وقفت كذا في القسطنطيني
قوله عليه السلام وتصدقت
بها أي بفتحها وبين ذلك
كما في الفتح رواية حبيب
أصلها وسبل ثمرتها وهو
من التحسيس بمعنى الولف
قوله ولا يبتاع كذا في نسخة
وهو الصواب وفي أكثر
النسخ ولا يباع وفي المتن
البولاق ولا يباع والكل
غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع
لا يشتري قال ابن حجر زاد
هذا في رواية مسلم
قوله في الفقراء وفي القرى
قال ابن حجر ذور القرى
يتمثل أن يكون هم من ذكر
في الجنس ويتمثل أن يكون
المراد بهم قرى الواقع بهذا
الثاني جزم القرطبي اه
قوله أن يأكل منها بالمعروف
معناه يأكل المعتاد ولا
يتجاوزة قاله النووي
قوله فحدثت بهذا الحديث
محمد أراد به ابن سيرين
كما هو المصريح في آخر كتاب
المعروف من صحيح البخاري
قوله غير ممول فيه أي
غير متخذ منها مالا أي ملكا
والمراد أنه لا يملك شيئا
من رقابها والمأثل هو المتخذ
والمأثل تضاعف المأل المعنى
كانه عنده قديم وأكلة كل
شيء أصله اه من الفتح
قوله فقال لا هكذا أطلق
الجواب وجكانه فهم أن
بعضهم
باب
ترك الوصية لمن ليس
له شيء يوصي فيه
بعضهم
السؤال وقعها الثمريين
الجهال من الوصية إلى أحد
أو فهم السؤال عن الوصية
في الأموال فلذلك سأل فيها
لأنه أراد في الوصية مطلقا
لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى
بكتاب الله أي بيئته أوصى
وبنحوه ليشمل السنة فقد
ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ قوله أو قلتم أمروا بالوصية ثلاثا من الروي هل قال فلم يكتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمروا بالوصية قال النووي
ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويتمثل أنه أراد بكتب الصدقة التذلل إليها اه

قوله أو قلتم أمروا بالوصية ثلاثا من الروي هل قال فلم يكتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمروا بالوصية قال النووي
ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويتمثل أنه أراد بكتب الصدقة التذلل إليها اه
(مثله)

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ
 ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَوِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ (أَوِ اللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ)
 أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَهْجُرُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ
 فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ
 كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَمْ يَطْبَهُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّيْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَفْتِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الشَّائِقِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

قوله واللوح شك من الراوى
 هل قال بالكتف والذواة
 أو قال باللوح والذواة قال
 في المصباح واللوح كل صفيحة
 من خشب وكتف اذا كتب
 عليه سمي لوحا والذواة
 هي التي يكتب منها جمعها
 ذويات مثل حصاة وحصيات

قوله استب لكم قال ابن
 حجر في باب كتابة العلم فيه
 جاز أي أمر بالكتابة

قوله يهجر قد مر تفسير ابن
 الأثير الهجر باحسن التعبير
 وذلك الاستفهام كان آداب
 من هذا الاخبار اضلا عن
 كونه مقرونا باداة التاكيد

قوله لما حضر أي حضره
 الموت قال ابن حجر وفي اطلاق
 ذلك مجوز فانه عاش بعد ذلك
 الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أي
 فيشق عليه املاء الكتاب
 ظهر لسيدنا عمر أن الامراض
 للوجع ودل أمره لهم
 بالقيام من عنده كما يأتي
 في هذا الحديث على أن أمره
 بالانسان بألة الكتابة كان
 على الاختيار ولهذا عاش
 صلى الله تعالى عليه وسلم بعد
 ذلك أياما ولم يماود أمرهم
 بذلك ولو كان واجبا لم يتركه
 لاختلافهم لانه لم يترك
 التبليغ لمخالفة من خالف
 وقد كان الصحابة يراجعونه
 في بعض الامور ما لم يجرم

كتاب النذر

باب الامر بقضاء النذر

بالامر كما راجعوه يوم
 الحديبية في الخلاف وفي
 كتاب الصلح بينه وبين
 قريش فاذا عزموا متثلوا وقد
 عدها من موافقات سيدنا
 عمر واختلف في المراد بالكتاب
 فقيل كان أراد أن يكتب
 كتابا ينص فيه على الاحكام
 ليرطع الاختلاف وقيل بل
 أراد أن ينص على أسامي
 الخلفاء حتى لا يقع بينهم

الاختلاف قاله سفيان بن عيينة وقوله انه سئل الله عليه وسلم قال في أوائل أمره وهو عندنا شقة * ادعى لي أبوك وأخاك حتى يكتب كتابا فاني أخاف أن يفتن مني ويحول قائل ويأبى الله
 والؤمنون إلا أبابكر * أخرجه مسلم والبخاري معناه والاول أظهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه حينما صكت كتاب الله مع أنه يشل الوجه الثاني لانه يضمن أوامره كما في الفتح

أخبارهم منهم من يقول غم أي المصيبة يتبين وبابه تقع وألفظ بالالف لانه مصباح القلم يشتمل على كلام فيه جلبة واختلاط ولا

ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ممرح وحدثنا عثمان
ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وايل كلهم
عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه **وحدثني زهير بن حرب واسحق بن**
ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة
عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يدها انا عن النذر ويقول
انه لا يرُد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح **حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن**
ابي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل **حدثنا ابو بكر**
ابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ
لابن المثنى) **حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير
وانما يستخرج به من البخيل **وحدثني محمد بن رافع **حدثنا يحيى بن آدم** حدثنا**
مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير **وحدثنا قتيبة بن سعيد **حدثنا****
عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يعنى من القدر شيئا وانما يستخرج
به من البخيل **وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا **حدثنا محمد بن جعفر****
حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرُد من القدر وانما يستخرج به من
البخيل **حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا **حدثنا اسماعيل****
(وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن ابي عمرو) عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة

الشحيح هو البخيل والجمع اشعاه والشفعة

من القدر شيئا

قوله عليه السلام انه لا يرُد شيئا يعنى ان النذر لا يرُد من القدر شيئا كاهو لفظ الحديث في الرواية الاتية
باب
النهي عن النذر وانه لا يرُد شيئا
والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره قوله وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفى اولافيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضرر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرُد عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يفرجه افاذه ملاعلى ويأتي حديثا في آخر الباب وفي شرح القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك قمل البخله اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعمل فيه واتى به في الحال قوله عليه السلام انه لا يأتي بخير بمعنى لا يرُد شيئا من القدر كايته في الروايات الباقية اه نووي
قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرهما (فان النذر لا يعنى) أى لا يقدم أو لا ينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه ما يقصده بمحصل غرض أو دفع مكرره على فان ان النذر يرُد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منبها اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخيل) إشارة الى لزومه لان خير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعنى ان البخيل

قوله وكانت ثقيف حلفاء ابي عقيل وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يشرخوا لاحد
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ
 قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ
 يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عُقَيْلٍ فَاسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ
 وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءُ فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ
 يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّا نَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (اعْظَامًا
 لِذَلِكَ) أَخَذْتُكَ بِجِرَّةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي
 مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّا نَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ
 فَقُدِي بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ
 الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْجِحُونَ نَعْمَتَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِيهِمْ فَأَنْقَلَتِ ذَاتَ
 آيَلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَفًا فَتَشْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ
 إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَزَعْ قَالَ وَنَاقَةٌ مُتَوَقَّةٌ فَجَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ
 وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَشْحَرَنَّهَا
 فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَشْحَرَنَّهَا فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

من المسلمين فثمن ثقيف
 ههدهم وأسروا رجلين
 من أصحابه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وأسر أصحابه
 رجلا من بني عقيل فشده
 بالوثاق وأخذوا معه نائقة
 هذا إيضاح الحديث
 قوله وأصابوا معه العضباء
 أي أخذوها وهي نائقة
 بجيبة سكات لرجل من
 بني عقيل كما في الصفحة
 المقابلة ثم انتقلت إلى رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم

باب
 لا وفاء لنذر في معصية
 الله ولا فيما لا يملك العبد
 قوله - سابقه الحاج أراد
 بها العضباء فإنها كانت لا
 تسبق أو لا تكاد تسبق
 معروفة بذلك حق جاء أعربا
 على قعود فسبقتها والقعود
 بالفتح ما استحق الركوب
 من الإبل راجع في جهاد
 صحيح البخاري باب نائقة النبي
 قوله عليه السلام أخذتلك
 بجريرة حلفاءك أي بجنايتهم
 أي نووى أي لما فعلت
 ثقيف من الحياة التي تقضوا
 بها ما كان بينهم وبين
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من العهد وكانت
 بنو عقيل دخلوا معهم
 في ذلك بحكم التحالف وفي
 المارق فإن قلت وكيف
 أخذ الأسير بجرم حلفائه
 وقد قال عليه السلام إلا
 لا يحيى جان إلا على نفسه
 قلنا يعمل هذا على ابتداء
 الإسلام وكان من عادتهم
 أخذ الحليف بجرم الحليف
 ثم نسخوه

قوله اعظاما لذلك ليس من
 مقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وإنما هو حكاية الراوي
 وقد ميزناه بين هلالين في
 الطبع والاعظام أما منه
 عليه الصلاة والسلام فهو
 اعظام لحق الوفاء وأبساد
 لنسبة القدر إليه وأمان
 الأسير فيكون في الكلام
 التقديم والتأخير ويكون
 الاعظام اعظاما للأخذ
 قوله عليه السلام لو قلتها
 وأنت تملك أسرا لا يخ معناه
 لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر
 حين كنت مالك أسرا أي
 في حال اختيارك قبل كونك
 أسيرا أفلحت كل الفلاح
 بالفوز بالإسلام وبالسلامة
 من الأسر لانه لا يجوز أسرك
 لو أسلمت قبل الأسر ولما
 أسلمت بعد الأسر أفلحت

ولكن النذر

قوله وكانت ثقيف حلفاء ابي عقيل وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يشرخوا لاحد
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

بعض الفلاح حيث سقط الحيار في قنطك ويق الحيار بين الاسترقاق والمن والقداء ففدى بالرجلين قال النووي وفي هذا جواز المقاداة وان اسلام الاسير لا يسقط
 حق الفاعل منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر اه وليس في الحديث دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع
 (فذكروا)

قوله عليه السلام بشا جزئها هو ذم لذلك النذر من هذا ان كان الذم شرهيا ويحتمل انه قالها لان نذرها

جهة انه لم يصادف محلا مملوكا ولو سكت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر من مستتبع عادة لانه في مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحانه

فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُجَّانُ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَّئَهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَائِيهَا
لَتَسْعَرَتِهَا لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي جُبَيْرٍ
لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَخَوُّهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ كَانَتْ الْمَعْصِيَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ عُجْرَسَةٍ
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ السَّحَابِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ أَيْتِيهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالَ الْوَالِدُ أَنَّ يَمْشِي قَالَ إِنْ اللَّهَ عَنْ
تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَتُنِي وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ جُبَيْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذَرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ أَيْتِيهِ
يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ
نَذْرِكَ (وَاللَّفْظُ أَقْتَبِيَّةٌ وَأَبْنُ جُبَيْرٍ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
الذَّرَّاءُ وَزَيْدِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
ابْنُ صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَيْتُهَا
فَقَالَ لَتَمْسُ وَأَتْرَكَبَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

قوله حافية اي عارية غير لابسة قد رجها شيئا قال قيس بن الحر حافية اي عارية غير لابسة قد رجها شيئا رجلا حافيا

المعنى الشيخ الشاعر في مدح به عمارة الامم واتمه ذو الرمة في مدح به بلال ابن ابي بردة الاشعري وقد طب بعض الرواة قول الشيخ في ذلك تمسكا بهذا الحديث على ما ذكره المبرد في ص ٧٣ من كامله وذكره ابن خلكان في ترجمة ذي الرمة وذكره انابي القول الجيد (ص ١١٥) من طبه الثالثة لقوله عليه السلام (الوفاء) اي جائز او صحيح لنذر

باب من نذر ان يمشي الى الكعبة من نذر ان يمشي الى الكعبة اي لا يوجد الوفاء لكونه لا يمشي (فيها) اي في نذر متعلق بشئ (لا يملك العبد) اي لا يملك حين النذر امرقا

قوله عليه السلام لانذر في معصية الله اي لا وفاء في نذر المعصية كن نذر ان يشرب الخمر فانه لا يوفى ذلك النذر وفي حديث البخاري من نذر ان يطبع الله فليطعه ومن نذر ان يمضيه فلا يمضيه اه وفي الجامع الصغير لانذر في معصية وكفارته ككفارة عين رواء احمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران ابن حصين اه وذكره صاحب المشكاة فقال في المرقاة ومعنى لانذر في معصية لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها عليه الكفارة وكفارته كفارة العين وانما قدر الوفاء لان لا تلتى الجنس تقتضى للماهية فاذا نلت يقتضى ما يقتضى بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة العين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي اه وقد مضى بحث نذر المعصية في هامش كتاب الصيام راجع ص ١٥٣ من الجزء الثالث قوله على ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة والجرسة

قوله عليه السلام قومه عليه السلام في نذر ان يمشي الى الكعبة من نذر ان يمشي الى الكعبة اي لا يوجد الوفاء لكونه لا يمشي (فيها) اي في نذر متعلق بشئ (لا يملك العبد) اي لا يملك حين النذر امرقا

والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اه نووي قوله يهادي بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشي بينهما متوكئا عليهما من ضعفه قوله وامره ان يركب لعجزه عن المشي وعليه دم عندنا لانه ادخل نكصا في الواجب لعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجع القولين للشافعي ولم يذكر

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةَ وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ * وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَسِيٍّ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ السَّيِّئِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْهَأُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مَثْدُ سَهْمٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا خَلَفْتُ بِهَا مَثْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَسْكَمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله ان ابنا الخير هو كما في الخلاصة مرثدين عبد الله الحميري اليزني بفتح التحتانية والراي ابو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن ابي حبيب وجمعه بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي انه كان مفتي أهل مصر في زمانه

باب في كفارة النذر
قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعنى مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الأشياء الثلاثة
كتاب الإيمان

باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى
قوله عليه السلام ان الله ينهاكم ان تخلصوا بآيديكم أى مثلا فان المراد بالنهي غير الله ونحوه بالآيدانه كان عادة الأبناء كذا في المرقاة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تخلصوا بآيديكم ولا بامهاتكم ولا بالانجاد (أى الاصنام) ولا تخلصوا الآبانه ولا تخلصوا الآواتم صادقون قوله ذاكرا أى ما خلفت بها أى بالآباء أو بهذه اللفظة وهو أى كما فى من النسائي ذاكرا يعنى قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا أى ولا حاكيا لها عن غيره بان أقول قال فلان وأبى يعنى ما أجريت على لساني الخلف بها أصلا لا بالقول ولا بالتقل
قوله وهو يخلف بآييه ونظير النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تخلصوا بآيديكم

قوله عبد الرحمن بن شهاب في القاموس شهاب كشيعة وفتح اسم اه وضبط في الخلاصة بكسر أوله فليظن

فذكر وهو يحلف بآية

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنِّ اللَّهُ عَمَّا وَعَجَلَّ يَسْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَضَّاقُ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ خَالِقًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ يَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثْتُ مَعْمَرٌ مِثْلُ

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فقال لا اله الا الله) أي يفتن من بالله كعبادة الآلهة الا ملائكة

قوله عليه السلام (من كان خالقا) أي صريدا لا حلف (فليحلف بالله) أي باسمه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكبره الحلف به غير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النبي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والمطعة مخصصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاف به غيره وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تبييناً على شرفه وأشد في هذا المعنى:

ويجب من سواد الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاك كما اه من المراقبة بتصرف قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التسالية باللات والعزى وهما من المعروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا اله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه مصبورا لانه صار كافرا ولقد بان كان حلفه لغير ذلك اه كان جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الفعلة سفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لايمان فهذا توبة

باب

من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

من المصيبة كالمراقبة ثم قال ابن الملك اعلم ان الحلف بالاصنام لا يتعدى اتفاقا لكن عند أي حنيفة عليه سفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار متكررا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا سفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه سفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

قوله قال أبو الحسن مسلم هو مؤلف هذا الصحيح قوله نحو من تسعين حديثا... قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغي من الطغيان والمراد الأصنام سميت بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالقاعة له وقيل الطاغية مصدر كالصافية سمي بها الصنم للمبالغة ثم جعت على طواغ الأهل و قيل يصوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظام الكفار وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغي وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما في التنوير

قوله غير أطلق الخ وهو في الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو في أوله الطرسد الصفحة الرابعة والثمانين قوله عليه السلام لا تحلف على عين سمي الطغوى عليه بينما لتبسه باليمن اه مرعاة قوله عليه السلام الاكفرت عن يميني أي أعطيت الكهانة بعد حنثها فالواو في قوله وآيت الذي لا

حَدِيثُ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتَ صَدَقَ بِشَيْءٍ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى * قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَقَامِرْكَ فَلَيْتَ صَدَقَ) لَا يَزُوبُ بِهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزَّهْرِيِّ قَالَ وَالزَّهْرِيُّ نَحْوُ مَنْ تَسْعِينَ حَدِيثًا يَزُوبُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا يَا بَائِكُمْ * حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ) قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ آتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرِيِّ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا بَعْضًا) لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخِلْفَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْمُشْرَقَةِ (وَهِيَ غَرْوَةٌ شُبُوكٌ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْمُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَثْعَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثُ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ لِلَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

لا يشترك فيه فيها أحد غيره

عبد الله بن براد هو صكالي الكلابي براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو طاهر الكوفي كان سنة ٢٢٤

قوله غير أطلق الخ وهو في الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو في أوله الطرسد الصفحة الرابعة والثمانين قوله عليه السلام لا تحلف على عين سمي الطغوى عليه بينما لتبسه باليمن اه مرعاة قوله عليه السلام الاكفرت عن يميني أي أعطيت الكهانة بعد حنثها فالواو في قوله وآيت الذي لا

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو في الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو في أوله الطرسد الصفحة الرابعة والثمانين قوله عليه السلام لا تحلف على عين سمي الطغوى عليه بينما لتبسه باليمن اه مرعاة قوله عليه السلام الاكفرت عن يميني أي أعطيت الكهانة بعد حنثها فالواو في قوله وآيت الذي لا (فقال)

فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ أْبَعْرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُذِي مِنْ سَعْدِ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاهُ إِتْيَايَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا يَا وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَخْبَيْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْقَرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِتْيَاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ حَدِيثِهِمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سِوَاهُ حَدِيثِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَائِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَائِمِ أَخْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَدَا بِمَائِدَتَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّا فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدَيْتُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَصْرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عُرِّ الدُّرَى قَالَ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَعْقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا آتَيْنَاكَ

قوله فقال أجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التي حكاهما أبو موسى فكانت قولية
قوله عليه السلام خذ هذين القريتين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر
قوله حيثذو من سعد لي من هو سعد الى الآن الا انه يجس في خاطري انه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك
قوله أحرشيه بالموالي أي سبي العجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبائح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي أجه نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل المتعجبا فقد يكون الشخص الواحد ينسب اليه والى جرمه
قوله وعليها لحم دجاج فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الإطعمة ويقع اسم الدجاج على الأسور والأناث وهو يكسر الدال وفتحها ه نووي وقال الليثي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة وأجمع دجاج بضمين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجاج ه ونسبه الحمد بالفتح ثم قال ويشلت
قوله يأكل شيئا أي بحسا بدلالة قوله فقدرته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قدرا
قوله بنهب ابل أي بغنمية ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنمية لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه لصيبه فحملهم عليه ه
قوله بخمس ذود وسكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لامتناع بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث أي الخمس والزيادة مقبولة ه
قوله أعقلنا رسول الله يعني أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن عينه (نووي)

الابرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن
قوالا والله

قوله فقدرته أي كرهته واستظفرت

نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَمْتَ أَنْ لَا نَحْمِلْنَا ثُمَّ حَمَلْنَا أَفَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي
 وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا فَأَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَائِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ
 قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَوُدُّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّمْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ الْقَائِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَائِمِ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ
 كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَأَقْتَصَوْا جَمِيعَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا الصَّمِيقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زُهْدِمُ الْجَزْمِيِّ
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْفٍ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ
 فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسَيْتُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ ضَرِيبِ بْنِ نُفَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زُهْدِمِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بَقَعَ الذُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا
 أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زُهْدِمِ بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِي
 مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاءَةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِخَوْفٍ حَدِيثِ

قوله عليه السلام فاري
 بضم الهمزة وفتح الراء أي
 قائلن وفي نسخة صحبة
 بفتح أوله أي فاعلم هكذا
 في المرقاة
 قوله عليه السلام الآيت
 الذي هو خير أي فعلته
 قوله عليه السلام ومحلها
 أي جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال إنى والله ما نسيتها
 يعني ما نسيتها يعني ما نسيتها
 يعني ما نسيتها يعني ما نسيتها

قوله عن ضرب بن نقيير هذا
 هو الضبط المشهور المعروف
 عن أكثر الرواة في كتب
 الاسماء ورواه بعضهم بالفاء
 بدل القاف وقيل قيل
 باللام في آخره بدل الراء قاله
 النورى
 قوله بثلاثة ذود تقدم من
 المصباح في هامش كتاب
 الزكاة ان الذومونة فقال
 النورى هنا اثبات الهاء في
 اسم المصد في هذه الرواية
 صحيح يعود الى معنى الابل
 وهو الامة
 قوله بقع الذرى صفة لذود
 والبقع جمع الابقع وأصله
 ما كان فيه بياض وسواد
 لكن المراد بها كافي النورى
 البيض ومعناه بعث الينا
 بابل بعض الاسنة
 قوله حدثنا أبو السليل
 هو ضرب بن نقيير المذكور
 في الرواية الاولى اه نورى

(السمي) بنكر في الله عز وجل
 ابن حزن البكري هكذا في القاموس

دجاج اللحم

جبر حدثنى زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري اخبرنا يزيد بن
 كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال اعثم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 رجع الى اهله فوجد الصبي قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل
 صبيته ثم بداه فاكل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها
 وليكفر عن يمينه **وحدثني ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك عن**
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وحدثني
زهير بن حرب حدثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن المطيب عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني
القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل
في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا جبر عن عبد العزيز (يعني ابن ربيع) عن ثميم بن طرفة قال جاء
سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم او في بعض ثمن خادم فقال ليس
عندي ما اعطيك الا درعي ومعه قري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم
يرض فغضب عدي فقال اما والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال اما
والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم
رأى اتقى لله منها فليات التقوى ما حنثت يميني **وحدثنا عبيد الله بن معاذ**
حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن ثميم بن طرفة عن عدي بن
حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

قوله اعثم رجل أي دخل
 في العتمة وهي شدة ظلمة
 الليل لعله تأخر عنده صلى الله
 تعالى عليه وسلم الى أن
 صلى معه صلاة العشاء وتقدم
 تسميتها بالعتمة في كتاب
 الصلاة
 قوله فوجد الصبي هو
 جمع قلة لصبي قال الشاعر:
 ان نحي صبية سيبون
 أفلح من كانت له ربيون
 والربيون جمع ربي بكسر
 الراء وسكون الباء نسبة
 الى ربيع الزمان
 قوله عليه السلام فرأى
 غيرها أي غير المحلوف عليه
 وظاهر الكلام عود الضمير
 على اليمين لأنها مؤنثة قال
 ابن حجر في آخر ابواب كفارات
 الايمان ولا يصح عوده على
 اليمين بمعناها الحقيقي بل
 بمعناها المجازي أي محلوف
 به فاطلق عليه لفظ يمين
 لاسلاسة والمراد بالرؤية
 هنا الاعتقادية لا البصرية
 قال عياض معناه اذا ظهر
 له ان الفعل أو الترك
 خيره في دنياه أو آخرته
 أو أوفى لمراة وشهوته
 ما لم يكن انما اه
 قوله فلياتها لم ير التانيث
 في ضمير الغير الذي هو خير
 في روايات الباب الا في هذه
 الرواية من هذا الكتاب
 فليظفر
 قوله عليه السلام وليفعل
 أي الذي هو خير
 قوله ان يعطوكها الظاهر
 عود الضمير على النفقة
 والدرع والمغفر من ملابس
 الحرب
 قوله عليه السلام ثم رأى
 اتقى لله فليات التقوى هو
 بمعنى الروايات السابقة اه
 نووي ولكن هذه الرواية
 كما قال ابن حجر مشعرة بقصر
 ذلك على ما يه طاعة ومهاد
 الرواية السابقة العموم
 كاسر من القاض عياض
 قوله ما حنثت يميني أي ما
 جعلتها ذات حنث بل بقيت
 بارأها واليا بموجبها
 وهو جواب لولا

في حديثه
 فرأى غيرها خيرا منها
 فليكفر عن يمينه
 ج

خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَتْرَكَ يَمِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَبَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَّهُ
رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ
قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى
خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن
أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيَ عَلَيْهَا
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ * قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
أَبْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ
وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عَيْدٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وليترك
يمينه أي فليحت فيها ثم
ليكفر

قوله عن تميم الطائي سبق
وسياتي أنه تميم بن طرفة بفتح
الطاء والراء والفاء كما تقدم
في ص ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فليكفرها
أي فليترك كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو
حاتم الطائي الجواد المشهور
كأنه استقل بما سأله

قوله لولا أي سمعت الخ
جواب لولا محذوف في هذه
الرواية أي ما أعطيتك ثم
هو أعطاهما إياه

قوله عليه السلام لا تسأل
الإمارة أي الحكومة أو
مرقاة فيدخل في الإمارة
القضاء والحسبة ونحو ذلك
كما يتعلق بالحكم فيكون
طلبه مكروهًا لغير الأنبياء
بدليل قوله تعالى عن يوسف
اجعلني على خزائن الأرض
كأني الفتح وليس منه قول
سليمان النبي وهب لي ملكا
فإنه طلب من الله عز وجل
مستغنيًا به

قوله عليه السلام فإنه إن
أعطيتا ولفظ المشكاة إن
أوتيتها وقوله عن مسألة
أي سؤال وطلب وكنت
إليها قال ابن حجر بضم الواو
وكسر الكاف مخفقا ومشدا
وسكون اللام أي صرفت
إلى تلك الإمارة وخليت
معها بلا عون من الله تعالى
بقرينة تعبيره في مقابلته
بالإمارة فإن من لم يكن له
عون من الله على عمله لا يكون
فيه كفاية لذلك العمل

قوله وإن أعطيتها عن غير
مسألة أعنت عليها أي أطاعتك
الله تعالى عليها وسألك عن
الحلل فيها

ثم رأى غيرها خيرا منها

قوله عليه السلام (يمينك) أي حلفك وهو مبتدأ خبره في الموقاة فلا يختص المستحلف الوانع في الحديث التالي

قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي خصمك ومدعيك ومجاورك كما بالقاضي قال ابن الملك في شرحه يعنى من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه أو بقتضاه يعتبر فيه نية المستحلف لانية الحالف وتوريته وهذا إذا استحلفه القاضي بالله وأما إذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضي ليس له الزام الحالف بالطلاق

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ كُلُّهُمُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْأَمَارَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرُو يَصَدِّقُكَ بِصَاحِبِكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ه عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ **الْمُسْتَحْلِفِ حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْمَسْكِ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حَسِينٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ أَحَدُنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ أَمْرَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَتْلِدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ اسْتَشَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ أَمْرَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِسِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَمُتْ وَكَانَ دَرَكَا لَهُ فِي حَاجَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ

قال جدي فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يقصد عليك ملكك لأنه إذا كان الاستحلف المنفصل فالتام بيانه أنك وعلمون ثم يخرجون ويستتبرون ثم يغلقون ولا يخرجون فقال لهم قلت ويقصده على محمد بن يحيى وأخرجه من عنده اه قوله عليه السلام وكان دركاه في حاجته أي سبب ادراكها ووصول إليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يموت

قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي خصمك ومدعيك ومجاورك كما بالقاضي قال ابن الملك في شرحه يعنى من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه أو بقتضاه يعتبر فيه نية المستحلف لانية الحالف وتوريته وهذا إذا استحلفه القاضي بالله وأما إذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضي ليس له الزام الحالف بالطلاق

باب
بين الحالف على نية المستحلف
ومثله الحلف بالعاق ونسبها فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية قاله ابن حجر والمراد بالتورية اضرار الحنالف أو يلا على غير نية المستحلف والحديث كما قال الأبى حصن على الصدق في اليمين

باب
الاستثناء
قوله لاطوفن عليهن أي لاجامهن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لاطوفن ويرشديه ذكر الحث في الرواية التالية لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين ورواية سبعين امرأة وتسمين امرأة فيما يأتي لا تعارضهما رواية ستين لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير أفاده ابن حجر ونوهم التعارض إنما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الأصوليين قوله فقال له صاحبه أو الملك شك من الراوى في لفظه عليه الصلاة والسلام ووقع الجزم في تكاح صحيح البخارى بأنه الملك وفي باب الاستثناء في الإيمان من صحبه أن سليمان بن عبيدة أسر صاحب سليمان بالملك وفي شرح النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل الثمرين وقيل صاحب له آدمي اه

قوله فلم يقل ونسي أي لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد ان يغفل عن التفويض الى الله بقلبه

فان اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين كافي الفصح وذكر النووي أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسي بضم النون وتشديد السين ثم قال وهو ظاهر حسن اه قوله عليه السلام لو كان استغنى أي لو قال ان شاء الله كاهر المصريح به في الرواية التالية فالمراد بالاستثناء منا التعليق على المشية

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه **وحدثنا عبد بن حميد** أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يُقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً **لجأته وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** شبابة حدثني وزقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فأطاف عليهن جميعاً فلم تحمِل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بسوق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون * **وحدثني** سويد بن سعيد **حدثنا** حمص ابن ميسرة عن موسى بن عتبة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمِل غلاماً يُجاهد في سبيل الله * **حدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق **حدثنا** معمر عن همام بن منبه قال هذا ما **حدثنا** أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يبلغ أحدكم في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله **حدثنا** محمد بن أبي بكر المديني ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ زهير) قالوا **حدثنا** يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اغتسب لينة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك **وحدثنا** أبو سعيد الأشج **حدثنا** أبو أسامة ح

قوله لا يفتن وفي بعض النسخ لا يظن مثل ما سبق قال النووي هاتان نصيحتان طاف بالذي وطاف به إذا دارحوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لان يبلغ من ليج يلع لجا ولجاجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس فيجوز في لامة الكسر واللام التي ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أي لان يصير أحدكم على المحلوف عليه بسبب بينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يظلمهم ولا يصل إليهم ثم لا يعصها على أن يكفر بعده آثم أي أكثر إثما وهو خبر المبتدأ قال ملا على وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطي كفارته متعلق بالفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحنث يعني إذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لان الآثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف قال ابن الملك وقال النووي في الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليه أن يحاول بلوغ في عدم التحلل بالكفارة فقال ٢

باب

النهى عن الأصرار على اليمين فيما أتى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٢ صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجج الآثم أكثر ومعنى الحديث أنه إذا حلف بيمين ٣

باب

نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ٣ تتعلق بأهله وتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه

لا يطوفن الليلة

سليمان بن داود (صاحب)

أبو عبد الله

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا أَعْتَكُافُ لَيْلَةٍ وَأَمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ
 جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِالْجُمُرَاتِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنْ الْخَنَسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ
 أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْتَكِفَ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْجُمُرَاتِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حفص

أبو بكر بن

قوله وهو بالجمرة هو موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للأحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اهتياها وتكرر ذكرها قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ سبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبا من باب رمى اذا أخذتهم عبيدا واما فالغلام سبي ومسي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوصالة والعتق واليهبة والمغازي من صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردن واحب الحديث الى اصدقائه فاخثاروا احدي الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فلما بين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاشى على الله بما هراعله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم لمن احب منكم ان يطيب ذلك فليقبل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى يعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليقبل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرة والاثبات مقدم على النفي اما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجمرة عام حنين من رواية انس اه

قوله وقد اعتق مملوكا يظهر
مما يلي أن سبب اعتناقه
ما رواه من الحديث فقد
كان ضربه
قوله عليه السلام من لطم
مملوكه أي ضربه وجهه ٩٩

باب

محبة المماليك وكفارة
من لطم عبده
٩٩ بيان الكف وبابه ضرب
كأن الصباح

قوله ما يسوي هذا هو
من الباب الرابع أي ما
يساويه ويعادله يعني أنه
ليس في اعتناقه اجر المعتقد
تبرعا وإنما اعتقه كفارة
لضربه قال النووي هكذا
في معظم النسخ ما يسوي
وفي بعضها ما يساوي بالالف
وهذه هي اللفظة الفصيحة
المعروفة والاولى صدها
أهل اللغة في جن العوام
وأجاب بعض العلماء عن
هذه اللفظة بأنها تغيير من
بعض الرواة لأن ابن عمر
نطق بها اه

قوله فرأى يظهره أثره
يعني من ضربه قال القرطبي
كان ضربه له أدبا إلا أنه تجاوز
عن ضرب الادب ولذلك أمر
انضرب في ظهره اهن من شرح
الاي

قوله عليه السلام من ضرب
غلاما له حدا أي جزاء
وعقوبة فهو مفعول من
أجله وقوله لم يأتها صفة له
أي لم يفعلها معني لم يفعل
موجبة اه

قوله عليه السلام فإن كفارته
أن يعتقه دليل الجزاء اقيم
مقام الجزاء أي فقد أذنب
ذنباً لا يخفى إلا بالكفارة
وهي اعتناقه ذكر ابن الملك
عن القاضي عياض أن
الاعتاق غير واجب لذلك
اجماعا وإنما هو مندوب
لكن اجر هذا الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا
وفي الحديث رفق بالمماليك
إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا
فقد رخص عليه الصلاة
والسلام في تأديبهم بقدر
أثمهم ومعنى زاد عليه يؤخذ
بقدر الزيادة اه

قوله ما يزن هذا أي ما يساويه
في الزنة
قوله فهربت أي خوفا من
مواخذة أبي إياي بسبب
تلك اللطمة

قوله استعمل منه أي استعمله فيها وفيه الفرق بين الاستعمال والتوزيع اه

عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المتهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا
يحيى بن خلف حدثنا عبدا الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر
بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم **حدثني أبو كامل**
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح
عن زاذان أبي عمر قال آتت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا
أوشيتا فقال ما فيه من الأجر ما يسوي هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه **وحدثنا محمد بن**
المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى
بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم أخذ شيئا من
الأرض فقال مالي فيه من الأجر ما يزن هذا أي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأتية أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى
حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس بإسناد شعبة وأبي عوانة
أما حديث ابن مهدي فقد ذكر فيه حدا لم يأتية وفي حديث وكيع من لطم
عبده ولم يذكر الحد **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير
ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت
خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال أمثل منه فمما ثم قال كئنا بني مقرن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغتقوها قالوا أينس لهم خادم غيرها

ما يساوي هذا

قوله الاعتاق واحدة الكلام يطلق على الاعتاق والجزاء
قال الفيدي والخاصة بالهسا في التورث فليس اه

(قال)

قَالَ فَلَيْسَتْ خَدْمُهَا فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمَهُ أَلَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدُ بْنُ مُقَرِّنٍ
عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجِبْهَاهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ
إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْفَرْنَا فَأَصْرَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ
عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَرِّ فِي دَارِ سُؤْيِدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي الثُّمَّانِ بْنِ
مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِثْلَ كَلِمَةٍ فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُؤْيِدٌ فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ مَا أَسْمَكَ قُلْتَ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ
الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدٌ أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَصْرَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ
جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ مَا أَسْمَكَ قَدْ كَرِهْتُمُ لِي حَدِيثَ عَبْدِ
الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي
بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمَ أَفْهَمَ الصَّوْتُ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ
فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمُ
أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ
مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

قوله عن هلال بن يساف
 في القاموس وهلال بن يساف
 بالكسر وقد يفتح تآبي
 حكوي اه وندم النووي
 الفتح في الذكر على الكسر
 والتصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ
 وأظهر بوادر غضبه على
 خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الا حروجهما
 قال النووي معناه عجزت
 ولم تجد أن تضرب الا حرو
 وجهها وحرا الوجه صفحته
 ومارق من بشرته وحرو
 كل شي افضله وأرفعه قيل
 ويحتمل أن يكون مراده
 بقوله عجز عليك أي امتنع
 عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة
 أي سكتنا سبعة اخوة أنا
 سابعهم يعني أصغرهم فهو
 اللامم أبهم نفسه في حكايته
 ذكر ابن الأثير وغيره أن
 بنى مقرن كلهم حبسوا النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وذكر الشهاب في حاشيته
 على تفسير البيضاوي عند
 ذكر البكائين في سورة التوبة
 ان القرطي قال وليس في
 الصحابة سبعة لاختوة غيرهم

قوله النصفان بن مقرن هو
 أحد القادة المشهورين في
 زمن سيدنا نجر من بني مقرن

قوله أما علمت أن الصورة
 محرمة يعني أن الوجه ذو
 حرمة لأن فيه محاسن الانسان
 قال تعالى وسوركم فاحسن
 صوركم وفي حديث الجامع
 الصغير اذا ضرب أحدكم
 خادمه فليتنق الوجهه قال
 في التيسير ومثل الخادم كل
 من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ابا
 مسعود ذكره بعد اسماعه
 اياه ثلاث مرات لتأسيده

قوله عليه السلام منك على
 هذا الغلام متعلق بقدرتي
 ان الله عن وجل أقدر عليك
 من قدرتك على هذا الغلام
 وفيه الحث على الفرق بالمملوك
 بروح يبلغ في الاقتداء بعلم
 الله تعالى عن عباده

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا أَغْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خُرَّ لِرُوحِهِ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ أَوْلَسَّتْكَ النَّارُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأُقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَاعْتَقَهُ * وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَرِحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرِحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا * أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

قوله عليه السلام الله مبتدئ
مصدر بلام الابتداء وما بعده
خبره وقوله منك عليه أي
من قدرتك على غلامك
قوله عليه السلام اما لولم
تفعل وفي بعض النسخ اما
والله لولم تفعل أي ما فعلته
من التحرير والاعتاق للفحشك
النار أي لاحتقك وقوله أو
لمستك شك من الراوي
قال في المبارق إنما قال كذا
لأنه كان متعمدا في جزائه
عن المقدر الذي استحقه
والأجزاء الملوك بقدر
جنايته جازورده عليه الحديث
اه ودليل تعديه في الجزاء
استعمال السوط في ضربه
قوله فقال أعوذ برسول الله
فتركه لعله لم يسمع استعادته
الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع
نداء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والافق حديث الترمذي
عن أبي سعيد على ما ذكر
في الجامع الصغير إذا ضرب
أحدكم خادمه فذكر الله
فارتعوا أيديكم
قوله عليه السلام من قذف
مملوكه أي عبده وأمتها الزنا
أي رماه به وفي رواية البخاري
في آخر كتاب المحاربه زيادة
وهو يرمي مما قال
قوله عليه السلام يقام عليه
الحد يعني حد القذف يوم
القيامة لعدم الحد على
الحرف في الدنيا في قذف غير المحرم
لأن شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن
نعم لو كان الذي قذفه مملوك
غيره يعز في دون مملوكه
باب
التفليظ على من قذف
مملوكه بالزنا
قوله عليه السلام الآن
يكون لا قال أي الآن يكون
الملوك مرتكب الفاحشة
كما قال مالك فلا يجد في
الآخرة ذكر في الفتح أن
الحديث دل على ما أجمع عليه
العلماء من عدم الحد على
باب
اطعام المملوك بما يأكل
والباسه مما يلبس ولا
يكلفه ما يفعله

أما والله لولم تفعل
يضرب غلاما له

قال في المبرورين قال في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافون
ذكره الأبن عن القاضي
بقتلهم أنفسهم
وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم
بأنه أوبى القبول
لأنه بعث بهم المقبولين
سعى بذلك
قوله في التوبة
باب
الآن يقام
باب
لكن واحد منهم
باب
باب

المعروور بن سويد قال صرنا بأبي ذر بالريذة وعليه برؤد وعلى غلامه مثله فقلنا
يا أبازر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني
كلام وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقبت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبازر إنك أمرؤ فبك جاهلية قلت يا رسول الله
من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبازر إنك أمرؤ فبك جاهلية هم إخوانكم
جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
ولا تكفؤهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعسؤهم وحدثنا أحمد بن يونس
حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن
إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث
زهير وأبي معاوية بعد قوله إنك أمرؤ فبك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من
الكبير قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبير وفي حديث
عيسى فإن كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث
أبي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل
الأخذب عن المعروور بن سويد قال رأيت أبازر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها
فسألته عن ذلك قال فذكر أنه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغيره بأمه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إنك أمرؤ فبك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفؤهم ما يغلبهم
فإن كلفتموهم فأعسؤهم عليه وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن الجحان

قوله أعجمية أي غير عربية فيشمل النروج والجيش وغيرها

قال ذلك لأن الحلة عند العرب
ثوبان ولا تطلق على ثوب
واحد اه نووي
قوله كان بيني وبين رجل
من إخواني كلام معناه رجل
من المسلمين والظاهر أنه
سكان عبدا وانما قال من
إخواني لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له إخوانكم
خولكم اه نووي قيل إن
الرجل المذكور هو بلال
المؤذن مولى أبي بكر ذكره
ابن حجر في باب المعاصي من
إيمان البخاري ومعنى قوله
كلام سباب وشتم في صحيح
البخاري أي سابت رجلا
فغيرته بأمه اه بأن قال له
يا ابن السوداء
قوله عليه السلام انه امرؤ
فبك جاهلية أي خلق من
أخلاق الجاهلية وهو شتم
أحد بأمه
قوله من سب الرجال سبوا
أباه وأمه قال النووي هذا
اعتذار من أبي ذر عن سبه
أم ذلك الإنسان يعني أنه سب
ومن سب النساء سب ذلك
الإنسان أما الساب وأمه
فانكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هذا من
أخلاق الجاهلية وانما يباح
للسبب أن يسب الساب
نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض
لأبيه ولا لأمه اه
قوله عليه السلام هم إخوانكم
الفسير يعود إلى الماليك
والامر باطعامهم مما يأكل
المسجد والبايع مما يلبس
محمول على الاستحباب لا على
الإيجاب وأما فعل أبي ذر
في كسوة غلامه مثل كسوته
فعمل بالمستحب اه نووي
قوله عليه السلام ولا تكفؤهم
ما يغلبهم أي ما يعجزون
عنه وتصير قدرتهم مغلوبة
فيه لصعوبته
قوله عليه السلام فليبعه
وفي رواية فليبعه عليه قال
النووي وهذه الثانية هي
الصواب الموافقة لسبب
الروايات اه
قوله على حال ساعتي من
الكبير أي من كبار السن
قوله النبي عند قوله ولا
يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا
اللفظ وانما السابق معناه
قوله وعليه حلة وعلى غلامه
مثلها هذه الرواية لاتوافق
الرواية المتقدمة فان فيها

مثال القديم والظلم وزنا ومعنى كافي السابح من التخريل على الاعطاء والتبليغ كالصالح وترجمت ما خرقناكم وأبى على ذلك المسلم الثاني

« وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبازر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النووي وهو الموافق لكتب اللغة
قوله عليه السلام إخوانكم وخولكم أي هم إخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري إخوانكم خولكم بلادوا بينهما فيكون حلة جامعة لركنيتها والخول

قوله عليه السلام للملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق و
حديث أبي ذر ونبه
بالطعام والكسوة على
سائر المؤمن التي يحتاج اليها
العبد اه نوى
قوله عليه السلام وقد ولي
حره ودخانه الولي مثل
فلس القرب وفي الفعل لفتان
استرها وليه يليه بكسر الهمزة
والثانية من باب وعد وهي
قليلة الاستعمال اه مصباح
أي ومن حق من ولي حر شي

قوله عليه السلام في من اتى بغير صلاة وسوم (وحق مواليه) أي ملاكه من غير عتق ونصح اه مناوي
قوله عليه السلام في من اتى بغير صلاة وسوم (وحق مواليه) أي ملاكه من غير عتق ونصح اه مناوي
قوله عليه السلام في من اتى بغير صلاة وسوم (وحق مواليه) أي ملاكه من غير عتق ونصح اه مناوي

باب

ثواب العبد وأجره اذا
نصح لسيده وأحسن
عبادة الله
وهو الذي عليه السلام
فقد تعلق به نفسه وشتم
رائحته ويقال في المثل ول
حارها من تولى قازها أي
ول شرها من تولى خيرها
قوله عليه السلام فان كان
الطعام مشفوها المشفوه
القليل وأصله الماء الذي
كثرت عليه الشفاء حتى قل
اه نهاية فقوله قليلا يسره
وقلته بالنسبة الى حكرة
الايدي على ما أفاده النووي
قال وهذا كله محمول على
الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد
اذا نصح لسيده أي اذا
أخلص له الصدق وأقام
بمصلحه على وجه الخلوص
فله اجران
قوله عليه السلام للعبد
الملوك المصلح اجران قال
النوى الملوك المصلح
هو الناصح لسيده والقائم
بعبادة ربه المتوجهة عليه
فان له اجرين لقيامه بالحقين
ولا تكساره بالرق اه

قوله وبرأيي أراد بيرها
القيام بمصلحتها في النفقة
والمؤن والخدمة ونحو ذلك
فما لا يمكن فعله من الرقيق
اه نوى وقوله لا حبيت
الخ جواب لولا ولعله أراد
بيان اعظامه أجزا الثلاثة
التي ذكرها والا لحديث
الاجر للملوك لا يقتضي
تفصيله على المالك كما يأتي
من المناوي

مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وحدثنا القعقبي حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صنع لإحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليطعمه
معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو
أكلتين قال داود يعني لثمة أو لقمتين **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح
لسيده وأحسن عبادته لله فله أجره مرتين **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن
المثنى قالا **حدثنا يحيى** (وهو القطان) **حدثنا** ابن عمير **حدثنا** أبي ح **وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** ابن عمير **وَأَبُو أُسَامَةَ** كلهم عن عبيد الله **وحدثنا**
هرُونَ بن سعيد الأيلي **حدثنا** ابن وهب **حدثني** أسامة جميعاً عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثل** حديث مالك **حدثني** أبو الطاهر **وحرمة**
ابن يحيى قالا **أخبرنا** ابن وهب **أخبرني** يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والجح وبرأيي لا حبيت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن
يخرج حتى ماتت أمه لصحبتهما قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر
المملوك **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** أبو صفوان الأموي **أخبرني** يونس
عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده **وحدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة **وَأَبُو كَرَيْب** قالا **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه

قوله مولى فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة

لم يكن يخرج

(كان)

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَرْهَدٍ
 * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ
 سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ
 مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ
 عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَعُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ
 مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ شِقَّةُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَازِمِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
 نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلِ
 وَالْأَقْدَعُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ
 عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

في مملوك

قوله عليه السلام (كان له
 أجران) أجر قيامه بحق الله
 وأجر لصحة لسيده ولا
 يقتضى ذلك تفضيله على
 الحرّ خلافا لمن وهم اه
 مناوى

قوله ولا على مؤمن مرهّد
 المرهّد بضم الميم واسكان
 الزاى ومعناه قليل المسال
 اه نووى

باب

من أعتق شركه

في عبد

قوله عليه السلام نعماً أى
 نعم ما فادغمت الميم فى الميم أى
 نعم شئ هوى معنى وفاة المملوك
 على تلك الحال وهى احسانه
 عبادة لله وحسن صحبة سيده
 وذكر النووى عن القاضى
 عياض رواية نعماً بضم
 النون منوناً قال وهو صحيح
 أى له مسرة وقررة عين
 يقال نعماً له اه

قوله عليه السلام يعنى
 عبادة الله هر بضم أول
 يعنى وعبادة نصوبه
 والصحابة بمعنى الصحبة
 اه نووى

قوله عليه السلام من أعتق
 شركاله فى عبد الخ قد سبقت
 هذه الأحاديث بأعيانها
 وبجميع طرقها المذكورة هنا
 فى كتاب العتق بعلم ذلك
 بالمراجعة الى أواخر الجزء
 الرابع فلا تشغل باعادة ما
 كتبنا هناك فى الخرائص

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَذَرِي أَهْوَشِي فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ لَأَوْكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (هُوَ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنَا عِيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فِخْلًا فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْنَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى ثُمَّ يُسْتَسْنَى فِي

قوله هذا الحرف أي اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولا شطط ذكر التوروي أن الوكس الغش والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا ينقص ولا يزيد

اسم من كان يبيع العبيد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقيصا وهما لغتان شقص و شقيص مختلفان وصليباي لصيب الهنوي

قوله استسنى العبد الاستسما هو أن يكلف العبد الأكتساب حتى يحصل قيمة نصيب العبيد فإذا دفعها إليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أي حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه

في أعتق شقيصا

نصيب الذي لم يُعْتَقْ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْعِيُّ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَخَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَزَّاهُمْ اثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَجَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا
شَدِيدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةٌ
أَبْنِ عَلِيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْضَى عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالِ الصَّرْپَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُوَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو
الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّخَّاسِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ
أَبْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله غيرهم قال ملا على
بالرفع وفي نسخة بالنصب اه
قوله فدخا بهم أي طلبهم
يعني العبيد ليحضروا
قوله فجزاهم الاثلاثا هو
بتشديد الزاي وتخفيفها
لغتان مشهورتان ومعناه
قسيمهم اه نووي وقوله
الاثلاثا بفتح الهزرة وهو
مفعول مطلق أي الاثلاثا أجزاء
وفيه دليل على أن العتق
المنجز في مرض الموت كالمعلق
بالموت في الاعتبار من الثلث
وكتلك التبرع المنجز في
مرض الموت اه حرقة ولعل
اعتبار العدد لاتفاق قيسهم
فانها لو اختلفت لكان
التعديل باعتبارها
قوله ثم أفرع بينهم أي
هيأهم للقرعة على العتق
قوله وأرق أربعة أي أبق
حكم الرق على الأربعة
وقال أبو حنيفة يعتق من
كل واحد فسطه ويسعى في
الباق وبه قال الشعبي
والنخعي وشرح والحسن
البصري وحكي أيضا عن
ابن المسيب اه من المرقاة
زيادة من النووي

باب

جواز بيع المدبر

قوله وقال له أي في حق
ذلك الرجل قولا شديدا
سكراهية للعله وتقليطا
لعتقه العبيد كلهم ولا مال
له سواهم وعدم رماية جانب
الورثة ولذا أفذه من الثلث
حراطة لجانبهم ودل الحديث
على أن الاعتاق في مرض
الموت ينقذ من الثلث لتعلق
حق الورثة بماله كما هو المدين
في كتب الفروع وفي فصل
العوارض من كتب الأصول
قوله أن رجلا من الأنصار
سأه النووي بأنه أبو المذکور
قال واسم السلام المدبر
يعقوب اه
قوله اعتقه عن دبر أي جعله
حرا في آخر حياته بان قال له
أنت حر بعد موتي
قوله لم يكن له مال غيره
وفي باب بيع الزائدة من صحيح
البخاري أن رجلا أعتق
غلاما له عن دبر فاحتاج
لفيه افادة أن سبب البيع
هو الاحتياج إلى ثمنه

قوله فدخا بهم أي طلبهم
يعني العبيد ليحضروا
قوله فجزاهم الاثلاثا هو
بتشديد الزاي وتخفيفها
لغتان مشهورتان ومعناه
قسيمهم اه نووي وقوله
الاثلاثا بفتح الهزرة وهو
مفعول مطلق أي الاثلاثا أجزاء
وفيه دليل على أن العتق
المنجز في مرض الموت كالمعلق
بالموت في الاعتبار من الثلث
وكتلك التبرع المنجز في
مرض الموت اه حرقة ولعل
اعتبار العدد لاتفاق قيسهم
فانها لو اختلفت لكان
التعديل باعتبارها
قوله ثم أفرع بينهم أي
هيأهم للقرعة على العتق
قوله وأرق أربعة أي أبق
حكم الرق على الأربعة
وقال أبو حنيفة يعتق من
كل واحد فسطه ويسعى في
الباق وبه قال الشعبي
والنخعي وشرح والحسن
البصري وحكي أيضا عن
ابن المسيب اه من المرقاة
زيادة من النووي

قوله قال خرج عبدالله بن سهل بن زيد وعبيدة بن مسعود بن زيد أي إلى خيبر
قوله هو وحريصة بن مسعود هو أخو حريصة بن

من جهد أصابعهما كما في سنن النسائي وثاني في الصفحة
مسعود المذكور آتيا وها من أولاد أعمام المقتول كما

المائة رواية من جهد أصابعهم
يفهم من الرواية التسالية
وقوله وعبدالرحمن بن سهل
هو أخو المقتول والظاهر
أنهما التحقا بحريصة حين صاد
إلى المدينة فخاروا ثلاثة مجتمعين
إلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليتكلموا في شأن
قتيلهم وكان عبدالرحمن
الذي هو أقرب أولياء القتل
أصغرهم

قوله عليه السلام كبير وجاء
كبير كبير للتأكيد أي ليبدأ
الكبير بالكلام وقوله الكبير
في السنن من كلام الراوي
وهو كافي النووي منسوب
بأخبار يزيد وهو المصريح به
في صلب الكتاب في الصفحة
المائة يعني يزيد الأكبر

كتاب القسامة
والحار بين والقصاص
والديات



القسامة

سنن قال النووي وإنما
أمر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أن يتكلم الأكبر
وهو حريصة والحل أن
حقيقة الدعوى إنما هي
لا في المقتول وهو عبدالرحمن
لأنه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل سماع
سورة القصة وكيف جرت
فإذا أراد حقيقة الدعوى
تكلم صاحبها أي تصرى
قوله عليه السلام أتخلفون
خسرين يمينا أطلق الخطاب
لهم والمراد من تخلفن به
اليمين وهو الأخ الوارث كما
في النووي قال ملا على هذا
أنما كان بطريق الافتاء في
المسئلة لا بطريق الحكم
لعدم حضور الخصم حينئذ
والافتداء اليمين في القسامة
بالدعوى عليه على قضية
سائر الدعوى أه وشرعية
اليمين إنما هي للبراءة فإوضح
الروايات ما في سنن أبي داود
من قوله عليه السلام لهم:
ألكم شاهدان يشهدان
علي قاتل صاحبكم قالوا
يا رسول الله لم يكن ثم أحد
من المسلمين وإنما هم يهود
وقد يهتدون على أعظم

قوله قالوا قسامة يهود ولم يثبت عليهم شيء قوله قالوا
قوله قالوا قسامة يهود ولم يثبت عليهم شيء قوله قالوا
قوله قالوا قسامة يهود ولم يثبت عليهم شيء قوله قالوا

دينار **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ**
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِنَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ مُحَمَّدًا وَابْنَ عَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ
سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ (قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ
ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْفَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
لِيَسْكَكُمْ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ (الْكَبْرِ فِي السِّنِّ)
فَصَمَتَ فَتَسَكَّمُ صَاحِبِيَاهُ وَتَسَكَّمُ مَعَهُمَا قَدْ كَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَقْتُلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِيَكُمْ
(أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَخَافُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ قُبْرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ آيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَيْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ
مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَأَتَهُمُ الْيَهُودُ فَجَاءَ أَحْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهِ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ

من جهد أصابعهما كما في سنن النسائي وثاني في الصفحة
مسعود المذكور آتيا وها من أولاد أعمام المقتول كما

القسامة بالفتح أيان تقسم على الأركان الأربعة التي وجدنا القتل فيها
وزكنا قول كل من سبم بالله ما علمت له قاتلا وحكمه القسامة بالذمة صلبا لطف

قوله تفرقا في بعض ما هناك يعني من النخيل
لما اجتمعا كما هو الرواية في الصفحة القليلة

من هذا قال فاخترنا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبينه على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيخلفون .
قوله عليه السلام فاستحلفون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري فاستحلفون الدية بإيمان خمسين منكم
(الى)

قوله وهو أصغر منهم الظاهر
أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم
خسبون منكم وفي آخر
الصفحة تحلفون خمسين
بيننا كما هو الرواية الأولى
في الباب على الاستفهام
وهو الظاهر فإن العدد إذا
لم يتم حكرر الحلف على
الموجودين ليتم

قوله عليه السلام في دفع
برمته أي يسلم اليكم بعلمه
الذي شد به ثلاثين يوم ثم اتسع
فيه حتى قالوا أخذته برمته
قال في المصباح الرمة بالضم
القطعة من الحبل وأخذت
الشيء برمته أي جمعه وأصله
أن رجلا باع بعيرا وفي عنقه
حبل فقبل ادفعه برمته ثم
صار كالمثل في كل ما لا ينقص
ولا يؤخذ منه شيء اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبله أي دفع
ديته من عنده فاعطى مائة
ناقة كما هو الرواية الأخيرة
في الباب يقال ودى القاتل
القتيل يديه دية إذا أعطى
المال الذي هو بدل النفس
ثم سمي ذلك المال دية كمدة
تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مریدا لهم
المخ المرید هنا موقف الأبل
والمرید أيضا موضع النمر
والربد الحبس والركض هو
الضرب بالرجل والمراد بتلك
الأبل هي التي وداه بمن
التي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال النووي وأراد بهذا
الكلام أنه ضبط الحديث
وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهي يومئذ صلح يعني
أن هذا كان حين كانت
تجري على أهلها أحكام
المسلمين وذلك بعد فتحها
واقباض اليهود فيها العمل
على ما تقدم بيانه في باب
المساقاة

قوله في شربة يفتح الثمن
والراء وهو حوض يكون
في أصل النخلة وجمعه شرب
كثيرة ونمر اه نووي

قوله فزعم معناه فقال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرُ الْكَبِيرِ أَوْ قَالَ لَيْدًا إِلَّا كَبُرْتُ فَتَكَلَّمَا فِي
أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرًا لَمْ تَشْهَدْهُ كَيْفَ تَحْلِفُ قَالَ قَتَبْتُكُمْ يَهُودُ بِإِيمَانٍ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْلِ
رَكَضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ سَمَاءُ هَذَا وَنَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عَدُوِّهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَهْلِ فَوُجِدَ فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَتْهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو
الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا
وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبير الكبر ورواية البخاري في البليات الكبير الكبير بالتصعب فيها على الأعرام وذكر ابن حجر رواية كبير الكبر في الفتح
فندفع برمته غير
قوله فطقه معناه فوداه

أَنَّهُ قَالَ قُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ
 كُفَّارٍ فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ
 عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةٌ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى
 قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ
 يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ
 الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فِكْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُبْطَلُ دَمَهُ
 فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ وَنَحْوَهُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةٌ فَأَخْبَرَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ
 وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ
 أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةٌ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةٌ
 لِيَسْكَبَكُمْ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبُرَ
 كَبْرُ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَسَكَبَكُمْ حُوَيْصَةٌ ثُمَّ تَسَكَبَ مُحَيِّصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله عقله من عنده أي أعطى دينه من عند نفسه قال النووي يحتدل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتدل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وإنما وده من عنده لأن أهل القتل مكسورون بقتل صاحبهم فإراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع دينه من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسنة والعدد اه نووي

قوله من إبل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواية لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف بل هي لأصناف ساءم الله تعالى اه وفي هذه الرواية أيضا مع موافقتها لأحدى روايات البخاري مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة في كون المنطلقين إلى خيبر نفرا من الأنصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين إليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القرية القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل اه نووي

قوله يريد السن أي كبرها والسن إذا عنت بها العسر مؤنثة أيضا لأنها بمعنى المدة كالمصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم دينه واما أن يملونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووي ولفظ يدوا جمع مفرده يدي وهو مضارع ودي وقد مر بهامش الصفحة التي قبل هذه

قوله من جهد أصابهم أي أصابها من مائة

بحرب من الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِيَّاهُ وَاللَّهُ مَا قَاتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُذِخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَمَّا دَرَكْتُنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ حَتَّى

أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ لَيْسَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ لَيْسَانَ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ عَنِ النَّسَبِيِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّحُوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ليسوا مسلمين

أنا ناسا

فتشربون

قوله أقر القسامة الخ وفي حديث الحسن القسامة جاهلية أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الإسلام اه نياه وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل الملل الذي وجد القتل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون رجلا من الأحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ما قاتلته ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عربية هي كبهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتووها أي استرخوا المدينة وكرهوا الإقامة بها لم يوافقهم موافقا

قوله ثم مالوا على الرعاء أي أصابوهم بالأضرار والأهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الرعاء بالافراد ذكر العيني أنه يسار النوبى

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شربهم ألبان ابل الصدقة لأنها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرعاة وسيأتي الكلام على أبوال الأبل

باب

حكم المحاربين والمرتبين

قوله وارتدوا عن الإسلام قال الملا على وكانهم تشاءموا بالإسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذوا ابهوقدموها أمامهم ساقين لها طاردين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
 وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ ظِلِّي بِبَكْرِ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ
 حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنْ تَفَرَّأَ مِنْ
 عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَمَّيْتُمْ أَجْسَامَهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ قُصِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا
 فَقَالُوا بَلَى فَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحَّوْا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا
 الْإِبِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي آثَرِهِمْ فَأَذْرَكُوا فِيهِمْ
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى
 مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَحَدَّثَنَا
 هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَمَعُوا بِالْمَدِينَةِ
 فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْحَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
 وَأَلْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ
 لَيْسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ صُهْرَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
 لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ فَقَالَ عُبَيْسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
 فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

كما في الصباح ويأتي في آخر
 الباب الخامس من النبي أعين
 أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة
 قوله وتركهم في الحرة هي
 أرض ذات حجارة سود
 معروفة بالمدينة وأما القوا
 فيها لأنها قرب المكان الذي
 طعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر
 قوله من عكل وكانت الرواية
 الأولى من عرينة قال ابن
 حجر في كتاب الوضوء اختلفت
 الروايات عن البخاري في
 بعضها من عكل أو عرينة
 على الشك وفي بعضها من
 عكل وفي بعضها من عكل
 وفي بعضها من عكل وعرينة
 بووا العطف وهو الصواب
 ويؤيده ما رواه أبو حوالة
 والطبري عن أنس أنهم
 كانوا أربعة من عرينة وثلاثة
 من عكل ولا يضاف هذا
 رواية ثمانية لاحتمال أن
 يكون الثامن من غير القبيلتين
 وكان من آباءهم فلم ينسب
 اه مختصرا
 قوله فاستوخموا الأرض أي
 استقلوا أرض المدينة لم
 يوافق هوؤها أبدانهم
 قوله وسملت أجسامهم
 سلم سقما من باب تعب
 طال مرضه وسقم سقما
 من باب قرب اه مصباح
 قوله عليه السلام فتصيبون
 كذا بآيات النون وعبارة
 النسي في تصيبوا باسقاطها
 وهو الموافق أي فتصيبون
 من أبوالها وألبانها قال ابن
 الملك فيه جواز التداوي
 بالحرم عند الضرورة وقاس
 بعض التداوي بالحجر عليه
 ومنعه الاكثر لم يبل
 الطباع الجسد دون غيرها
 من النجاسات اه وهو قول
 أبي يوسف من أمتنا وأما
 على قول أبي حنيفة فتجس
 لا يجوز التداوي به وأما على
 قول محمد فبول ما سول اللحم
 ظاهر اه مرقة والمذكور
 في كتب الأصول ان حديث
 العربيين نسجه حديث
 استزهوا من البول
 قوله وطردهوا الإبل وفي
 رواية واطردوا النعم أي
 أخرجوها واستاقوها
 قوله وسمر أعينهم قالوا
 السمر لغة في السمل وهو
 لق العين بأي شيء كان
 وقد يكون من المسار يريد
 أنهم كلوا بأميال عمدة كاهن التصريح
 بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكور بتخفيف الميم والمؤثت بتشديدها : لم تختلف روايات البخاري
 فإنه بالراء . قوله بلفاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الألبان جمع لقوح مثل قلووس وقلاوس ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام نظر المصباح

وأطردهوا الإبل نحو

قوله فباعتهم لأنهم كبروا وتبعوا في الألبان الأبل التي حصل لهم بها النعاه وفي الرقعة قال أصحابنا لا يجوز أن يبيع من المالك ما يبيح الله له لظهوره أن يبيعه مرتدا بخلاف ما يبيح من المالك ولو كان ذميا أو يبيعه وبيع سقيا ولم يجر الوضوء به حيثما اه

قوله فباعتهم لأنهم كبروا وتبعوا في الألبان الأبل التي حصل لهم بها النعاه وفي الرقعة قال أصحابنا لا يجوز أن يبيع من المالك ما يبيح الله له لظهوره أن يبيعه مرتدا بخلاف ما يبيح من المالك ولو كان ذميا أو يبيعه وبيع سقيا ولم يجر الوضوء به حيثما اه

يُخَوِّدُ حَدِيثَ أَيُّوبَ وَحِجَابٍ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَسْتَهْمِي يَا عُبَيْسَةَ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا **وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَّائِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ الْخُرَّائِيِّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عِجْلِ يَخُودُ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْسِئْهُمْ **وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا يَمَالِكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاسْتَلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدِ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَرْهَمَهُمْ **حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عِجْلِ وَعُرَيْنَةَ يَخُودُ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجَبَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُمَّ قَالَ لَهَا**********

قوله يقتص الرعم أي يشبهه

قوله وبها رمق أي بجية الروح

قوله قال عنبة هو كما في ديوان البخاري عنبة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مر ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن أبي هريرة وأمس وروى عنه أبو قلابه ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه قوله فقلت أتستهمني يا عنبة شأن أبو قلابه فهم من كلام عنبة التكرار ما حدث به اه فتح قوله لن ترالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى أبي قلابه وهو كمام بياض من ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابه البصري من الفقهاء ذوى الابواب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة قوله ولم يصعبهم الحسم كالعرق لمنع سيلان الدم وبأبه ضرب أي لم يكو ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزى ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار قوله وهو البرسام قال الجهد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء الجهول فهو برسم اه ولا يكون هذا مرصا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشد الجدرى يقال ميم كليل فهو موم وهذا هم فليظن فيه قوله وبعث معهم قائما وللنساء من رواية الاوزاعي

باب
ثبوت القصاص في القتل بالجبر وغيره من المحددات والمنقولات وقتل الرجل بالمرأة
٣ فبحث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذي يتبع الاشرار ويميزها وبابه

قوله يقتص الرعم أي يشبهه

الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألتها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها
 فقسله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **وحدثني** يحيى بن حبيب الخارثي
 حدثنا خالد (يعني ابن الخارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما
 عن شعبة بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرسخ رأسه بين حجرين
حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن
 أنس أن رجلا من اليهود قتل جارياً من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب
 ورشح رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن
 يزرجم حتى يموت فرجم حتى مات **وحدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** هذاب بن
 خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارياً وجد رأسها قد روض
 بين حجرين فسألوهما من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت
 برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض
 رأسه بالحجارة **حدثنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية
 أو ابن أمية رجلاً فعض أحداهما صاحبه فانتزع يده من فيه فزرع نبيته (وقال
 ابن المثنى نبيته) فاحتصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيمض أحدكم كما
 يعض الفحل لأدية له **وحدثنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قال حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **بمثله حدثني** أبو غسان المسمى حدثنا معاذ (يعني ابن هشام)
 حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلاً عض
 ذراع رجل فغذبه فسقطت نبيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال

قوله وأشارت برأسها أي
 إشارة مفهومة وقوله فقسله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أي أمره بقتله بعد
 الرواية كاهو الرواية الآتية
 قوله فرشح رأسه بين حجرين
 أي دقه ورضه بالحجارة
 قال النووي وهو معنى رجه
 بالحجارة لأنه إذا وضع رأسه
 على حجر ورى بحجر آخر
 فقد رجمه
 قوله فأومت يريد أرمات
 أي أشارت كما قال الشاعر:
 أرمي إلى الكرماء هذا طارق
 نحرته الإهداء إن لم تحرمي
 قوله يعلى بن منية أو ابن أمية
 منية أم يعلى وقيل جدته
 وأما أمية فهو أبوه فيصح
 أن يقال يعلى بن أمية ويعلى
 ابن منية أم نويرة
 قوله فمن أحدهما صاحبه قال النووي المطروح هو يعلى
 فعضه الرواية وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعترض هو
 أبي يعلى فقال لفظ الصحاح المعترض هو أبو جريج يعلى لا يعلى
 ويعلى بن أمية فليتجان جري لا يعلى ولا يعلى فلو قلت أو قلتين
 اه

العائل على نفس
 اللسان أو عضوه إذا
 دفعه المصول عليه
 فالتف نفسه أو عضوه
 لا ضمان عليه
 قوله فزرع نبيته أي أسقط
 العاض نبيته المطروح من
 فيه وهي واحد الثنائة من
 مقدم الأسنان

قوله عليه السلام لأدية له ربه على أوجخية
 والثاني إذا لم يكن للمعترض سبيل إلى
 اللسان منه إلا بجمع منه وقيل ملك يعلى
 اللسان فكيف ما كان وصحفا لوقد رجم
 القصور بأهائه فلا يمكنها اللسان إلا بقتله
 فقتله لا يوجب عليه ما يبارق

يحيى بن حبيب الخارثي
 طاهر بن جريج
 من فعل بك هذا
 قوله قاتل أي خارب على وجه اللقائفة
 من فيه غ

أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَسَاةٍ الْمُسَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجْبَرَ الْيَعْلِيَّ بْنَ مَيْمَنَةَ
 عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَنَزَعَهَا فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ
 حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَنَّ رَجُلًا
 عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ أَوْشَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ تَأْمُرَنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ
 يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ أَدْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْزِعَهَا **حَدَّثَنَا**
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَيْمَنَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْزَعَ يَدَهُ
 فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ تَبُوكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 تِلْكَ الْغَرْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى كَانَ لِي أَجْبَرٌ فَقَاتَلَ
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)
 فَأَنْزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْمَاضِ فَأَنْزَعَ إِخْدَى بِيَدَيْهِ فَأَيَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ بِيَدَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ
 حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله عليه السلام أردت
 أن تقضمها أي أن تمضغ
 ذراعه باطراف أسنانه كما
 بعض الجمل يقال القضم
 يكون باطراف الأسنان
 والقضم باقضى الأضراس
 وبها يتعجب

قوله فاستعدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقال
 استعديت الأمير على الظالم
 أي طالبت منه النصرة
 فاعداني عليه أي أعتاني
 وانصرتي فالاستعداد طلب
 النصرة والنصرة كما في
 المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك
 حتى يعضها ثم انزعها
 ليس المراد بهذا أمره بدفع
 يده ليعضها وإنما معناه
 الابتكار عليه أي انك لا تدع
 يدك فيه يعضها فكيف
 تنكر عليه أن ينزع يده
 من فمك وتطالبه بما جنى
 في جذبه لذلك اه نووي

قوله يعنى الذى عضه أراد به
 بيان مرجع الضمير الجرور

قوله فأبطلها النبي أي حكم
 بأن لا ضمان على المعروض
 والرواية التالية فاهدر
 ثنيته وهي بمعنى أبطلها
 والثنية هنا وقعت مثناة
 فيختص ثنية الضمير في
 أبطلها كما هو كذلك في نسخة

قوله تلك الغرزة أوثق عملي
 هادى يعنى لكونها في ساحة
 المعركة بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ
 قال النووي هذه القصة
 غير القصة التي رواها
 البخارى في صحيحه فهما
 قضيتان اه وهذا يندفع
 اشكال مخالفتها لما في صحيح
 البخارى

باب

اثبات القصص في
 الأسنان وما في معناها

كثرت فيها مضمون كقول القدراع مؤنثة

فأبطلها

قوله جرحت انسانا أي كسرت ثنيته

أي حكم كتاب الله وجوب
 القصاص في السن وهو
 قوله والسن بالسن فيما
 حكاه سبحانه من شريعة
 من قبلنا
 قوله والله لا يقتص منها
 ليس معناه رد حكم النبي
 صلى الله عليه وسلم بل المراد
 به الرغبة الى مستحق
 القصاص أن يعفوا والى
 النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ما يباح به دم المسلم
 في الشفاعة اليوم في العفو
 وانما حلف ثمة بهم أن
 لا يحنثوه أو ثمة بفضل الله
 تعالى ونطفه أن لا يحنثه
 بل يلهمهم العفو اه نووي
 قوله عليه السلام لا يره
 أي لجعله بارا صادقا في
 عينه قال النووي لكرامته
 عليه اه
 قوله عليه السلام لا يضل
 دم امرئ مسلم أي لا يضل
 اراقته كله وهو كناية عن
 قتله ولو لم يرق دمه وقوله
 يشهد الخ يشير الى أن
 المدار على الشهادة الظاهرة
 لا على تحقيق اسلامه في
 الواقع قال ابن حجر هوسفة
 مفسرة لمسلم وايسر ليدا
 فيه اذ لا يكون مسلما الا
 بالشهادتين أو هي حال مقيدة
 للموصوف اشعارا بأن
 الشهادة هي العسدة في
 حقن الدم اه
 قوله عليه السلام الاباحدي
 ثلاث أي علة ثلاث وقوله
 الثيب الزاني الخ بالجر على
 البدلية من موصوف ثلاث
 مقدر وبالرفع على الخبرية
 مبتدأ محذوف اه ابن الملك
 ووقع في أصل النووي
 الثيب الزان كقوله تعالى
 الكبير المتعال والمراد
 بالثيب الحصن ففي رواية
 أبي داود عن الصديقة : زنا
 بعد احصان فانه يرجم .
 والحصن هو المسلم المكلف
 الحر الذي وطن في كساح
 صحيح وقوله والنفس

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ
 مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا
 زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهٗ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرِ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ
أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَخَدَّثْتُ بِهِ
إِبْرَاهِيمَ فَخَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ**
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ

بيان أهم من سنن القتل
 بالنفس أي وقاتل النفس عدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا
 والمفارق لدينه التارك للجماعة وفي أصل العيني والقسطلاني والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقه أو تركهم

الاثلاثة التارك للاسلام
 ولم يذكر في الحديث

عن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ
 آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا **عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ
 جَرِيرٍ وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَوَّلَ **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ **حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ** حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ
 شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَيَحْيَى
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي الْأَفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
 الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا
 مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ
 مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ
 هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ
 الْبَلَدُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

ولم يذكر أول

قوله عليه السلام أول ما يقضى مبتدأ خبره قوله في الدماء قال النووي وهذا لعظم أمر الدماء وسكوتها خطرهما

(ابن أبي بكر) اسمه عبدالرحمن كذا في سينا

قوله عليه السلام الا كان
 على ابن آدم الاول كفل من
 دمها يقال ان ابن آدم الاول
 هو قابيل حيث قتل اخاه
 هابيل وهو اول قاتل وقوله
 كفل معناه حظ ونصيب
 قوله لانه سن القتل اي جعله
 سيرة للناس فهو متبوع
 في هذا الفعل وللمتبع نصيب
 من فعل تابعه وان لم يقصد
 التابع اتباعه في الفعل

باب

المجازاة بالدماء في
 الآخرة وانها اول
 ما يقضى فيه بين الناس
 يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان)
 اراد به هنا السنة (قد
 استدار كهيئته يوم خلق الله
 السموات والارض) يعنى
 عاد الى الهيئة التي وضع الله
 الشهور عليها يوم خلق
 السموات والارض سبب
 ذكره ان العرب كانوا
 يعتقدون تحريم الاشهر الحرم
 حتى لو وقع واحد منهم قاتل
 ولده لم يترضوا له متمسكين
 في ذلك بآلة ابراهيم عليه
 السلام لكنهم اذا وقع لهم
 ضرورة في القتال بدلوا ٣

باب

تفليظ تحريم الدماء
 والأعراض والاموال
 ٣ الاشهر الحرم الى غيرها
 لاستكراههم استعمالها
 بالكفاية وأمرها متايداً بآيات
 في القبائل الا انا نساءنا الحرم
 الى سفر أى أخرنا عنها
 بذلك انا نحارب في الحرم
 ونترك الحرب بدله في سفر
 واذا عرض لهم حاجة
 اخرى ينقلون الحرم من
 سفر الى ربيع الاول وكانوا
 يؤخرون الحج من شهر الى
 شهر حتى وصل ذو الحجة
 الى موضعه عام حجة الوداع
 فخطب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم برفة
 فاعلم ان ذالحجة وصل الى
 موضعه فاجعلوا الحج فيه
 ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل
 الجاهلية اه مبارك

قوله عليه السلام اول ما يقضى مبتدأ خبره قوله في الدماء قال النووي وهذا لعظم أمر الدماء وسكوتها خطرهما

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسَبِيهِ قَالَ) وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَلِّقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا
 تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَقَارَأَ (أَوْضِلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ
 الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا
 هَلْ بَلَغْتُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا
 تَرْجِعُوا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِحِطَامِهِ فَحَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ
 يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ
 بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 أَلَيْسَ بِبَدَى الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنكَرْنَا إِلَى كَبْشَيْنِ
 أَفْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ النَّمَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ
 أَخَذَ بِرِجْلَيْهِ (أَوْ قَالَ بِحِطَامِهِ) فَذَكَرَتْهُ وَحَدِيثُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأخسبته قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة النخعي كما مر مع ذكر أبيه جمامه ص ٦٤ من الجزء الأول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ إنسان بحطامه حطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود يكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والحطام حبل يقده البعير ثم يقاد على أنه يقاد والخذ به يكون لاساك البعير ومنعه من الاضطراب والتعويض على راسه

قوله ثم انكفأ أي انعطاف إلى كبشيين أممحين الاممحين هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر والى جريعة من النعم أي إلى قطعة منها وهو صفر حزمة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وروي بعضهم جريعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور

فلا ترجعوا بعدي ضلالا

ابن أبي بكرة ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَحَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ
 حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ
 وَأَعْرَضَ عَنْكُمْ وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ أَتَى كَثِيبِينَ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
 كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا
 هَلْ بَلَغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي**
حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي
لَقَاءْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُقْوَدُ آخِرَ بِنَسَمَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ
أَقْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْطِبُ
مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَانِي
وَفَأَسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى
إِلَيْهِ بِنَسَمَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ
إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ
أَنْ يَبُوءَ بِإِيْمَتِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ
قَالَ فَرَمَى بِنَسَمَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ**
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَيُّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وُلَّى الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَأَنْطَلَقَ

اذن عامر بن جل
 في يوم النحر وهو يوم الجمعة
 يا رسول الله بلغني أنك قلت نحر

قوله وسمى الرجل أي الذي
 قال فيه هو في نفسي أفضل
 من عبد الرحمن بن أبي بكرة
 فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن
 وهو حميد بن عبد الرحمن
 الحميري البصري الفقيه روى
 عن أبي هريرة وأبي بكرة
 وروى عنه ابن سيرين
 وقال فيه هو أوفقه أهل
 البصرة كما في الخلاصة
 قوله بنسمة هي جبل من
 جلود مضفورة جعلها كالزمام
 له يقوده بها
 قوله فقال أي القائد الذي
 هو ولي القليل أدخله الراوي
 بين سؤال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وبين جواب ي
 ب
 صحة الأقرار بالقتل
 وتمكين ولي القتل من
 القصاص واستحباب
 طلب العفو منه
 في القائل يريد أنه لا مجال له
 في الانتكار
 قوله نَحْطِبُ أي يجمع الخشب
 وهو ورق السمبان لضرب
 الشجر بالعصا فيسقط
 ورقه فتجعله علفاً له نوري
 قوله فضربته بالفأس على
 قرنيه أي جانب رأسه
 قوله عليه السلام يشترونك
 أي يفسدونك وينفذونك
 من القصاص باعطائهم الدية
 عنك
 قوله فرمى إليه بنسمة
 كأنه عليه السلام كان أخذاً
 بطرف الجبل راجعاً اتقاه
 من القتل فالتقاء وأسلم
 القاتل إلى ولي الدم وهو
 معنى قوله عليه السلام
 دونك صاحبك أي أخذته وهذا
 إذن منه صلى الله عليه وسلم
 لاستيفاء حقه
 قوله عليه السلام إن قتله
 كان مثله يعني في أنه لأفضل
 ولا منة لاحدهما على الآخر
 وقيل فهو مثله في أنه قاتل
 وإن اختلفا في التحريم
 والإباحة لكنهما استويا
 في طاعة الغضب ومتابعة
 الهوى اه من النوري
 قوله عليه السلام أما تريد
 أن يبوء بأيمتك وإثم صاحبك
 أراد بالصاحب هنا أخاه
 المقبول قال ابن الأثير والبوء
 أصله الزرم فيكون المعنى
 أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك
 ويتحملهما

قوله به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ما بقي حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

باب

دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني
٣ رقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع إلا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحدث حبيب عنه بتحديث الأكبر عن الأصغر على أن قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يفوضه إرسال منه واسم ابن أشوع على ما ذكره المحدث سعيدي بن عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات قوله فطرحت جنينها أي ألقته ميتا ففوض فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بفرقة وهي عبد أومة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أريسانا لها وروى بعضهم بالاشافة وأر هنا لتقسم لآلئك فان كلام من العبد والامة يقال له الغرة إذا الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والامة وانما حجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع
قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها الغرة أي التي قضى لها بالغرة وهي الجنين عليها ام الجنين لا الجنانية أفاده النووي
قوله وأن العقل أي دية المتوفاة الجنين عليها على عصبته أي على عصبه الجنانية كما هو الظاهر من الرواية التالية
قوله من بني لحيان المشهور بكسر اللام في لحيان وروى

بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يُجْرُّهَا فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ * قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَفْوُضَهُ فَأَبَى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدِ أَوْامَةٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدِ أَوْامَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِرْيَأَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا جَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمْتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَمَتَلَتْهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدِ أَوْالِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ الشَّابِعَةِ الْهَذِيلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْبِهِ الَّذِي سَجَعَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ قَالَ قَاتِلُ كَيْفَ

قوله ولا استهلا أي لا صاح عند الولادة يعرف به أنه مات بعد أن صكك الجنين

فتحها ولحيان بطن من هذيل اه نوى قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المفتلتين قوله كيف اغرم الغرم اذ ادهى لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك اغرم من باب تعب اذا اديته غرما بالغرم ومغرما وغرامة اه قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدره

يقول

تَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمَّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِمَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَقَتَّتْهَا قَالَ وَإِخْدَاهُمَا
 لَخِيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
 وَغُرَّةٍ لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْتُمْ دِيَةٌ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا
 شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجْعِ
 كَسْتَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِمَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِّبَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ
بِعُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا آدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ
ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ**
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ
مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ
بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنصُورٍ بِإِسْنَادِهِمْ الْحَدِيثَ
بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْتَقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
فِيهِ بِعُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكَسِبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عُمَيْرٌ أَوْ

يقول ذلك بطل (في الموضوعين)

في املاص المرأة

قوله كيف تعقل أي كيف
 ندى وفي نسخة كيف يعقل
 بالبناء للمفعول أي كيف
 يودي قاله قائل في هذه الرواية
 بدل قول حمل بن مالك في
 الرواية المتقدمة كيف أغرم
 قولة ضربتها أي امرأة
 زوجها فكل واحدة من
 زوجي الرجل ضرة للآخرى
 قوله بممودة فسطاط القسطاط
 بضم الفاء وكسرها ضرب
 من الخيام

قوله آدى الهزة في أوله
 استفهامية وندى صيغة
 المتكلم مع الغير من ودى يدى
 دية أي هل تعطى دية من سقط
 من بطن امه ميتا
 قوله ولا صاح أي عند الولادة
 فاستهل أي فيقال انه استهل
 فان الاستهلال هو الصباح
 عند الولادة فلا بد من تقدير
 ما ذكر ثم ان اللفظ من
 كتب الادب : كيف ندى من
 لا شرب ولا اكل ، ولا نطق
 ولا استهلال ، ومثل ذلك يعطل .

قوله على أولياء المرأة أي
 على عاقلة المرأة الجانية

قوله في املاص المرأة أي
 في اسقاط جنينها قبل وقت
 الولادة وفي أصل الشراح
 في املاص المرأة بكسر الميم
 والمذكور في سكتب اللغة
 المخلص بالتحريك في اللزوم
 وهو مكالمته وزناومعنى
 والاملاص في المتعدى لا غير

كتاب الحدود



باب حد السرقة ونصابها



قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الثقاتي لذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا تقطع الا في دينار أو في عشرة دراهم كالأثرى أنه عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الخبز يختلف الصحابة في قيمته والأكثرون على أنها كانت عشرة دراهم أو ديناراً والأخذ بالنصاب الأكثر أولى لأن القسط من باب الحدود والدرء واجب بقدر إمكان أجلب الخفيفون عن الحديث بأنه موقوف على الصدقة في آيات الروايتين فيحصل على أيها ذكر ربع دينار لأن قيمة الخبز كانت عندها كذا له مبارك

ولعل قرأت في القول الجيد قول المرعي : يد بمسنتين عسجد وبيت ماؤها قطعت في ربع دينار .

وجواب علم الدين السخاوي عنه بقوله : يد بالإمالة أغلها وأرخصها ذلك الخيانة فاقوم حكمة الباري .

وحظ لا كانت قيمته كانت ثمنه فلما خانت هانت

قوله جلة أو ثمن ما يجر على البداية من الخبز وأد ثمنه والمفهوم من المصباح أن الخبز هو الثمن والحجفة الثمن الصخر

أمة قال فقال عمر أئمتي بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة **حدثنا** يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (واللفظ ليحيى) قال ابن أبي عمير **حدثنا** وقال الآخرا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر **ح** وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** يزيد بن هريرة أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعيد كلهم عن الزهري **بمثله** في هذا الإسناد **وحدثني** أبو الطاهر وحرمة بن يحيى **وحدثنا** الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرمة) قالوا **حدثنا** ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً **وحدثني** أبو الطاهر وهريرة بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهريرة وأحمد) قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخرا **حدثنا** ابن وهب أخبرني معمر عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فأفوقه **حدثني** بشر بن الحكم العبدي **حدثنا** عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور جميعاً عن أبي عامر العقدي **حدثنا** عبد الله بن جعفر بن ولدا المسور بن مخرمة عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي بهذا الإسناد **مثله** **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن الخبز حجفة أو ترس

قوله كان يقطع السارق أي يبيته والبراد بالسارق جنسه فيسئل السارقة وفي القحح ابن قطع السارق كان معلوما عنهم قبل الإسلام ونزل القرآن يقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي باباً من قطع في الجاهلية بسبب السرقة

وَكِلَاهُمَا ذُو مَنٍّ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَمِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
ثَمِيرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَابْنِ سَامَةَ وَهُوَ يُؤَمِّدُ
ذُو مَنٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَإِبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُنْثَرِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
(وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
ابْنَ عَلِيَّةٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ أَلَّهَ السَّارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ
فَتَقْطَعُ يَدُهُ حَدَّثَنَا تَمْرُ بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ كُلُّهُمْ

قوله وكلاهما ذو مَنٍّ ولفظ
رواية البخاري كل واحد
منهما ذو مَنٍّ قال ابن حجر
والتنوين في قوله مَنٍّ للتكثير
والمراد أنه ممن يرغب فيه
فاخرج القس التالف اه

قوله قطع سارقا في مجز الخ
اخبار عن فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا عن قوله
وما ذكره من قيسة المَنٍّ
هو تقدير منه كما أن ربع
دينار تقدير من السيدة
الصديقة وجاء عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم تقدير
منه بدينار وبمشرة دراهم
أيضا والاحسوط في باب
الحدود هو الاخذ بالاسم
لان عضوا لا يدى له حرمة
قال العيني في شرح الكنتز
ولما اختلفوا في قيسة المَنٍّ
مع انفسهم ان النصاب
مقدر به ذهبنا الى الاكثر
فالتيقن به لان احدا لم يقل
ان العشرة لم يقطع فيها وما
هوها مختلف فيه فلا يجب
القطع لكشاه اه

قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن الله السارق
الخ اورد البخاري هذا
الحديث في باب ترجمه باب
(لمن السارق اذا لم يمسك لاي
اذا لم يمسك اشارة الى الجمع
بين النبي عن لمن المصيبة
وبين حديث الباب ثم ذكر
ما يتعلق بتفسير ما في الحديث
فقال قال الامم كانوا
يرون انه بين الحديد
والحبل كانوا يرون انه
منها ما يساوي دراهم اه
وبعض الحديد هي من ملابس
الحرب يجعل في الرأس

وبعضهم قال عن ثلاثة دراهم

قوله ان قریشاً أهمهم شأن
المرأة المخزومية التي سرقت
أي فلقهم أمرها المتعلق

باب

قطع السارق الشريف
وغيره والنهي عن
الشفاعه في الحدود

ممنوعه
٣ بالسرقه فان نزع عزم من
قریش وكانت تلك المرأة
شريفة فيهم وقد سرقت حلياً
كافي الاستيحاب فاعظموا ذلك
وسبوا عظامهم ذلك خشية
أن تقطع يدها لعلمهم أن
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يرخص في الحدود
قال ابن حجر واسم المرأة على
الصحيح فاطمة بنت الاسود
ابن عبد الاسدين عبدالله بن
عمرو بن عمرواه وعن هذا
قال صلى الله تعالى عليه وسلم
على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها
قوله فقالوا ومن يجترئ
عليه أي لا تجاسر على
الكلام في ذلك أحد لمهايته
وأعصاب هذا القول غير
الذين استفهموا بقولهم
من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي لكن
اسامة بن زيد يحسر على ذلك
فانه حبه صلى الله عليه وسلم
أي حبيبه وكان اسامة كما
في الفتح اذا سلم شفعه
بتشديد الفاء أي قبل شفاعته
قوله عليه السلام إنما هلك
الذين قبلكم أنهم كانوا
الخ بطعن المرأة فاعل هلك
وهذا المصير ادعائي لان
الام الماضيه كانت فيهم
امور كثيرة غير الحسابه
في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمه
الخ ضرب بها المثل صلى الله
تعالى عليه وسلم لانها كانت
أمة أهلها وكانت سبية لها
كأنصر أنما قال ابن الملك
وفي الحديث نهي عن الشفاعه
في الحدود بعد بلوغ الامام
ولهذا روى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفاعه اسامة
وأما قوله فالشفاعة من الجهن
عليه جائزة والستر على
الذنب مندوب اذا لم يكن
صاحب شر وأذى وفيه
وجوب العدل في الرعيه
وأجراد الحكم على السوية اه

عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ
حَبِلاً وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ
الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ
ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرَبَدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ قَتَلَتْ وَجَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَسْتُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَالَ
لَهُ أُسَامَةُ اسْتَفِيرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاحْتَطَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَتَا بَعْدُ فَأَيُّهَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ
وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ
الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَاقْتَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ

الكتاب بالسكسر وهو المخطوب وهو
الواقع عطف بيان أن يدل من اسامة

قوله فاحتطب أي بالغ في الخطبة

حَدِيثُهُمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ يَمَعُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ
 عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمَا
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
 رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
 فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ حَيَّ بِوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ
 أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ ذِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدَّرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَعَهُ ثُمَّ خَطَبَ
 فَقَالَ الْأَكْلَمَا نَفَرْنَا فَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ يَمْنَعُ
 أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يَمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا نَكَلْتُهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَّرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ أَمْرِيهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا فَازِينَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ النَّيْسِ يَمْنَعُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ إِنْ وَاللَّهِ لَا يَمْكِنِي مِنْ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمَالِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَقْفَهُ شَيْبَةُ عَلَى قَوْلِهِ
 فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أعضل الأعضل والعطل
 - بكسر الضاد - المكتنز
 اللحم والمغضلة - وزن
 القصبة - في البدن كل لحمة
 صلبة مكتنزة ومنه عضلة
 الساق ويحوز أن يكون
 أراد أن عضلة ساقه كبيرة
 أو نهاية
 قوله عليه السلام فطلك
 أي طلك قبلت أو لمزت
 حكما هو الرواية أيضا
 استنى في هذه الرواية بذكر
 كلمة الترجي مع أسها للدلالة
 الكلام على خبرها وهذا
 تلقين منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم له الرجوع عن
 الإقرار بالزنى
 قوله قد زنى الأنثى قال ابن
 الأثير الآخر بوزن الكبد
 هو الأبعد المتأخر عن الخبر
 أو أراد به نفسه يعني أن
 هذا المتأخر عن الخبر قد
 فعل هذه الفاحشة
 قوله عليه السلام كذا نكرنا
 غايبين أي ذهبنا إلى الحرب
 قوله عليه السلام خلف
 أحدهم أي خلف أحدهم
 عن الغزو معًا
 قوله عليه السلام له نيب
 أي توقان وشدة شهوة
 وأصل النيب صوت النيس
 عند السقاء
 قوله عليه السلام يمنع
 أحدهم أي يمنع الكعبة
 أي القليل من القين وغيره
 ومفعول يمنع هذوف أي
 أحدهم والرواية الآتية
 يمنع أحدهم الكعبة
 وهي واضحة والمراد أحدهم
 النساء المغيبات أي اللاتي
 قاب عنهن أزواجهن وفي
 النهاية بعد أحدهم إلى
 المغيبة فيحذفها بالكسبة
 قوله عليه السلام إن يمكني
 من أحدهم أي إن يمكنني
 الله تعالى منه وأقصدني
 عليه لا يملكه أي لا يمنعه
 عن ذلك بمقربة
 قوله أشعث ذى عضلات
 الأشعث متغير الرأس ومثلبد
 الشعر لفته تعنده بالعين
 والترجيل وذى عضلات
 معناه مكتنز اللحم مشدد
 الخلق وقد سبق ذكر العضلة
 قوله عليه إزار أي ليس
 عليه رداء كما هو الرواية
 المتقدمة

وهو رجل قصير
 قال ابن جبير
 في نسخة من نسخة أحمد بن محمد

باب

رجم النبي في الزنى

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ووعظناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أتزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي وأريد بها المحسن والمحصنة لأن الاحسان يترجمها عادة

قوله أو كان الحبل إن كانت المرأة حبل ولم يعلم لها ذم ولا سيء قال النووي وهذا مذهب من الخطاب رضي الله عنه ولا حد عليها بمجرد الحبل اه

باب

من اعترف على نفسه بالزنى

حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عميل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه ففتحتي تلقاه وجهه فقال له يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى تني ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جئون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فممن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقت الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه * ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضا وفي

قوله فتحتي تلقاه وجهه أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجانب الذي أقبل

قوله حتى تني عليه أربع مرات هو بتخفيف التون أي كرهه أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل وجهه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أي مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بطن الفرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أدلقت الحجارة أي أصابته بحدتها وبلغت منه الجهد حتى تلقى اه نووي مع النجاة وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة = فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه =

فكان مما أنزل الله به

في أخبارنا

(حديثهما)

حَدِيثُهُمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ
 عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمَا
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
 رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
 فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ
 أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ ذِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدَّرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَعَهُ ثُمَّ خَطَبَ
 فَقَالَ أَلَا كَلِمًا نَقَرْنَا غَاظِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ
 أَحَدُهُمُ الْكُتَيْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلَهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْمَتْ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَّرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ أصرَّ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا نَقَرْنَا غَاظِينَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُمُ الْكُتَيْبَةَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَأَيْمُكِنِّي مِنْ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَسْكَالًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمَالِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَقْبَهُ شَيْبَةُ عَلَى قَوْلِهِ
 فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أعضل الأعضل والعضل
 - بكسر الصاد - المكتنز
 اللحم والعضلة - وزان
 القصة - في البدن كل حجة
 صلبة مكتنزة ومنه عضلة
 الساق ويحوز أن يكون
 أراد أن عضلة ساقه كبيرة
 اه نبيه
 قوله عليه السلام قللك
 أي لك قلت أو لمزنت
 حكما هو الرواية أيضا
 اكتفى في هذه الرواية بذكر
 كلمة التبرج مع اسمها للدلالة
 الكلام على خبرها وهذا
 تلقين منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم له الرجوع عن
 الاقرار بالزنى
 قوله قد زنى الاخر قال ابن
 الاثير الاخر بوزن الكبد
 هو الابدع المتأخر عن الخير
 اه أراد به نفسه يعني أن
 هذا المتأخر عن الخير قد
 فعل هذه الفاحشة
 قوله عليه السلام كما نظرنا
 غاظين أي ذهبنا إلى الحرب
 قوله عليه السلام خلف
 أحدهم أي خلف أحدهم
 عن الغزو معناه
 قوله عليه السلام له نيب
 أي توفيق وشدة شهوة
 وأصل النيب صوت التيس
 عند السقاة
 قوله عليه السلام يمنح
 أحدهم أي يمنح الكتبية
 أي القليل من القبن وغيره
 ومفعول يمنح عندي أي
 أحدهم والرواية الآتية
 يمنح أحدهم الكتبية
 وهي واضحة والمراد أحدي
 النساء المغيبات أي اللاتي
 غاب عنهن أزواجهن وفي
 النجاشية يمنح أحدهم إلى
 المغيبة فوجدتها بالكتبية
 قوله عليه السلام إن يمكيني
 من أحدهم أي إن يمكيني
 الله تعالى منه وأقربى
 عليه لأنك أي لا يمنعه
 عن ذلك بطورية
 قوله أشمت ذى عضلات
 الأشمت مشد الرأس ومثله
 الشعر للفة تمهده باليمن
 والتزجيل وذى عضلات
 معناه مكتنز اللحم مشد
 الخلق وقد سبق ذكر العضلة
 قوله عليه إزار أي ليس
 عليه رداء كما هو الرواية
 المتقدمة

وهو رجل قصير
 قال ابن ج...
 ابن ج...
 ابن ج...

سَعِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّغْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَسَّالِكَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ
 أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي**
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ
 مَاعِرُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاخِشَةَ فَأَقْبَهُ
 عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ
 بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ
 فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ تُرْجِمَهُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ
 الْعُرْقِدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْرَفِ قَالَ
 فَاشْتَدَّتْ وَأَشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ
 الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْجِمَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا
 مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْ كَلَّمَا أَنْطَلَقْنَا عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ
 نَيْبٌ كَنْيَبِ النَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أَوْثَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ قَالَ فَأَسْتَفَرَّ
 لَهُ وَلَا سَبِيَّةَ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُرَيْعٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ**
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا عَرَّوْنَا يَتَخَلَّفُ
 أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنْيَبِ النَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا **وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ**
يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ
هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **وَحَدَّثَنَا**

قوله عليه السلام احق ما بلغني عنك أي أتيت هو
 قوله عليه السلام بلغني الملك
 وقعت بجارية آل فلان أي
 وقعت على بنتهم ظاهر
 هذه الرواية يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم كان عارفا
 بزنى ماعر فاستنطقه ليقر به
 ليقيم عليه الحد فهذا
 كما أفاده الشراح قاله النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ماعر بعد أن ذكر له الذين
 حضروا معه ما جرى فلا
 ينافي ما تقدم وما تأخر في
 الروايات من الاعتار بعدم
 علمه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بزناه
 قوله أصبت فاحشة أراد
 بالفاحشة هنا الزنى حكما
 جاء التصريح به في الرواية
 الأخرى ومعنى قوله فاقفه
 على فاقم حده على قال
 الرأغب الفحش والفحشاء
 والفاحشة ما عظم قبحه من
 الأفعال والأقوال والفاحشة
 تكون كناية عن الزنى كما
 في قوله تعالى واللذان يأتين
 الفاحشة من نسائكم
 قوله إلى بقیع العرقد موضع
 بالمدينة وهو مقبرتها
 قوله لرميناه بالعظم والمدر
 والحزرف العظام معروفة والمدر
 الطين المتناسك والحزرف
 قطع الفخار المتكسر
 قوله فاشتد واشتدنا خلفه
 أي عدا وأسرع للفرار
 وعدونا خلفه
 قوله حتى أتى عرض الحرة
 أي جانبها وهي بقعة بالمدينة
 ذات ججارة سود كما مر مرارا
 قوله بجلاميد الحرة أي
 بصخورها وهي الججارة
 الكبار واجدها جلودهم
 الجيم وأضافه امرؤ القيس
 إلى الصخر في قوله (*)
 قوله حتى سكت أي مات
 ذكر النووي عن القاضي
 رواية بعضهم سكن بالنون
 قال والاول الصواب
 قوله عليه السلام على أن لا
 اوتى بصيغة المتكلم من
 مضارع اى على بناء الجھول
 وأن مخففة واسما ضمير
 الشأن أي لیکن لازما على
 هذا الشأن وهو لا اوتى برجل
 فعل الفجور باحدى عیال
 الفزاة الاملت بمن المقربة
 ما يكون عبرة للغيره

فرمينا بالعظام

بجلاميد صخر

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهَارِثِيُّ) عَنْ
 عِيَّالَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْهَارِثِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي
 فَقَالَ وَيْحَكَ أَزَجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَزَجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّيْتِيِّ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ جُنُونَ
 فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجْبُونُ فَقَالَ أَشْرِبْ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَسْكَمَهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ
 رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَصْرَبَهُ
 فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَمَّا هَلَكَ لَمَّا أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ
 وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِزِّ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ قَلْبُوا بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
 لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ
 غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَزَجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّيْتِيِّ فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضْمِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ
 وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا تَرْجِعُهَا وَتَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

قال من الزني

وتوبى فقال

قوله فقال يا رسول الله طهري
 أي من سبب تطهيري من
 الذنب بأجراء الحمد على اه
 حرقاة
 قوله عليه السلام وصله
 ربح طعة ترحم وتوجع قال لمن
 وأمع في هلكته لا يستعملها
 اه نبيه
 قوله عليه السلام فاستغفر الله
 وتب إليه قال ملا على المراد
 بالاستغفار التوبة وبالتوبة
 المداومة والاستقامة عليها اه
 قوله فرجع غير بعيد أي
 رجوعا غير بعيد يعنى غاب
 غيبة غير بعيدة
 قوله عليه السلام فم أطهرك
 أي هم أطهرك كما هو مقتضى
 ما قبله في جوابه وقال النووي
 في هنا للسببية أي بسبب ماذا
 أطهرك اه
 قوله فقال من الزني أي من
 ذنبه بأقامة الحمد
 قوله فاستسكمه أي طلب
 تكهته بشم منه والنكته
 راحة الفم وانما شمه ليظن
 أشارب هو أم غير شارب
 قوله عليه السلام (استغفروا
 لما عيز بن مالك) أي اطلبوا
 له مزيد المغفرة وترقى الدرجة
 (لقد تاب توبة) أي من ذنبه
 هذا (لوقست) أي تواجها
 (بينامة) أي جماعة من
 الناس (لوسعتهم) أي
 لكفتمهم سعة اه حرقاة
 قوله من غامد قال في المصباح
 وغامدة بالهاء هي من الأزدي
 وهم من اليمن وبعضهم يقول
 غامد بغير هاء وحكى الأزهري
 القولين اه والظاهر ان هذه
 الغامدية هي مزينة ما عن
 قولها أنها حبلى من الزني
 أرادت أي حبلى من الزني
 فعبرت عن نفسها بالغبية
 فكأنها قالت انك يا رسول الله
 تريد رجوعي عن القراري كما
 أرادت ذلك لئلا يظن ولا اتقاس
 عليه الظهور والحبل في
 قوله فكفلها أي قام بمؤنتها
 ومصالحها ريس من الكفالة
 التي بمعنى الضمان لانه غير
 جائزة في حدود الله تعالى كما
 في النووي
 قوله عليه السلام (إذا)
 بالثنوين (لا ترجعها) بالنصب
 وفي نسخة بالرفع (وتدع)
 ولدها) بالوجهين اه ملا على

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَعَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَا عِرَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَا تَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْمَلُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُشْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ ضَالِحِنَا فِيمَا تُرَى فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْمَدُّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدَّنِي صَكًّا رَدَدَتْ مَا عِرَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي قَالَتْ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِي كَسْرَةٍ خُبِرَ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِذَاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغْفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حُبْلِي مِنَ الرَّثِي فَقَالَتْ

قوله الى رضاعه أي موكول الى مؤنته وتربيته الى أن ينظم وقوله قال فرجها أي قال الراوي فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجها بعد انقطاع ولدها

قوله حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد لها أو قنصاه ولا حفرة له لقليل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المسالفة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أناس الرجيم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر لرجل في كتب المذهب

قوله عليه السلام امالا الخ الاصل ان ما فادعت التون في الميم وحذف فعل الصرط فصار امالا أي ان لا تردي الستر على نفسك فاذهبي الآن

قوله فيقبل خالد بن الوليد كتابة للحال الماضية أي فاقبل

قوله فتنضخ الدماء فترشش قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لبيع ذنبه لشكره ظله للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعراب الطلبة عند البيع والعراء كما قال الشاعر :

وقى كل أسواق العراق
وقى كل بائع أسد مكس يردم

فصلون بعقله بأسا

قوله أصبت حدا معناه ارتكبت أمرا يوجب الحد
عليه السلام خاف عليها من أقاربها أن يؤذوها

قوله عليه السلام لوليتها أحسن إليها أي مدة الحمل حتى لا يتضرر جنينها ولعله
قوله فشكت عليها ثيابها أي جمعت عليها ولقت ثلاثا تنكشف في ثيابها

عند الرجم وفي بعض النسخ
فشدت أي ربطت وربطها قويا
قوله عليه السلام جادت
بنفسها أي أخرجت روحها
ودلعتها لله تعالى
قوله أشدك الله أي أسألك
بالله

قوله الأفضيت لي بكتاب الله
أي لا أسألك إلا التشاغل
بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى
ولا أترك السؤال إلا إذا
قضيت به بالفصل بيننا
بالحكم الصرف لا بالتصالح
والترغيب فيما هو الأرفق
إذ لا يحاكم أن يفعل ذلك
ولكن يرضى الخصمين
قوله وأذن لي أي أن أتكلم
كما هو الرواية في غير مسلم
ويرشدك إليه قوله عليه
الصلاة والسلام قل

قوله إن ابني كان عسيفا أي
أجيرا ثابت الأجرة على هذا
يشير إلى خصه وهو زوج
خزنية ابنة وكان الرجل كما
قال ابن حجر استخدمه فيما
تحتاج إليه امرأته من الأمور
فكان ذلك سببا لما وقع له معها
قوله فافتديت أي أفتدت ابني
منه بمائة مائة كفاة ووليدة
أي جارية وكانه زعم أن
الرجم حق لزوجة المذنبة بها
فأعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة
والنم رد أي محدودتان
عليه فخذها منه قال
النووي معناه يجب ردها
إليه وفي هذا إن الصلح
الفاقد يرد وإن أخذ المال
فيه باطل يجب رده وإن
الحدود لا تقبل القداء اهـ

قوله عليه السلام وعلى
أهلك جلد مائة أي إذا
ميت الزنى بوجهه لا بمجرد
قول الأب
قوله عليه السلام وتغريب
عام أي في سنة وهذا عندنا
ليس بطريق الحد بل بطريق
المصلحة التي رأها الإمام من
السياسة وقيل أنه كان في
صدر الإسلام ثم نسخ بقوله
تعالى إن الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة
كافي المرقاة

باب
رجم اليهود أهل الذمة
في الزنى

يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ فِدَاعًا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّتَهَا فَقَالَ أَحْسِنِ
إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَمْتَ فَأَيْتِبِي بِهَا ففعل فأمر بها نبيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ
عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ
رَأَيْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ
وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَطَاةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ الْجُمَيْيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشُدُّكَ اللَّهُ الْأَقْضِيَّتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ نَمَّ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ
ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَيَّ أَمْرَأَةً هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ
وَالنَّمَّ رَدًّا وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا
فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَمَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُتِبَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فشدت عليها ثيابها

قوله الأفضيت وفي الحديث
روايات البخاري الأفضيت

أعد يا أييس

قوله عليه السلام وأعد يا أييس وفي نسخة أعد يا أييس وهو أمر بالذهاب إليها وأييس صحابي أسلمى والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النووي عمول
على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قد ذمها بأنه ليعرفها بأن لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا سُودٌ وَجُوهُهُمَا وَتَحْمَلُهُمَا وَتُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ النَّبِيُّ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَانِ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الزَّانِي يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا فَأَتَتِ الْيَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِخَوْبِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِخَوْبِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمَمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدِّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدِّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ نَجْدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

قوله قد زنيا أي وصكنا
عصين كذا في المرقاة وهو
قيد زائد لأن رجهما كان
بحكم التوراة على ما يأتي
ذكره وليس في التوراة
قيد الاحصان
قوله عليه السلام ما تجدون
في التوراة على من زنى أي
أي حكم تجذونه مكنونا
عندكم في التوراة على الزناة
قال النووي هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة
الحكم منهم فأنما هو
لإلزامهم بما يعتقدونه في
كتابهم ولإظهار ما كنوه
من حكم التوراة وأرادوا
تفطيل نصها ففصحهم
بذلك أنه زيادة من المرقاة
قوله تسود وجوههما الخ
أي تضاههما بتسويد
وجوههما وحملها على
الدابة بالخالف في الركوب
وذكر في التفسير الحارثي
أنهما يحملان على حمارين
ووجوههما من قبل ذنب
الحمار وفي بعض النسخ
وتحمهما بدل وتحملها
وهو من التحميم بمعنى
التسويد بالحجم بضم الحاء
وفتح الميم وهو الفحم فيكون
تكراراً للسؤالهم تسود
وجوههما قال النوري وفي
بعض النسخ وحملها بالحجم
على معنى تحملاهما جميعاً
على الحمل اه
قوله فقال عبد الله بن سلام
هو صوابي كان من علماء
اليهود
قوله فرجوا به تمسكه من لم
يشترطه بالإسلام في الاحصان
وأجاب من اشترطه فيه
بأن رجم اليهوديين إنما كان
بحكم التوراة وليس هو
من حكم الإسلام في شيء
وأنما هو من باب تنفيذ
الحكم عليهم بما في كتابهم
فإن في التوراة الرجم على
الحصن وغير الحصن ذكره
في الفتح
قوله كنت ليس أي في جملة من
رجهما المقدرا بآية الزاني
بغيرها أي بقي مرتبته بنفسه
فالميل إليها ليسترها من
الحجارة التي يرجان بها
لكمال محبته لها وهذا
أيضا يشعر بعدم الحقر في
الرجم إذ لو كان محمرا
لما كان منكمنا من ذلك
قوله محمما هو من التحميم
المذكور آنفا
قوله نشدتنى بهذا أي سألتنى
مقسما على تنزيل التوراة

قلنا تعالوا نخ

قلنا تعالوا نخ
قال رسول الله نخ
قلنا تعالوا نخ

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّمِيمَ أَقْبَضْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا
 فَلْتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ جَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ فَأَصَرَ
 بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
 الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ أَشْوَأَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّخْمِيمِ وَالْجِلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ
 كُلُّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ **وحدثنى** هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَتُهُ **حدَّثنا**
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرَأَةٌ **وحدَّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ
 سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي **وحدثنى** عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قوله قلنا أي فيما بيننا
 قوله فلنجتمع على شيء نقيم عليه الظاهر تعالوا
 مجتمع على شيء أي على وضع
 شيء بدل الرجم لغة
 الزنى
 قوله عليه السلام إذا ماتوه
 أي في وقت أمات اليهود
 أمرك وأسقطوه عن العمل
 قوله رجلاً من أسلم هو
 معاوية بن مالك الأسلمي الذي
 اعتزى بالزنى
 قوله ورجلاً من اليهود
 وامرأته أي صاحبه التي
 زنى بها لزوجته وفي رواية
 وامرأة وهو ظاهر
 قوله بعد ما أنزلت سورة
 النور أم قبلها يريد بها
 قوله تعالى الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما
 مائة جلدة قال ابن حجر
 وفائدة هذا السؤال ان
 الرجم ان كان وقع قبلها
 فيمكن ان يدعى نسخاً
 بالنسبة فيصير فيها على أن حد
 الراني الحدد وان كان وقع
 بعدها فيمكن ان يستدل
 به على نسخ الجلد في حق
 المحسن ثم قال ولا نسخ وانما
 هو مخصص بغير المحسن اه
 ولذا قال في الجلالين الزانية
 والراني أي غير المحسنين
 لرجمها بالسنة اه وقد وقع
 الدليل كما قال العمري على
 أن الرجم وقع بعد سورة
 النور لان نزولها كان في
 قصة الالفك واختلف هل كان
 سنة أربع أو خمس أو ست
 والرجم كان بعد ذلك وقد
 حضره أبو هريرة وانما
 أسلم سنة سبع
 قوله عليه السلام فليجلدها
 الحد أي الحد اللائق بها
 المدين في الآية وهي قوله تعالى
 فان أتيت بفاحشة فعلمين
 نصف ما على المحسنات من
 العذاب ذكر في التفاسير
 أن المراد بالفاحشة الزنى
 وبالمحسنات الحرائر وبالعذاب
 الجلد لا الرجم لانه لا ينصف
 وسواء فيها كونها منكوبة
 وغير منكوبة والحكم
 في زنى العبد كالامة عرف
 ذلك بدلالة النص استدلال
 الشافعي بالحديث على أن
 للمولى اقامة الحد على مملوكه
 وقلنا نحن لا يقينه الا بالذن
 الامام لقوله عليه الصلاة
 والسلام أربع الى الولاة

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حكمهم وفي
 سائر آي دلوهم في الكفار كلها يعنى هذه الآية اه

يُتْرَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْخَدَّ وَلَا يُتْرَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ
 فَتَيْتَنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِجِبِلِّ مِنْ شَعْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنِّي
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هُوَ لَاءٍ عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ زَانَتْ امْرَأَةٌ قَالَ فِي حَدِيثِهِ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا
 زَنْتَ ثَلَاثًا ثُمَّ لَبِيعَهَا فِي الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ
 وَلَمْ تُحْصِنِ قَالَ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا
 ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَيْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ
 فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْجَبِلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ
 حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْجَبِلُ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَالْثَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ
 الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

قوله عليه السلام ولا يتراب عليها أي بعد الحد فإنه كفارة لذنبها وإنما صرح بنهي التراب وهو التعمير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لأن عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التراب اه مبارك

قوله عليه السلام ثم إن زنت فليجلد لها الخد ولا يتراب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بأن الحد إذا أقيم ثم انزلت تكرار الحد فيهم منه أنها إذا زنت مرات ولم تحدد يكتفى بعد واحد اه

قوله عليه السلام فتيبت زناها قال في المصباح زنى زنى زنى مقصور وزانها حراناة وزناة ومنهم من يجعل المقصور لغة الممدود لفتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه وإلى هذا مال ابن الهيثم فقال الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقر بالزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أبظاهرا من يزن يعرف زناه
 ومن يشرب الخمر طوم يصبح
 مسكرا

فتح الكاف وتشديدها من السكر والخمر طوم من أسماء الخمر

قوله عليه السلام فليبيعها أي مبيحان حالها المشتري لانه عيب والخباء بالصي وواجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرفضه لاختيه المسلم فالجواب لعلها تستغف عند المشتري بان يصفها بنفسه أو بصونها ببيتته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو تزوجها أو غير ذلك اه نووي

قوله عليه السلام ولو يبعجل من شعر أي وان كان منها قليلا وهذا الأمر للاستعباب اه مبارك

قوله ولم تحصن من الاحسان الذي هو معنى العفة عن الزنى اه عيب ويكون هو الزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى وانها احصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنها من غيرها كما في قوله فان احصين

قوله حديث أسامة بن زيد هو حديث أسامة بن زيد بن جابر بن عبد الله بن مسعود

قوله عليه السلام ولو يصفير قال المصنف وهو الشعر المنسوج بالجبل القنبرل فليل بمعنى مقبول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب إياه بالجبل

في بيعة في الثالثة او الرابعة **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ**
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ
 فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَابِكُمُ الْحُدُودَ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ
 أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَصْرَفِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ
 بِنِعْمَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ أَحْسَنْتَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
 عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ
 فِي الْحَدِيثِ أَثْرُهَا حَتَّى تَمَّامٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرْبَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعِينَ قَالَ
 وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ
 ثَمَانِينَ فَأَصْرَفَهُ عُمَرُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ
 فِي الْخَمْرِ بِالْحَرْبِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ
 الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ
 تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْحَرْبِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ

باب

تأخير الحد عن النفساء
 دلالة فيه على أن للموالى
 اقامة الحدود على مملكتهم
 بلاذن من الامام كما في المرقاة
 قوله من احصن منهم ومن
 لم يحصن في ضمير منهم تغليب
 الذكور والمراد بالاحصان
 التزوج
 قوله ان اقتلها لمعول خشيت
 أي خشيت قتلها ان جلدها
 في تلك الحال وفي سنن
 الترمذي زيادة أو قال تموت
 قوله حتى تامل أي تقارب
 البره والاصل تامل يقال
 تامل الليل اذا قارب البره
 كما في القاموس

باب

حد الخمر
 قوله يجر يد بين الجريد سعف
 النخل اذا جرد عنها خوصها
 أي ورقها وكان هذا تمريرا
 ثم صار حد الشرب ثمانين
 باجماع الصحابة كما يأتي بيانه
 قوله استشار الناس أي في
 اتخاذ حد زاجر عن الشرب
 زائد على الذي قبله فان
 سبب استشارته كان استشار
 الناس منه وانما حكمهم
 عليه كما يظهر مما يأتي
 قوله أخف الحدود بنصب
 أخف وهو منصوب بفعل
 محذوف أي اجلده كالأخف
 الحدود أو اجعله كالأخف
 الحدود كما صرح به في الرواية
 الأخرى اه نووي والثمانون
 أخف الحدود كما هو رواية
 قوله فلما كان عمر أي لما
 وقع زمانه يوضحه ما رواه
 البخاري عن السائب بن
 يزيد أنه قال سكتنا نؤتي
 بالشارب على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وامة
 أبي بكر وصدا من خلافة
 عمر فنقوم عليه بأيدينا
 ولعلنا وأردتنا حتى كان
 آخرامة عمر جلد أربعين
 حتى اذا هتوا وفسقوا جلد
 ثمانين اه وفي الموطأ أن عمر
 ابن الخطاب استشار في الخمر
 يضربها الرجل فقال له
 جلد عمر في الخمر ثمانين اه
 سمعت رواية سالك في الموطأ قال النوراني وكلاهما صحيح وأشارنا جميعا

قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم

على بن أبي طالب نرى أن جلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقتدى (أي وعلى المفترى ثمانون جلدة) قوله ودنا الناس من الريف والريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق

قوله لانه ان ماتت وبت أي عطيته وبتة كن يستحق قبطها والمجاز
قوله لانه ان ماتت وبت أي عطيته وبتة كن يستحق قبطها والمجاز
قوله لانه ان ماتت وبت أي عطيته وبتة كن يستحق قبطها والمجاز

فقال بعض أهل الصفة الأول
ما زلنا في زيادة مندوليتنا
وما زلنا لا زادك الله من
المخير وحصب الناس الوليد
بجصاء المسجد فشاغ
ذلك في الكوفة وجرى
من الاحوال ما اضطر به
سيدنا عثمان الى استحقاره
فذكر البخاري في باب
منافق انه دعا عليا قاهره
ان يجلد له ثمانين ففيا
ذكره مسلم هنا نوع مخالفة
فان القضية واحدة
قوله أحدها حران هو مولد
سيدنا عثمان
قوله انه لم يتقى حق شربها
أراد به دفع ما يشوههم من
التدافع بين الشهادتين يعني
أن في الحجر يستلزم شربها
فلا منافاة في الشهادة
قوله ول حارها من تولى
قارها هذا مثل من أمثال
العرب سبق معنى ذكره بهماش
من معنى معناه ول كرمها
الضمير عائذ الى الخلافة
والولاية أي كما أن عثمان
وأقاربه يتولون هي الخلافة
ويختصون به يتولون تكدها
ومكرهاها ومعناه ليتول
هذا الجلد عثمان نفسه أو
بعض خاصة أقاربه الأذنون
اه فانه كان أخاه لاهه
قوله فكانه وجد عليه
هذا قول الراوي ومعناه
غضب عليه
قوله وكل سنة مطلق السنة
عند الصحابة ينصرف الى
سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه أنه صلى الله عليه وسلم
أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا
قاله السندي في حواشيه على
سنن ابن ماجه
قوله وهذا أحب الى إشارة
الى ثمانين بديل أن الذي
أشار على هر بأقامة الحد
ثمانين هو على كاسبق من
المروا في البخاري

الرفيف والقري وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر
قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة) عن ابن أبي عمرو عن عبد الله الداناج ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا
عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا
حُصَيْنُ بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صلي
الصُبحَ ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حران أنه
شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيًا فقال عثمان إنه لم يتقيًا حتى شربها فقال
يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من
تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعل
يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى * زاد علي بن حجر
في روايته قال إسماعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه حتى
محمد بن منهل الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثوري عن أبي
حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت أقيم على أحد حدًا فموت
فيه فأجد منه في نفسي الأصحاب الخمر لأنه إن مات ودنيته لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسئه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
بهذا الإسناد مثله حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن
بكر بن الأشج قال بينما نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر
فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بريدة
الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة
أسواط إلا في حد من حدود الله حدثنا يحيى بن يعقوب التميمي وأبو بكر بن أبي

قوله عليه السلام لا يجلد أحد من غير ما وجب عليه ولا يحد أحد من غير ما وجب عليه
قوله عليه السلام لا يجلد أحد من غير ما وجب عليه ولا يحد أحد من غير ما وجب عليه
قوله عليه السلام لا يجلد أحد من غير ما وجب عليه ولا يحد أحد من غير ما وجب عليه

قدر أسواط التعزير
لولا ما كانت الأيم على أحد
حدا واللفظ رواية البخاري
ما كنت لأقيم حدًا على أحد
بزيادة لام الجعود في خبر
كان لتأكيد التقي وبثم
وآخر في مغمولى أيم
الحدود حكرات
لاهلها
قوله فموت فأجد بالنصب أيهما ومعنى أجدهن الوجود ولمعان اللانق منها هنا الحرز وقوله فموت مسيب عن أيم وقوله فأجد مسيب عن السبب والمسبب مما اه ابن
هر ونقل العيني والقسطلاني عن الكرماني قوله فموت بالنصب فأجد بالرفع فانظر قوله الأصحاب الخمر أي شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع ٣
(شبهة)

عن أبي إدريس الخولاني

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ مُعِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ
 لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى
 أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ
 فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ
 شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَّعَلْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ
 بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي
 قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَمَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَزْنِي
 وَلَا تَقْتُلِ أَوْلَادَنَا وَلَا يَتَضَّعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى
 مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ
 عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لِمَنْ النَّبِيُّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 بَايَعْتَهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِي وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَقْتُلِ النَّفْسَ الَّتِي
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبَ وَلَا تَنْهَى فَالْجَنَّةُ إِنْ قَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ عَشِينَا مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عن أبي إدريس الخولاني

قوله لمن وفي تخفيف الفاء
اه نووي

قوله عليه السلام فهو
كفارة له هذا صريح في
الرد على من قال ان الحدود
زاجرات لا مكلفات اه
هي لكن قال ملا على كون
اقامة الحد بمجرد كفارة
بالنسبة الى ذات الذنب اما
بالنسبة الى ترك التوبة منه
فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يعمل قول
جمع ان اقامته ليست كفارة
بل لا بد من التوبة اه وهذا
يشبه قول المعتزلة

قوله كما اخذ على النساء
وهن هذا اورد البخاري
حديث الباب في باب ترجمه
باب بيعة النساء في كتاب
الاحكام من صحيحه لانها
وردت في القرآن في حق
النساء قال تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات
بياعنك لكن هذه البيعة لما
لم يذكر فيها قتال استوى
فيها الرجال والنساء وروى
مسلم حديث عبادة على وجه
اخر ايضا في اول الباب
واخره

قوله ولا يعطيه بعضنا بعضا
اي لا يرميه بالعطية وهي
البيتان والكذب والدعوى
يعطيه - كمنه يمنعه - عطيا
اه ناه

قوله ولا تنتهب الانتهاب
هو القلة على المال والعاره
والسلب وقوله فان عشيتم
معناه آتينا وارتكبنا

وكان عبادة بن الصامت مهم اه ناه
عليهم الذي يعرفون اخبارهم وينقب عن احوالهم
اي يفتش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل
ليلة العقيقة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها قتيلا
على قومه وجماعته ياخذوا عليهم الاسلام وهم قومه
ثم اطلقه وكانوا اربع عشر نجيا حكاهم من الانصار
عبادة بن الصامت مهم اه ناه

باب

جرح العبيد والمعدن
والبر جبار

جرح العبيد والمعدن
والبر جبار

بدل منه وقوله جبار خبره
والجرح بفتح الجيم مصدر
وبضمها اسم قال ابن الأثير
نقلا عن الأزهري الجرح
ههنا بفتح الجيم على المصدر
لأغير اه فاقصرنا عليه
كما اقتصر عليه العسقلاني
وأشار العسقلاني إلى ضبطه
بالوجهين حكما أيضا ذلك
في طبع البخاري والطبع
على النسخة اليونانية بصر
جوى مقصودا على الضم
فلينظر والتعبير بالجرح
باعتبار الألف وليس في
كل روايات البخاري لفظ
الجرح فيكون المعنى الألف
العجساء بآء وجه كان
يجرح أو غيره هدر لاشئ فيه
قوله عليه السلام والجبار
جبار أي وتلك الروايع في بدل
حفرها انسان في ملكه أو
في موات لا ضمان فيه إذ لم
يكن منه تسبب إلى ذلك
ولا تفريط وكذا لو استأجر
انسانا ليحفر له البئر فانهارت
عليه فلا ضمان وأما من
حفرها بعد ما كنى طريق أو
في ملك غيره بغير إذن
فتلف بها انسان فإنه يجب
دفعه على حاقلة الحافر وان
تلف بها غير آدمي وجب
ضمانه في مال الحافر
قوله عليه السلام والمعدن
جبار أي وتلك الروايع فيه

قوله عليه السلام والمعدن
جبار أي وتلك الروايع فيه

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعي عليه
إذا حفره انسان بملكه أو
موات لا استخراج ما فيه
لا ضمان عليه وكذا إذا انهار
على حافره قال ابن حجر
ويلتحق بالبئر والمعدن في
ذلك كل أجبر على عمل كمن

باب

القضاء باليمين والشاهد
استؤجر على صعود نخلة
فسقط منها فئات اه

باب

الحكم بالظاهر واللحن
بالحجة

قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس الركاز يم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم
ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانهما أراد أن يذكره حكما غير كونه هدرنا ذكره بالاسم الآخر كصافي العبيد وحاشية الزيلعي لاشلي قوله عليه السلام لادعي ناس

قوله عليه السلام جرحها جرحها جبار أي جرح البهيمة وأتلفها غيثا هدر وجد كما في سورة مكنونه ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لأغير اه فاقصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار العسقلاني إلى ضبطه بالوجهين حكما أيضا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بصر جوى مقصودا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الألف وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى الألف العجساء بآء وجه كان يجرح أو غيره هدر لاشئ فيه قوله عليه السلام والجبار جبار أي وتلك الروايع في بدل حفرها انسان في ملكه أو في موات لا ضمان فيه إذ لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تفريط وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها بعد ما كنى طريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلف بها انسان فإنه يجب دفعه على حاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلك الروايع فيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ
حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ
ابْنَ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا
جُبَارٌ وَالْجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ
سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله عليه السلام جرحها جرحها جبار أي جرح البهيمة وأتلفها غيثا هدر وجد كما في سورة مكنونه ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لأغير اه فاقصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار العسقلاني إلى ضبطه بالوجهين حكما أيضا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بصر جوى مقصودا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الألف وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى الألف العجساء بآء وجه كان يجرح أو غيره هدر لاشئ فيه قوله عليه السلام والجبار جبار أي وتلك الروايع في بدل حفرها انسان في ملكه أو في موات لا ضمان فيه إذ لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تفريط وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها بعد ما كنى طريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلف بها انسان فإنه يجب دفعه على حاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلك الروايع فيه

قوله عليه السلام جرحها جرحها جبار أي جرح البهيمة وأتلفها غيثا هدر وجد كما في سورة مكنونه ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لأغير اه فاقصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار العسقلاني إلى ضبطه بالوجهين حكما أيضا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بصر جوى مقصودا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الألف وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى الألف العجساء بآء وجه كان يجرح أو غيره هدر لاشئ فيه قوله عليه السلام والجبار جبار أي وتلك الروايع في بدل حفرها انسان في ملكه أو في موات لا ضمان فيه إذ لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تفريط وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها بعد ما كنى طريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلف بها انسان فإنه يجب دفعه على حاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلك الروايع فيه

مُعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يؤتني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فليَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا **وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا نمير كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث يونس وفي حديث نمير قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصم بباب أم سلمة **وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجُلٌ شحيح لا يعطيني من الثففة ما يكفيني ويكفي بتي إلا ما أخذت من ماله بغيرِ عليه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بئيك **وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن********

قوله عليه السلام الكرم تختصمون إلي أي ترفعون الغماسة إلي

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المسؤل بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن والحن أفل تفضيل من لحن كقولهم إذا فطن بما لا يظن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد أنه إذا كان أظن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجة من الآخر

قوله عليه السلام فأقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كأي نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت إلى التوضيح

قوله عليه السلام إنما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب إلا ما أظهرني عليه ربي

قوله سمع جلبة خصم أي اختلاط أصواتهم والخصم من خصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاق للاحتراز عن الكفر فان مال الذي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام وليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الأخذ والترك بل معناه التهديد

قوله جلبة خصم هو كالجلبة المقدمة وسأته مقلوبه كما في النهاية

على نحو ما أسمع منه بئله بغيره ولعل بعضهم

أخبارنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها من جناح أي ماله

قولها أهل خيبر أي أهل بيت ومسكن قبل أنها أرادت بأهل الخيبر نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلاله وم تفسير الخيبر بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسي بيده معناه وستريدن من ذلك ويمكن الايمان من قلبك وزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كنا في النورى والآي

قولها رجل مسيك أي شحيح وبغيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتضيق السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين اه نوري

قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أي لا تنفق الا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفق الا بالمعروف اه نوري

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا اي يرضى بامركم ثلاثا ويمنعكم من ثلاث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به ليكون كناية وهذا الكلام في الكراهة انما أي باللام في المومنين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك

باب

النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنبي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله عليه السلام لا تفرقوا بهذا احدى التابن أي لا تفرقوا هذا لى عطف على تمتصوا أي وان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر بمعنى اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

رافع حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَحَّالُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَابًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُفُّهُمُ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَابًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ
 أَهْلِ خِيَابِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُهَيْلَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أَتَفِيقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفِيقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ مِنْهُ بِنْتُ عَثْبَةَ بِنْتُ
 رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَابًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يَذُفُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَابًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُهَيْلَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ
 مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا فَقَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَمُبْدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
 وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ**
 سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ
وَلَا تَفَرَّقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ

قولها من أن يذفهم الله أي اذلال الله عليهم وكذا الكلام في معناه من زكاة قيسية غير موجودة في رواية البخاري بخلافها في قولها من أهل خيبر فكأنها استعملت لطلب قولها من أن يذفهم الله

السنة النبوية

السَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَبْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ خَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغْبِرَةِ أَبُو شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشِيٍّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا صِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغْبِرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثَ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام حقوق الامهات أي عصياتهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصي طاقا والجمع عفاقة وبابه تعدد كما في المصباح ويقال فلان من المنيرة شديد الملقه كما في أساس البلاغة قال النووي وحقوق الآباء أيضا من الكباثر وانما انصرت ههنا على الامهات لان حرمتين أكد من حرمة الآباء ولان اكثر الحقوق يقع للامهات انه ويقال ما أعقه لايه وفي حديث الباب حرّم عقوق ائواله

قوله عليه السلام وواد البنات هو ذمتهم في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباثر المورقات يقال واد ابنته وادا من باب وعد اذلدتها حية فهي مؤودة قوله عليه السلام ومنعها وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهي أن ينع الرجل ماله من الخقوق ويقول لا اعطى او يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي اعط

قوله عليه السلام ولا أي وحرم لا يهني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول في الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حق فيه اعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القاب أي اذا اجتهد الحاكم لحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

قوله عليه السلام الهاجران اجر لاجتهاده واجرا لصابته وذا في حاكم اهل للاجتهاد

قوله عليه السلام وواد البنات هو ذمتهم في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباثر المورقات يقال واد ابنته وادا من باب وعد اذلدتها حية فهي مؤودة قوله عليه السلام ومنعها وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهي أن ينع الرجل ماله من الخقوق ويقول لا اعطى او يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي اعط قوله عليه السلام ولا أي وحرم لا يهني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول في الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حق فيه اعط قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القاب أي اذا اجتهد الحاكم لحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

عقوق الامهات

عقوق البنات

وإذا حكم الحاكم فاجتهد

بهذا الحديث

قوله وكتب له أي وكتب
أن الكتاب لما كتبه إلى عبيد
الله وهو أخوه فإن أب بكره
واسمه نقيب كما ذكر في
كتاب المعارف توفي عن
أربعين ولداً من بين ذكوره

باب
كراهة قضاء القاضي
وهو غضبان

٣ واثني وأعقب فيهم سبعة
عبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وعبد العزيز ومسلم
ورواد وعتبة وصم ذكر
عبد الرحمن مرارا انظر
هامش ص ١٠٨ وأما عبيد الله
فكان من أشجع الناس
ولاه الحجاج سجستان
سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم
أحد بين اثنين وهو غضبان
فيه النهي عن القضاء في حال
الغضب ويلتحق بالغضب
كل حال يفرج الحاكم فيها عن
سداد النظر واستقامة الحال
كالشيع المفرط والجرع المقلق
والهم والفرح البالغ ومدافعة
الحدث وتعلق القلب بأمر
وتحو ذلك خص الغضب
بالذكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته
وكل هذه الأحوال يكرهه
القضاء فيها خوفاً من الغلط
فإن قضى فيها صح قضاؤه

باب
نقض الأحكام الباطلة
ورد محدثات الأمور

لأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى في شراج الحرة
في مثل هذه الحال وقال في
اللقطة مالك ولها الخبز وكان
في حال الغضب اه نووي
بزيادة وجه تخصيص الغضب
بالذكر من المبارك وشرج
الحرة هي بكسر الشين جمع
شجرة يفتحها وسكون
الراء وهي مسابيل الماء بالحرارة
وحديثه في الصحيحين اسق
يا زيور ثم أرسل وحديث
اللقطة يأتي قريباً في بابها
قوله عليه السلام (من
أحدث) أي أتى بأمره

باب
بيان خير الشهود

أبي هريرة وحديثي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعني ابن
محمد الدمشقي) حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي
الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة قال كتب أبي (وكتب له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم ح **وحدثنا** شيبان بن فروخ **وحدثنا** حماد بن سلمة ح **وحدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبه **وحدثنا** وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** محمد بن المثنى **وحدثنا** محمد بن
جعفر ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ **وحدثنا** أبي كلاهما عن شعبة ح **وحدثنا** أبو
كريب **وحدثنا** حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي
عوانة **حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن
إبراهيم بن سعيد قال ابن الصباح **حدثنا** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **وحدثنا** أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **وحدثنا**
إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال **حدثنا** عبد الملك
ابن عمرو **وحدثنا** عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال سألت
القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلاث كل مسكن منها قال
يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد **وحدثنا** يحيى بن يحيى

وهو قاض سجستان

(قال)

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلََهَا **حَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شِبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاهُ عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ
 فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا
 عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَالِيَهُمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا
 فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَزْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَاللَّهِ إِنْ تَمَعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَذْيَبَةَ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح **وَحَدَّثَنَا**
 أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجَلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسِيَّةٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
 جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
 وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَيْعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
 فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ
 الْأُخْرَى لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام الاخيركم
 يعني شهداء هو جمع شهيد
 يأتي بشهادته خير لمبتدأ
 عذري أي هو الذي وقوله
 قبل أن يسألها على بناء ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين
 لا الجهول أي قبل أن يطلب
 منه الشهادة قال النووي فيه
 تأويلان أحدهما وأشهرهما
 أنه محمول على من عنده
 شهادة لآسان الحق ولا يعلم
 ذلك الإنسان أنه شاهد
 فيأتي إليه فيخبره بأنه
 شاهد له لأنها أمانة عنده
 والثاني أنه محمول على
 شهادة الخسبة في حقوق الله
 تعالى فلا منافاة بينه وبين
 حديث ذم من يأتي بالشهادة
 قبل أن يستشهد في قوله
 عليه السلام يشهدون ولا
 يستشهدون اه باختصار
 وتصرف وهو في حديث
 الشيخين وأصحاب السنن
 خير الناس قرني الخ ويؤيد
 التأويل الأول ترجمة ابن
 ماجه في سننه حديث الباب
 بباب الرجل عنده الشهادة
 لا يعلم بها صاحبها

قوله سليمان النبي عليه السلام
 أشق بئسكما لم يكن مراعاة

باب

استحباب اصلاح الحاكم
 بين الحصين
 دمشق الولد حقيقة وإنما أراد
 اختيار شفقهما لتتميم له
 الأم
 قولها لا يرحله الله أي
 لا تشقه يرحله الله نظيره
 ما تقدم في باب قضية هند
 من قوله عليه السلام لا إلا
 بالمعروف (في ص ١٣٠)
 قوله جرة مفعول وجد
 وهي أناة معروف مرثى
 بالهامش أن فارسيتها
 «سبوة» وتركيبتها «دسق»
 قوله ولم أتبع أي لم أشتر
 وقوله فقال الذي شري
 الأرض أي باعها فإن البيع
 والشرى كلاهما من الأضداد
 يستعمل كل واحد منهما

كتاب اللقطة

قوله على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته خير لمبتدأ عذري أي هو الذي وقوله قبل أن يسألها على بناء ٧

قوله إن سمعت أي مسمعت والمعجب من أي هزيمة هل ماقرأ سورة يوسف وهي مكية وسالاه متأخر كان عام خيرة

عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْلَاخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَدْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْلَاخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ (أَوْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْبُ بْنُ سَعْيَانَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَانَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَدْفِقْهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ يَقُولُ آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَحْيِ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله من القطة قال النووي هو يفتح القاف على اللفظة المشهورة وباسكانها في لغة اه
 الصالح الملقب من لفظ النسي من باب التل والتقطه اخذه من الارض ومنهم من
 لقاظها من اسماء الفاعلين
 كهمزة ولززة وأما اسم المال
 الملقب فبسكون القاف
 وبسبب الفيومي الى القول
 بفتحها وعدد السكون من
 لحن العوام فإنه قال ان الاصل
 لقاظة بضم اللام فأرادوا
 تخفيفها لكثرة دورانها
 بالسنتيم لخدقوا الهاء مرة
 وقالوا لقاظ والالف اخرى
 فقالوا لقطه اه وهي امانة
 ان أخذ ليرة على صاحبها
 وأشهد وعرف الى ان علم ان
 صاحبها لا يطلبها ثم تصدق
 فان جاء صاحبها فخذها وضمن
 المتقط لا يدفع للمتقط القطة
 الى مدعيها بلاينة فان بين
 علامتها حل الدفع كافي
 كتب الفروع
 قوله عليه السلام اعرف
 عفاصها ووكاءها أي لتعلم
 صدق واسلفها من كذبه
 والعفاص هو الوعاء الذي
 يكون فيه اللقطة جلدًا
 كان أو غيره والوكاء هو
 الخيط الذي يشده الوعاء
 قوله عليه السلام ثم عرفها
 سنة يكون ذلك بالتكرير
 وقتا بعد وقت
 قوله عليه السلام فان جاء
 صاحبها أي فهو أحق بها
 ولا يلزم صاحبها فشاها
 جلدًا لا يتصرف فيها مباح
 على أن لا يقطع حق صاحبها
 عنها من جاء هذا على تقدير
 قراءتنا التون بالرفع وقال
 النووي هو ينصب التون اه
 يعني على المفعولية لخدق
 أي فالزم شأنك بها واستمع
 قوله فضالة الغنم أي ضالعتها
 قال الفيومي الاصل في الضلال
 الغيبة ومنه قيل للحيوان
 الضال ضالًا بالهاء لذكر
 والأشياء والجمع ضوال مثل
 دابة ودواب ويقال للغير
 الحيوان ضال ولقطة اه
 قوله عليه السلام لك أو
 لأخيك أو للذئب هذا ذهب الى
 أخذ ضالة الغنم صيانة لها
 عن الضياع أي لك أخذها
 وان لم تأخذها أنت ياخذها
 غيرك أو ياخذها الذئب
 قال النووي ثم اذا أخذها
 وعرفها سنة وأكلها ثم
 جاء صاحبها لزمته حرمتها
 عندنا وعند أبي حنيفة اه
 قوله عليه السلام مالك ولها
 هذا منع من أخذها لقلة
 احتياجها الى الصيانة لأنها تقوى على منع نفسها من المهاك في كرشها رطوبة تمنعها أمانا عن الشرب وهذا معنى قوله نعمها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به
 خلفها أي تقوى بأخفافها على السير ودرود الماء والشجر قوله ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم ليست لتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو لتراخي في الرتبة

قوله عن زيد مولى المتبع لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والبعث الذي انتهى اليه
 ولاؤه صحابي كان يسمى المشطع فقبره بالمدينة صلى الله تعالى عليه وسلم كافي اسد القافية وغيره

قوله حتى يلقاها فيها غاية لخدق أي قدعها بتأكل وتشرب حتى يأتيها
 مالها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي نسخة حتى يعلق فيها

مسلمة بن قنبر حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى
المثيب انه سمع زيدا بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال
اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستدفعها وتكن
ودبعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها جذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لآخيك او للذئب
وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني
يحيى بن سعيد وربيعة الرازي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المثيب عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل
زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقص الحديث بنحو حديثهم وزاد
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكأها فاعطها اياه والا فبي لك
وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني
الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف
فاعرف عفاصها ووكأها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **وحدثني** اسحق
ابن منصور اخبرنا ابو بكر الحسفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال
في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكأها وعددها **وحدثنا**
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثني** ابو بكر بن نافع
(واللفظ له) حدثنا عندنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن
غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فاذن فوجدت

زاد ربيعة

قوله فان لم تعرف أي ان
لم تعرف صاحبها
قوله عليه السلام (وتكن
ودبعة عندك) يحتل أن
يراد به أن اللقطة تكون
ودبعة عند الملتقط بعدما
أطلقها فان قلت كونها ودبعة
يدل على غايتها وانفاقها
يكون بدمائها فكيف
يحتسبان اجيب بان هنا
مجرد المراد بكونها ودبعة
أن لا ينقطع حق صاحبها
فرد عينها اليه ان كانت
بالية والا فليتها وهذا
معنى قوله عليه السلام (فان
جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه) ويحتل أن
يراد أنها ودبعة قبل الاغراق
ليكون الراوي بمعنى أو يعني
استنفقها بعد أن تملكها
فان لم تملكها تبقى عندك
على حكم الامانة ولا تضمنها
أن تلفت بفقد شرط منكم
اه مبادق
قوله عليه السلام فاعطها
ايه أي ليجوز لك الدفع
اليه فانه لا يجب الا بالينة
فهنا الامر للاطاعة كالم
ما هو مكتوب من كتب
الفرع بالهامش اول الباب
قوله عليه السلام والالهي
لك أي على وجه لا ينقطع
عنها حق صاحبها بالكلية
قوله عليه السلام فاعرف
عفاصها ووكأها أي لغيرها
عن مالك اذا خلطها به كما
هو المراد بالاذن في الاصل
واباحت بقوله ثم كلها وقد
جاء التصريح بجواز الخلط
في سنن ابن ماجه بالامر
الالهي الذي تراه قريبا
قوله عليه السلام فان جاء
صاحبها فادها اليه أي بدلها
قوله عليه السلام فان اعترفت
أي عرفها صاحبها بتلك
العلامات
قوله عليه السلام والا فاعرف
عفاصها ووكأها وهذا
وقى سنن ابن ماجه فان
اعترفت والا فاعطها بمالك
اه

سَوَاطٍ فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي دَعُهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَالَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَيَّتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَرَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي
حَجَجْتُ فَأَيَّتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيَّتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتُمَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَفْتُمَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُمَا حَوْلًا فَعَرَفْتُمَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُمَا حَوْلًا فَعَرَفْتُمَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَتَالَ أَحْفَظْ
عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاةَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَذْرِي بِسَلَاةِ أَحْوَالِ أَوْحَوْلٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُ هُوَ لَوْ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالِ الْأَحْمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بِمَدْرَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَاةِهَا فَاعْطِهَا إِثْمًا وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَإِلَّا

قوله فاييت دليلها أي
بالأصرار في الأخذ
قوله قضى لي أي حججت
أي قدر لي الحج فحججت

قوله القبح الخ هذا قول
شعبة أي تقيت سلمة بن
كهيل

قوله فقال أي سلمة لأدري
أي هل قال سويد بن غفلة
ثلاثة أعوام أو قال عامًا
واحدًا

قوله فقال لأدري هذا
شك من الراوي والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه
وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام
الواحد قاله القسطلاني
وفي شرح النووي عن
القاضي قد أجمع العلماء
على الاستفاه بتعريف سنة
ولم يشترط أحد تعريف
لثلاثة أعوام إلا ما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وأعله لم يثبت
عنه اه وفي كون المدة سنة
تفصيل عندنا بين قلة
ما يأنطقه وكثرتها كما بين
في محله

قال فان جاء أحد

فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنِيرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ **يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُثْمَانَ السَّيَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ **بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ** عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَبِنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَيَكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْتَبِنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**
ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا **ابْنُ مُنِيرٍ** حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا **حَمَّادُ بْنُ زُهَيْرٍ** عَنْ حَرْبِ بْنِ حَدَّادٍ
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا **ابْنُ أَبِي عُمَرَ** حَدَّثَنَا **سَعْدِيَانُ** عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ وَحَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** عَنْ **مَعْمَرِ** عَنْ **أَيُّوبَ**
وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ **مُوسَى** كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَقِلُ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ
فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ كِرَايَةَ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا **لَيْثُ** عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَدْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ
عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب

في لقطه الحاج

ولا يلبثون مجتمعين إلا أياما
معدودة ثم يتفرقون فلا يكون
للتعريف بعد تفرقهم فائدة
فيحتمل أن يكون المراد
النهي عن أخذ لقطتها مطلقا
لترك مكانها وتعرف بالنداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق
إلى ظهور صاحبها
قوله عليه السلام من أوى
ضالة أي من ضم إلى ماله
ما ضل من البيعة فهو

باب

تحريم حلب الماشية
بغير إذن مالِكها
هـ قال أي مائل عن الحق
آثم هذا بيان للحكم
الأخروي رؤيته ما في سنن
ابن ماجه من قوله عليه السلام
«ضالة المسلم حرق النار» وهو
بالتحريك لهيها وهذا
الوعيد لمن أخذها لئلا يملكها
كأن يحرقه قيد «مالم يعرفها»
قال ابن الملك ومعنى التعريف
التشهير وطلب صاحبها
وأدناه أن يشهد عند الأخذ
ويقول أخذها لارة قال
شمس الأئمة الخلوفاي فان فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كني اه
ومن قال انه بيان للحكم
الديني قال في تفسير ضالة
ضامن أي ان هلكت عنده
هبره عن الضمان للماشية
ومن التقط من غير تعريف
لقد كان مضرا بصاحبها
ومتعرضا للضمان وكنه
ضلال عن سنن الصواب
ومؤداه إلى الهوان وفي حديث
سنن ابن ماجه لا يؤوى
الضالة إلا ضال

باب

الضيافة ونحوها
قوله عليه السلام لا يلبث
أحد ماشية أحد إلا بأذن
الماشية تقع على الأبل والبقر
والغنم ولكنها في الغنم يقع
وقيل إن صاحبها

المشقة
أن لا يحلب الماشية
أي ما كان يؤمن بالله
قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله

الحزن حفظه في الحزاة وهي مكان الحزن كالحزن

بجدهم كسبيل

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الفى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه بنفسه في خدمته ولا له جائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وتسمى الجيزة هي قدر ما يجوز به من منزل الى منزل أى يتكلم في اليوم الاول مما اتسع له من برّ والطاف ثم يطميه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتعفه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته قوله عليه السلام لما كان وراء ذلك أى فازاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف يطير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سواء صدقة تنفيرا للضيف عن الإقامة اسر منها قوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوسيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالبناء والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حق عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيلأبى اه مناوى قوله عليه السلام حق يؤثمه أى يوقعه فى الأثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لظول مقامه أو لضيق معاش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقربه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
 وليته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت **حدثنا** أبو كريب محمد بن
 العلاء **حدثنا** وكيع **حدثنا** عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام
 وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا
 يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقربه به **وحدثنا**
محمد بن المنثري **حدثنا** أبو بكر (يعني الحنفي) **حدثنا** عبد الحميد بن جعفر **حدثنا**
سعيد المقبري أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناى وبصر عيني
 ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر يمثلي حديث
 الليث وذكر فيه ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه يمثلي ما في
 حديث وكيع **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث ح **وحدثنا** محمد بن رافع
أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أنه قال قلنا
 يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى فقال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا
 فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم **حدثنا** شيبان بن
 فروخ **حدثنا** أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما
 نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
 يصره بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
 فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على
 من لا زاد له قال قد ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد

استحباب المؤاسة
 بفضول المال
 قوله عليه السلام فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم أى للضيف فانه يكون واحدا وجما كما في الصحاح ذكر النووي ان الامام أحمد عمل بظاهر الحديث وأوله الجهم ور بأنه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم أن يأخذوا منهم بقدر الحاجة

وحدثنا محمد وبصر عيناى
 قوله فلا يقرؤنا أى لا ييسرون لنا الطعام
 محمد بن شيبان

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الفى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه بنفسه في خدمته ولا له جائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وتسمى الجيزة هي قدر ما يجوز به من منزل الى منزل أى يتكلم في اليوم الاول مما اتسع له من برّ والطاف ثم يطميه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتعفه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته قوله عليه السلام لما كان وراء ذلك أى فازاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف يطير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سواء صدقة تنفيرا للضيف عن الإقامة اسر منها قوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوسيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالبناء والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حق عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيلأبى اه مناوى قوله عليه السلام حق يؤثمه أى يوقعه فى الأثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لظول مقامه أو لضيق معاش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقربه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

قوله الأزواد في الخلاصة السلي

فجمعنا الأزوادنا نحن

فجمعنا تزوادنا نحن

فجمعنا الأزوادنا نحن

قوله فاصباح جهاد أي مشقة أي جملة كاهن ورواية مزاولنا أي الأزواد التي فيها فيه ذكر الحمل واردة

مِثَابِي فِي فَضْلِ حَدِيثِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِي حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ

عُمَرَ الْيَمَامِي) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا

أَنْ نَتَخَنَ بَعْضُ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا

لَهُ نِطَامًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرَةٍ كَمْ هُوَ فَخَزَزْتُهُ

كَرْبُضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا

جُرْبِنًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضْوٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ

لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفُهَا دَعْفَقَةً أَرْبَعٌ عَشْرَةَ

مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغَ الْوَضُوءُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ**

أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ

فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مِقَاتِلَهُمْ وَسَبَى

سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ**

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ بَدَتْ الْحَارِثِ

وَلَمْ يَشْكَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُهَيْبَانَ ح**

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا

إِمْلَاءُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارِثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ

مَهْدِي) حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَاهٍ فِي خِصَائِهِ

بَاب

استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمثاوسة فيها

المسافر لغيره من الطعام وذكر النووي رواية تزوادنا بفتح التاء وكسرها ومعناه كما في النهاية ما تزودناه

قوله فبسطنا أي المجموع مما في مزاولنا نطعا أي سفرة من الأديم أو بساطا قوله فتطاوالت أي أظهرت طولها لأخزرة أي لأقدره واخنة

قوله فحزرتنا كربضة العنز أي فجاءت تسمى أنه قد رجعت هنز إذا ريفت أي تعدت والعنز الأحمى من المعز إذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظة كربضة

قوله ونحن أربع عشرة مائة أي ألف وأربعمائة نفس

كتاب

الجهاد والسير

بَاب

جواز الأغار على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الأعلام بالأغار

قوله ثم حشونا جربنا الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد أي ملأنا وأعيننا بأفضل منه

بَاب

تأخير الأمام الأصراء على البعوث ووصيته أيامهم بأداب الغزو وغيرها

قوله فجاء رجل بإداوة أي عطره فبسا نطفة أي قليل ماء قوله ندغفقه ندغفقه أي نصبه سبا كثيرا واسعا ويقال فلان في عيش دغفق أو جوريبة بنت الحارث فضح أنهم على المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم

قوله فبسطنا أي المجموع مما في مزاولنا نطعا أي سفرة من الأديم أو بساطا قوله فتطاوالت أي أظهرت طولها لأخزرة أي لأقدره واخنة قوله فحزرتنا كربضة العنز أي فجاءت تسمى أنه قد رجعت هنز إذا ريفت أي تعدت والعنز الأحمى من المعز إذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظة كربضة قوله ونحن أربع عشرة مائة أي ألف وأربعمائة نفس

قوله فاصباح جهاد أي مشقة أي جملة كاهن ورواية مزاولنا أي الأزواد التي فيها فيه ذكر الحمل واردة

بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَعْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَعْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْدِرُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْ سِئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُفْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ تَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الشَّعْبَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرِيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا**

قوله ومن معه من المسلمين غيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أي وأوصاه ليعين معه من المسلمين بخير وفي تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه إشارة إلى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرقق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أي قوله ولا تقاتلوا الخ وهو من الغلول المتعدى المات المفعول ومضاه الحياة في المفعول قال تعالى ومن يقلل يأت بما غل يوم القيامة أي لا تخفوا في الغنيمه ولا تغدروا أي لا تلهثوا بالمهد ولا تمثلوا أي ولا تشبهوا القتل بقطع الأنوف والأذان ولا تقتلوا وليدا أي سببا لأنه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة إذا كان كما قال أبو الطيب: وليدهم لدى رأى كشيخ وشيخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فأتين ما أجابوك أي فأتى تلك الخصال قبلوه منك فأقبله منهم لما زادة فيه

قوله عليه السلام وكف عنهم أي امتنع عن قتالهم وايدأهم في الآخرين

قوله عليه السلام ثم ادعهم هذه اول الخصال المدعوة قال الشارح النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما قال القاضي رواية ادعهم بأسقاط ثم وقد جاء بأسقاطها على الصواب في سنن أبي داود

قوله عليه السلام ثم ادعهم إلى التحول أي الانتقال من دارهم أي من بلاد الكفر إلى دار المهاجرين أي إلى دار الإسلام وكانت الهجرة إذ ذاك واجبة لهذه طرفة على الخصلة الأولى

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أي قوله ولا تقاتلوا الخ وهو من الغلول المتعدى المات المفعول ومضاه الحياة في المفعول قال تعالى ومن يقلل يأت بما غل يوم القيامة أي لا تخفوا في الغنيمه ولا تغدروا أي لا تلهثوا بالمهد ولا تمثلوا أي ولا تشبهوا القتل بقطع الأنوف والأذان ولا تقتلوا وليدا أي سببا لأنه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة إذا كان كما قال أبو الطيب: وليدهم لدى رأى كشيخ وشيخهم لدى حرب وليد

بجاءكم

قوله أو خلال شك من الراوي

قوله عليه السلام كاعراب المسلمين أي كالأعراب من المسلمين الساكنين في البداية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَلَا تَيْسِرُوا
 وَلَا تُعَسِّرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
 فَقَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبَادٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ
 زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَادٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُتَفَرُّوا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحِيَّيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ
 حَادِرٍ لُؤَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا

باب

في الامر بالتيسير وترك التفرير

قوله اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره اي اذا اراد ارساله في شيء من امر الحكومة قوله عليه السلام بشروا اي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تتفروا بذكر التخوف وانواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل في الطاعة او المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر او شك ان ياتي القبول راسا او يتنع من الدوام فيه وادراك حكل امر بالنهي عن مقابله مع ان الامر بالنهي يستلزم النهي عن ضده للايدان بكونه في المقابلات مرادا براسه ليحصل دوام التروك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين النهي وضده لان الامر بصديق بكرة او مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في تطاوعا ولا تختلفا لانها قد يتطاولان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاولان في شيء ويختلفان في شيء اه ملخصا

باب

تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا اي ازيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالندارات قوله عليه السلام يرفع لكل حادِر لواء الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للفساد وركن العلامة بقدر قدرته ليشهرها في الناس فيقتضح واثبات اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة او لكون

في الامر بالتيسير وترك التفرير قوله اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره اي اذا اراد ارساله في شيء من امر الحكومة قوله عليه السلام بشروا اي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تتفروا بذكر التخوف وانواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل في الطاعة او المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر او شك ان ياتي القبول راسا او يتنع من الدوام فيه وادراك حكل امر بالنهي عن مقابله مع ان الامر بالنهي يستلزم النهي عن ضده للايدان بكونه في المقابلات مرادا براسه ليحصل دوام التروك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين النهي وضده لان الامر بصديق بكرة او مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في تطاوعا ولا تختلفا لانها قد يتطاولان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاولان في شيء ويختلفان في شيء اه ملخصا

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
 صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ
 يَسْحَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْإِهْدِيَةِ غَدْرَةَ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
 غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
 لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعًا عَنْ شُعْبَةَ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
 الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدٍ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
 أَسْتِهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر
 أي تارك الوفاء وناقض العهد
 ينصب الله له أي يركز لاجل
 فضحه وكشف عيبه لواء
 أي علمًا قائمًا بقدر غدره
 يوم القيامة فيقال الأ هذه
 غدره فلان أي علامتها
 الفاضحة له على رؤس الأشهاد
 قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء يوم القيامة وفي الروايات
 الآتية زيادة «يعرف به»
 أي قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء عند استه بجمزة وصل
 وسكون سين أي خلف
 ظهره لأن لواء العزة ينتصب
 تلقاء الوجه فناسب أن
 يكون علم المذلة فيها هو
 كالمقابل له قال في المفتح
 كأنه هو مل بتقيض قصده
 لأن عادة اللواء أن يكون على
 الرأس فنصب عند السفلى
 زيادة في فضيحتة لأن الأعين
 غالبًا تمتد إلى الألوية فيكون
 ذلك سببًا لامتدادها إلى التي
 بدت له ذلك اليوم فيزداد بها
 لطيفة اه

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِيرُ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ فَاذِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ الْأَوْلَى فَاذِرًا عَظِيمًا عَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ عَنْ الْمُهَيَّبَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَسُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَاتَ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَسُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَمَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ************

وإذا لقيتموهم
قوله حين سار إلى الحرورية أي لقتالهم وهم
المؤرخ كاسر بهاشم من ١١٢ من الجزء الثالث

قوله عليه السلام بقدر عدره
أي كما وكيفا وقوله ولا فادر
أعظم عذرا من أمير عامة
أي من عذر صاحب الولاية
العامة لأن عذره يشتمى
ضربه إلى خلق كثير

باب

جواز الخداع في الحرب
قوله عليه السلام الحرب
خدعة في القاموس الحرب
خدعة مدبرة وأهمزة تروى
بمن جيعا اه وفي التفسير
فيه لغات أفصحها فتح
الخاد وسكون الدال والثانية
ضم فسكون والثالثة ضم
فتفتح وقد صرح حديث جواز
الكذب في ثلاثة أشياء
أحدها الحرب وذائقه في ٣

باب

كرهية تخي لقاء العدو
والاصر بالصبر عند اللقاء
٣ غزوة الخندق والتفوق على
حل خداع الكفار هو المعنى
على اللغة الأولى ان الحرب
ينقض أمرها بصدقة واحدة
من الخداع أي ان المقاتل
إذا خدع مرة واحدة لم تكن
له المقاتلة وهي أفصح الروايات
وأصحها ومعنى اللغة الثانية
هو الاسم من الخداع ومعنى
اللغة الثالثة ان الحرب تخدع
الرجال وتمنيهم ولأنهم
كما يقال فلان رجل لعبة
وضحكة أي صكيد اللعب
والضحك ذكره صاحب
النهاية

باب

قوله عليه السلام لا تمسوا
لقاء العدو إنما هي عن
تخي لقاء العدو لما فيه من
صورة الإعجاب والافتكاح على
النفس والوثوق بالقوة وهو
يتضمن فلة الاهتمام بالعدو

باب

استحباب الدعاء بالنصر
عند لقاء العدو
٤ واحتقاره وهذا يخالف
الاحتياط والحزم اه توى
قوله عليه السلام وزلزلهم
أي أزجهم واجعل أمرهم
مضطربا أفاده ابن الأثير

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَارِمُ الْأَخْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِي السَّحَابِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْرَاءَةَ وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِئِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْمُولَةً
 فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجِدَتْ أَسْرَاءَةَ مَقْمُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَارِئِ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ**
مَنْصُورٍ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَسَّامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيْتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ**
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَسَّامَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّعْبِ بْنِ جَسَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا غَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

قوله عليه السلام ان تشأ
 أي تغليب الكفار على
 المسلمين لا تعبد في الارض
 قاله يوم احد كما ذكر المؤلف
 فوقع عند البخاري في المغازي
 من حديث ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هذا الكلام أيضا يوم
 بدر قال ابن حجر وإنما قال
 ذلك لانه علم انه خاتم الانبياء
 فلو استشهد هو ومن معه
 حينئذ لم يبعث أحد من
 يدعو الى الايمان ولا يستر
 المشركون بعدون غير الله

باب

تحريم قتل النساء
 والصبيان في الحرب
 قاله عن الذراري أي الاطفال
 من الذكور والاناث

قوله يبیتون أي يصابون
 ليلا وتبيت العدو هو أن
 يقصد بالليل من غير أن
 يعلم فيؤخذ بفته وهو البسات
 كافي النهاية قال تعالى أقامن
 أهل القرى ان يأتيهم بأسنا
 بيانا وهم نائمون

باب

جواز قتل النساء
 والصبيان في البيات
 من غير تعمد
 قوله فيصيبون من نسايتهم
 وذراريهم أي يصيبهم
 المسلمون بالجرح والقتل
 ومقتضى العطف أن يقال
 فيصاب من نسايتهم وذراريهم
 كما في صحيح البخاري

قوله عليه السلام هم منهم
 أي في الحكم تلك الحالة
 وليس المراد أباة قتلهم
 بطريق القصد اليهم بل المراد
 اذا لم يمكن الوصول الى
 الآباء الا بوطء الذرية فاذا
 اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز
 قتلهم اه ابن حجر العسقلاني
 ومعنى الوطء هنا حقيقته وهي
 الوطء بالرجل والاستعلاء

حدثنا عبيد الله عن نافع

قوله عليه السلام فأخرجوا له مثل رأس بقرته أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه
قوله عليه السلام ذلك إشارة إلى تحليل الفئام كما هو مدلول قوله فطيبها أي جعلها لنا حللاً لا يمتنا ورفع عنا عنها بالنار تكريمة لنا وفيه تلييح ٢

باب الأنفال

٢ إلى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حللاً طيباً
قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص وهو سعد بن أبي وقاص وهو ذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢
قوله فانزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال وأهل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الفئام وأباحها كما ذكره النووي عن السامعي لكن يتأمل هذا مع قول مصعب بن سعد أخذ أبي من الخمس سبيها وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير في غنم بدر
قوله نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا طرد الذين يدعون دينهم وآية الأنفال اه نووي
قوله فأتى به النبي عدول من التكلم إلى الغيبة وفي نسخة فأتيت به النبي فقلت والأنفال جمع نضل بفتحين وهو الغنمية
قوله تغلبه أي أعطاه زائداً على نصيبه من الغنمية
قوله أجمع كن لاغناء له أي لانفع ولا كفاية له في الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء لتفصيل
قوله لئلا يسئل بحد أي جهته وهو طرف لبعث
قوله فكانت سهمانهم أي الصبأهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب
قوله ونقلوا بعيراً بعيراً أي أعطى كلا منهم النيه

صلوات الله تعالى عليه وسلم بعيراً بعيراً وبقرته من الغنمية وقوله في الرواية الثانية ونقلوا سوا ذلك بعيراً منتهى ظاهرها أنهم لم يقبضوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الصعيد) وجه الأرض من الخمس شيئاً غير فأتيت به النبي فقلت غير

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِكْمُ الْغُلُولِ أَنْتُمْ عَلَّمْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّمِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَاءً لَوْلَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقِلْنِي فَقَالَ ضَعْنُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْنُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَقِلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقِلْنِي أَجْعَلْ كُنْ لِأَعْنَاءٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْنُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ تَجْدِ فَعَمِيمُوا إِلَّا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ تَجْدِ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً**********

إلى نجد فخرت فيها فأصننا إبلا وعمنا قبلت سهما لنا اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً وثقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً بغيراً وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله بهذا الإسناد وحدثنا أبو الزبير وأبو كامل قالوا حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف قال كتبت إلى نافع أسأله عن النقل فكاتب إلى أن ابن عمر كان في سرية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ابن زيد كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد (واللفظ لسريج) قالوا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفلاسيقاً نصيبنا من الخمس فأصابني شارب (والشارف المسين الكبير) وحدثنا هشاد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سيوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كسر بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليلاً لأبي قتادة قال قال أبو قتادة وأقص الحديث وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كسر عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث وحدثنا أبو الطاهر وهو قولنا وهذا خبرنا عبد

قوله اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النسوي وهذا التكرار لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التزديد بين اثني عشر واحد عشر

قوله أسأله عن النقل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيا الامام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسين الكبير هذا تفسير من أخبار رواة يزيد بن أبي عاصم

قوله عن أبي محمد الأنصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النسوي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق القاتل سلب القليل قوله واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النسوي وهذا خبرنا من مادة مسلم اه

قوله كلهم بنحو ما كثر لعله في ذلك اه نسوي

واقتص الحديث وحدثنا قتيبة بن سعيد

اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ
 أَمْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ حُتَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 قَدَّ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ
 عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي
 فَلِحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَاسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَعُمْتُ
 فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَعُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي
 ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَعُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ
 يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَأَهْلَ اللَّهِ
 إِذَا لَا يَمُجِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَأَتَيْتُ
 بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَاتَهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثٍ الْآيَةُ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبُغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ الْآيَةُ
 لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ قَالَ بَدِئًا أَنَا وَأَقِفْتُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ
 غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَسَّتْ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ اضْمَاعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي
 أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ
 أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ

قوله فاستدرت أي درت
 راجعا إليه وفي نسخة
 فاستدوت أي فاسرعت
 إليه حاملا عليه وفي جهاد
 صحيح البخاري المطبوع
 بهامش الفتح فاستدبرت
 حتى آتيته من ورائه
 قوله فضربت أي المشرك
 من ورائه على حبل عاتقه
 وهو ما بين العنق والكتف
 قوله فاقبل على فضمي أي إلى
 نفسه ضمة وجدت متبارح
 الموت أي قد قاربت الموت من
 شدة ضمته وأشمر ذلك بأن
 هذا المشرك كان شديد القوة
 قوله ثم أدركه الموت فأرسلني
 أي أملكني
 قوله فلحقت عمر بن الخطاب
 فقال مالك الناس فقلت أمر الله
 ورواية البخاري في الموضوعين
 من صحيحه فقلت مالك الناس
 فقال أمر الله أي حكم الله
 وما قضى به
 قوله عليه السلام من قتل
 قتيلا أي أوقع القتل على
 حرب ساء قتيلا باعتبار
 ما له بقوله تعالى أعصر
 خرا ولقوله له عليه بيته أي
 للذي هو قتاله بيته على قتله
 أي شاهد ولو واحدا كما
 في حادثة الحديث
 قوله عليه السلام فله سلبه وهو
 ما على القتل ومعه من ثياب
 وسلاح وحراب وجنب
 يقاد بين يديه وأما ما كان
 مع غلامه على دابة أخرى
 فليس سلب ذكره ابن الملك
 ثم قال استدلت الشافعي
 رحمه الله تعالى بالحديث على
 أن السلب للقاتل وإن كان
 ممن لا سلبه كالمرأة والعبد
 والصبي وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى السلب غنيمة
 لا يكون للقاتل إذا لم يفل
 الإمام به والحديث محمول
 على التنفيل جمعاً بينه وبين
 حديث آخر ليس لك من
 سلب قتيلا إلا ما طابت به
 نفس أمالك اه
 قوله من يشهد لي أي باني
 قتلت رجلا من المشركين
 فيكون سلبه لي
 قوله فقال رجل من القوم
 قال الخافظ ابن حجر لم أقف
 على اسمه اه
 قوله صدق يا رسول الله
 أي إن أبا قتادة صادق
 فيما قاله هو قتله وعندي
 سلبه فأرضه يا رسول الله بأعطائك إياه عوضا عنه حتى يبق السلب عندي أو أرضه بأصاغة يدي وبينه
 قولوا هكذا في الرواية والعبارة الصحيحة لها الله ذا أي لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعود عائذ إلى النبي أي لا يقصد عليه الصلاة والسلام إلى إبطال
 (وأبته)

ثم قال بئس ذلك نخ

بجرحنا يحيى بن سعد بن

أبو أيوب

نعم ما خطبتك إليه نخ

قوله لاها الله إذا أي لا والله إذا صدق أبو قتادة

وَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَجَبَّتْ لِدَلِكْ فَهَمَزَنِي
 الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُرْوَلُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
 الْأَتْرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ مَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَأَبْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا
 حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَتَلَهُ
 فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَظَنَرِي فِي السَّيْفَيْنِ
 فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ رَجُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ
 فَسَمِعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيَا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِمَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَهْتُهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَسَّ خَالِدُ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتَ
 لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
 لِي أَمْرًا إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ
 تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتَ كَدِرَهُ
 فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدِرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَبِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي
 غُرُورٍ مَوْتَةٌ وَرَافِقَتِي مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُنْجُوهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ورافق سوادى أى رجل من المدائن الذي جعلوا يعمرون جيش مروان بن الحارث بن عوف وكانوا من أهل اليمن
 صكها سرحه ودين عليه قوله في الرواية التي قبله من رجل من خير رجلا من المدائن كان خير أهل اليمن

قوله لا يفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه
 الاجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنشب أى قال
 يعنى لا يفارقه حتى يموت الاجل منا أى حتى يموت أحدنا أما أنا وأما هو ومعنى
 عبدالرحمن بن عوف لم أثبت أن نظرت الى أبى جهل أى لم يمت زمان كثير على
 سؤالهما لا وأنا رأيت يزل
 أى يقول كما هو لفظ رواية
 البخارى قال النووي معنى
 يزل يتحرك وينزعج ولا
 يستقر على حالة ولا فى مكان
 والزوال القلق وروى يزل
 ومعناه يسبل ثيابه ودرعه
 ويجرها اه
 قوله صاحبكم أى مطلوبكما
 قوله حتى قتلاه أى قاربا
 قتله بأخذه ثم أم امره ابن
 مسعود بجزأه كما فى
 قوله والرجلان معاذ بن
 عمرو بن الجموح ومعاذ بن
 عمرو وثانى رواية ان ابى
 عمرو ضرباه فى كتاب الجهاد
 قوله عليه السلام هل مسحتما
 سيفيكما يعنى هل أزلتما
 دمه من سيفيكما بالمسح
 قوله عليه السلام كلا كاتله
 أفاد النووي أنه عليه الصلاة
 والسلام قال ذلك تطيبا
 لقلوبهما من حيث المشاركة
 فى قتله وما يرتب عليه
 من الاجر وان كان بينهما
 تفاوت فى السبق والتأخير
 كادل عليه ترجيح أحدهما
 فى إعطاء السلب
 قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن
 عمرو بن الجموح لانه أختنه
 أولا فاستحق السلب ثم شاركه
 الثانى ثم ابن مسعود وجده
 وبه رمق فزأه قال ابن
 الملك ولا يقال الام عمير
 فى السلب يفعل فيه ما يشاء
 - أى كما قال أصحاب الملك -
 لان السلب غنيمة والخيار
 انما يكون فى التنفيل من
 الخسار بزيادة تفسيرية
 قوله قتل رجل من خير رجلا
 من العدو الخ هذه القضية
 جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان
 كما بينه فى الرواية التي
 بعدها اه نوري
 قوله لجرى داه أى جنب
 هوى برداه خالد ووضعه على
 منعه السلب مع
 قوله ثم قال أى عوف هل
 أنجزت لك ما ذكرت لك من
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فإنه كما فى الميارق
 قد كان قال لخالد لا بد أن
 أشتكى مثلا الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله فاسع غضب أى صار
 عليه الصلاة والسلام مغضبا
 فقال لا تعد يا خالد مرتين
 فأكيدا لا تعد والسلب كما
 ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل
 عندنا وانما يكون له بتفصيل
 له عند الشافعية فيشكل عليهم
 قوله عليه السلام استرعى إبلا
 أى طوى لب برعيها قوله عليه السلام يعطون بالانصب
 أى يطويهم

قوله فيينا نحن نتضحى
أي نتغدى قولا هو مأخوذ
من الصحاح بالفتح والمد
وهو فوق الضحى بالضم
والقصر فيكون قريبا من
نصف النهار

قوله ثم التزع طلقا من
حقبه أي عقالا من جلد
و قوله من حقبه متعلق
بالتزع في الصباح الحظب
وزان سبب جبل يشد به
رجل البعير الى بطنه كي
لا يتقدم الى كاهله وهو غير
الحزام اه ومثله في النهاية

قوله وينا ضعفة ورقة
أي حالة ضعف وهزال
في الظهر أي في الابل وفي
نسخة من الظهر أي من
قناة المركوب

قوله اذ خرج يشد أي خرج
من بيننا مسرعا

قوله وقعد عليه أي ركبته
فأثاره أي فاقامه وبعثه قائما

قوله على ناقة ورقاء وهي
ما في لونها سواد

قوله فخرجت أشد أي
انطلقت في عقبه أعدو حتى

أدركت الناقة وكنت عند
وركها وهي مافوق فخذاها

قوله حتى أخذت بخطام
الجمل أي بزمامه وقد سبق

في بيان الفرق بين الخطام
والزمام بهامش من ١٠٨

باب

التفيل وفداء المسلمين
بالاسارى

قوله اخترطت سيني أي
سللته من هذه فضربت

به رأس الرجل يعني ساففة
عنقه فقدر أي لسط رأسه

وكان ذلك الرجل على ما أفاده
النورى جاسوسا كافر احريا

اه وفي حديث البخارى عن
سلمة بن الاكوع من طريق

آخر قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم عين من المشركين

وهو في سفر جلس عند أصحابه
يتحدث ثم اغتيل فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته فقتلني سلبه

اه والعين الجاسوس

قوله غزونا فزاره هو اسم
أبي قبيلة من غطفان كما في

القاموس سميت القبيلة به

قوله فخرنا أي زنا آخر الليل المستريح قوله ثم من الغارة أي فارق الجبل المتغيرة على العدو وهم عليهم دينهم وأرضهم قوله وهي أي من سبي وقد عرفت أن السبي لا يصلح للقتال عبيدا وأما قوله انظر الى عني من الناس أي الى جماعة منهم فيهم الداررى هي ههنا أم من الاطلاق والنساء قوله عليها قشع من آدم قال النورى القشع يفتح القشع وهو صهيح اه وقسره الجبل القرو الحلقن وكدم قشع الطمع قريبا وبنيها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّابِّ لِأَقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْبَرْتُهُ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
يَاسُّ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ بْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ أَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَْدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى
مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهِيرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهِدٌ إِذْ خَرَجَ
يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ
فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ قَالَ سَلْمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ
ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ
فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِينِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ
فَقَدَّرْتُ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ
أَجْمَعُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
حَدَّثَنِي يَاسُّ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا
ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ
فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
فِزَارَةَ عَلَيْنَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قَالَ الْقِشْعُ الرِّطْمُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ
فَسَقَمْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنَتْهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلْمَةُ

عنه (ابن عمار)

من الظهر

فداء الرجال بالنساء الكافرات قوله عليه السلام (أي ما قرية أتيتوها وأقم فيها) يعني إذا أتيت قرية من قرى الكفار وما أوجفت عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فصهركم فيها) يعني ما أخذتم منهم يكون فيئاً مصرفه جيع المسلمين (وأما قرية عصت الله ورسوله) فأخذتم منهم ٣

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَعَدْتُ أَنْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ أَقْبَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدْرِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرُوا بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُسْبَاهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّهُمَّ لِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُتَّقَى عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْمَعُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِخَيْبَتِهِ حِينَ تَمَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّتْ أَهْلُ آبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ فَخُذْهُ فَاقسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ لَجَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

ما حكم النبي ٣٣ مالا بايجاف بخيل ومحاربة (فان حسبا لله ورسوله ثم هي لكم) يعني ذلك المال يكون غنمية يؤخذ حسبا لله ورسوله ويقسم الباقي منها بينكم فالحديث يدل على أن المال اني لا يخص وقال الشافعي انه يخص مثل مال الغنمية فالحديث يكون حجة عليه اه مبارك قوله مما لم يوجف عليه المسلمون خيل ولا ركاب أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحدة واحدة واحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحدة فرس قوله يتفق على أهلها أي يعزل لهم اه نووي قوله يجمع في الكراع أي في الدواب التي تصلح للحرب قوله عدة في سبيل الله وهي ما أعدت للحوادث أهبة وجهازا للغزو قوله حين تمالى النهار أي ارتفع قوله مفضيا الى رماله أي موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شيء من نحو فراش كما هو المصريح به في باب فرض الخس من ضريح البخاري ورمال السرير هو ما ينسج في وجهه بالسيف وهو ورق النخل ضبطه النووي بضم الراء وكسرهما واقتصر المجد على الضم قوله يمال أي يملك عليه الترقيم قوله قد دفَّتْ أهل أبيات من قومك أي جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم اه نووي قوله وقد أمرت فيهم برضخ قوله خذته في عثمان الخ أي هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخاري في المفازي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

قوله عليه السلام لا يملك قلبه ففدى ما يصدق به أبو بكر حيث أتى بملك قوله ففدى

وما يصدق به غيره

بها

أي يعطية قليلة قوله لجا هو كما ذكره البخاري حاجب سيدنا عمر قال النووي هو غير مهسوز ومنهم من همز وفي سنن البيهقي في باب النبي تسمية اليرفا بالالف واللام اه قوله هل لك في عثمان الخ أي هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخاري في المفازي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَمِعِدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآئِمِّ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلٌ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخَيَّلُ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا
قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ أَسِيدًا أَسُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَسُدُّكُمْ كَمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ
عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَاصِرٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا
أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ (مَا آذَرِي هَلْ
قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهُمَا لَمْ يَأْتِ) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ
بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ
ثُمَّ قَالَ أَسُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَرَّثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ
فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آئِمًّا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ
تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا
آئِمًّا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَيْتُهُمَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ

قوله القضي بيني وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ما يأتي بيانه في ص ١٥٥ دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علي وعباس رضي الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما فقبله عليهما علي فكانا يتنازعا فيها فكان علي كما ذكره البلاذري يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس ياتي ذلك ويقول هي ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ما روى هنا من قول عباس لعلي وسكنا ما رواه البخاري في كتاب الاعصام من قوله القضي بيني وبين الظالم استبا فما ياتي القلب صدوق صدوره من عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق ابن عم النبي وصهره وكذا رواية مسانئها في مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بمحض من سادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قوله اشهدوا اي اصبروا وامهلوا وكان منهما ان عليا وعباسا ومن قوله يخيّل الي انهم اي اقلن

قوله فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم وعبارة صحيح البخاري في باب فرض الخمس وفي الفساري وفي الفرائض والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم اي ما جمعها لنفسه وما انفرد به

قوله ثم يجعل ما بقى اسوة المال اي بحيث لا ينفرد به احد دون احد فهو في معنى ما عبر عنه في روايات البخاري وفي الصفحة المقبلة من هذا الصحيح يجعل مال الله

بجسدهم اذ قالوا فاذن لهم اذ قالوا فاذن لهم اذ قالوا فاذن لهم

قوله ما آذري الخ هذا قول البخاري الخ

وَهَذَا وَأَنْتُمْ جَمِيعٌ وَأَمْرٌ كَمَا وَاحِدٌ فَقُلْنَا أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا فَقُلْتَ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا
إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ حَبِطْتُمَا لِأَقْضَى
بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضَى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَمَّا عَزَزْتُمَا
فَسَهَا فَرَدَّاهَا إِلَى حَدِيثِنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ
أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ
أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ قَوْمِكَ بِمَعْرِفَةِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً
وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
حَدِيثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَنْ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّادٍ لَيْثُ
عَنْ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
عَائِشَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ
مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا
بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ
مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ
لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله وانما جميع أى متحد
غير متنازع وأمر كما أى
ومطلوبكما واحد وهو
دفعى ايها اليكما

قوله يجعل مال الله أى فى تصرف ما
يجل عدة فى سبيل الله من مصالح المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ
وفى مغازى البخارى قالت
فكنت أنا أردت من فقلت
لهن الاتنين الله ألم تعلمن
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا نورث ما تركنا
صدقة وزيادة فهو فى هذه
الرواية تقطع أمل التحريف
عن أهل البدعة والغواية

باب

قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا
فهو صدقة
قوله مما آفأه الله عليه
بالمدينة أى ذكره وذكر
لذلك وخير فى طرقنا لصفحة
الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث
ما تركنا صدقة هذا الحديث
له تلمحة فى هذه الرواية وهى
« انما يأكل آل محمد فى هذا
المال » والتصلية ليست
عنها ولذا ميزت فى الطبع
بين هلالين والتلمحة المذكورة
موجودة أيضا فى باب مناقب
قراية الرسول من صحيح
البخارى بدون ذكر
التصلية وفيه زيادة تفسيرية
وهى « يعنى مال الله ليس
لهم أن يزيدوا على المال »
وقوله فى هذا المال أى فى
جمله من يأكل منه لأنه لهم
بخصوصهم يعنى أنهم يملكون
منه ما يكفيم لأعلى وجه
الميراث كمال القسطلاني

قوله

التاجر مع كونه منبا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف جملة من المهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفضل الصحابة وكان طائفة مهاجرة لوهب بن منبه إلى أن ماتا وجري بين الحسن وابن سيرين شيئا فبات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين
قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة أي وجهه وأقبال في مدة حياتها وهي تلك الأشهر والفظ النهاية واللسان وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة أي جاء وعز فقدها بعدها
قوله استنكر علي وجوه الناس أي لم يعجبهم نظرتهم إليه
قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوي بيان لوجه ارسال علي الخبر إلى أبي بكر بعدم اتيان أحد معه أي لثلاث محضر معه من يكره حضره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدده بما يظهر له لغاي هو ومن معه من تخلف عن البيعة أن يتصره عمر لا يكره فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبي بكر بعد أن طابت وانشجرت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فن خوفه أن يفلطوا على أبي بكر في العتاب ويحملهم على الاكثار من ذلك لين حربة أبي بكر وصبره عن الجواب كافي النووي
قوله ولم تنفس عليك خيرا ساء الله اليك أي لم يمسكك عليه قال النووي هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه
قوله ولكنك استبددت يقال استبدت بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة انما العاجز من لا يستبد وفي شرح النووي وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع يترتب عليه مفساد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتَهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِّيتِ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوْفِّيتِ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوْفِّيتِ اسْتَنكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَاتَمَسَ مُصَالِحَةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بِأَيْعَ تِلْكَ الْأَشْهُرِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةٌ مُحْضَرٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنْ وَاللَّهِ لَا يَدِينُهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاءَ مَا اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْمَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمَيْتِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَزَّمَهُ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْجِمْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا انْكَارًا لِذِي فَضْلِهِ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر أي غضبت كما هو لفظ رواية البخاري في باب ما بعده يعني أنها امتنعت من الكلام معه جملة لا في حق الميراث خاصة كما تأوله

(حدثنا)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَيْتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَمَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَدَبْتَ
وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ
أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْسِمَ لَهَا مِيرَاتَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَْنَا صَدَقَةٌ قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُ أَبَا بَكْرٍ تَصِيفُهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ
عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ
إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ
فَدَقَمَهَا حُمْرًا إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَاَمْسَكَهُمَا عُمَرُ
وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْمَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاصِيهِ

قوله من خيبر وفدك وصدقته
 بالمدينة اعلم ان صدقات
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 المذكورة في هذه الاحاديث
 صارت اليه بثلاثة حقوق
 أحدها ما وهب له وذلك وصية
 عقيريق اليهودي له عند
 اسلامه يوم احد وكانت
 سبع حواصل في نحو النضير
 وما أعطاه الانصار من ارضهم
 وهو ما لا يبلغه الماء والثاني
 حقه من الفئ من ارض
 نحو النضير حين اجلاهم
 كانت له خاصة لانها لم يوجب
 عليها المسلمون بخيل ولا
 ركاب وكان يفرجها في نواب
 المسلمين وكذلك نصف
 ارض فدك صالح اهلها
 بعد فتح خيبر على نصف
 ارضها وكان خالصا لكذلك
 لث ارض وادي القرى
 اخذه في الصلح حين صالح
 اهلها اليهود والثالث سهمه
 من خمس خيبر فكانت هذه
 كلها ملكا لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم خاصة
 لا حق فيها لاحد غيره
 لكنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان لا يستأجر بها بل
 ينفقها على اهلها والمسلمين
 والمصالح العامة وكل هذه
 صدقات محرمة التملك
 بعده اه من شرح النووي
 عن القاضي وذكر في
 معجم البلدان أن فدك قرية
 بالحجاز بينها وبين المدينة
 يومان او ثلاثة آفاهها الله
 على رسوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في سنة صلح احين
 فتح خيبر وخبير ناحية
 على ثمانية برد من المدينة
 لمن يرد الشام وتقدم أنه
 عليه السلام فتحها عنوة

قوله ان زينة الخليل من النبي
 الاستقامة وهو المذكور في الحديث

قوله لحقوه التي تعرفه
 ونوابه قال النووي معناه
 ما يطرأ عليه من الحقوق
 الواجبة والتدوية اه
 والنواب ما ينوب الانسان
 أي ينزل به من المهات
 والحوادث كافي النهاية

فكلاوا قريبا

وعاشت بعد وفاة رسول الله

ومن صدقته بالمدينة

وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
 وَمَوْتِنِي عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوْرَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
 كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ
 عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّقْلِ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَسْمَاكُ الْخَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو زَمِيلٍ (هُوَ يَسْمَاكُ الْخَنَفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ
 وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
 ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
 إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ
 بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَشْكِيئِهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
 رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَشْكِيئِهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كِفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ

قوله عليه السلام لا يقتسم
 ورثتي ديناراً التقييد بالدينار
 هو من باب التثنية على ما سواه
 كما قال تعالى فمن يعمل مثقال
 ذرة خيراً يره وقال ومنهم
 من ان تأمنه دينار لا يؤده
 اليك اه نووي
 قوله عليه السلام ومؤونة
 عاملي أي نفقته قال في المصباح
 المؤونة النفل وفيها لغات
 احداها على فعولة بفتح
 الحاء وبهمزة مضمومة
 والجمع مؤونات على لفظها
 وما لت القوم ما منهم مهموز
 بفتح الحين واللغة الثانية مؤنة
 بهمزة ساكنة والجمع مؤن ٧

باب
 كيفية قسمة الغنيمة
 بين الحاضرين
 ٧ مثل غرفة وغرفي والثالثة
 مؤنة بالواو والجمع مؤن
 مثل سورة وسور يقال منها
 ما نه يمونه من باب قال اه ٨

باب
 الامداد باللائكة في
 غزوة بدر وابطحة
 الغنائم
 ٨ ومؤونة عامله عليه الصلاة
 والسلام قيل هو القائم على
 هذه الصدقات والناظر فيها
 وقيل كل حامل للمسلمين
 من خليفة وغيره لانه حامل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالب عنه في امته كما في
 النووي
 قوله فجعل يهتف بربه أي
 يصيح ويستغيث بالله بالدعاء
 اه نووي
 قوله عليه السلام ان تهلكت
 بفتح التاء وضمها فعلى
 الاول ترفع العصابة على
 انها فاعل وعلى الثاني تنصب
 وتكون مفعولة والعصابة
 الجماعة اه نووي
 قوله ثم التزمه من ورائه
 أي ضمه الى صدره واعتنقه
 قوله كفاك مناشدتك وفي
 رواية البخاري حسبك
 مناشدتك قال النووي نقلها
 عن القاضي عياض وخطبوا

مناشدتك بالرفع والتعجب وهو الاصح من رطفه . فاعلم ان كفاك من كفاك من معنى التمسك من الكف اه والثالثة القطع برفع الصوت وبما يكون من ايسر مناجاة

الخطي نسبة الى يحيى حنيفة

الانجاز قضاء ما وعد

رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْزِلُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَعْجِلُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي آثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْرُومُ فَتَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَبَجَّهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَخَلَّتْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ فَهَاتُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بِسْوَائِهِمِ وَالْعَشِيرَةُ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسْبًا لِمَنْ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَادِقُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَمَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِلْمًا أَجِدُ بُكَاءَ تَبَا كَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدْيَةَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذي أرفف غيره أي متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما في سورة الانفال وفي سورة آل عمران الوعد بثلاثة آيات ثم بضمسة آيات قوله أقدم حيزوم أي اجترى يا حيزوم على العدو ولا تحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزمخشري في تفسير سورة طه أنه حل ميعاد ذهاب موسى إلى الطور أو ما جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فأبصره الساحري لايضع حافره على شيء إلا أخضر فقال ان لهذا شأننا فقبض قبضة من تربة موطنه فألقاها على الحلي المسبوكة فصارت مجلا جسدًا لمخوار وفي شرح النووي أقدم أسر من الأقدام وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم وضبط بضم الدال وهجزة وصل مضومة فيكون المعنى تقدم يا حيزوم قوله فخر مستلقيا أي سقط في الأرض على قفاه قوله فإذا هو قد خطم أنفه قال النووي لخطم الأثر على الأنف أي قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكي يقال خطمت البعير إذا كويته خطأ من الألف إلى أحد خديه وتسمى تلك السنة خطأما تشبهها بالخطام الذي سبق بيانه بهامش من 108 قوله فأخضر ذلك أجمع أي فصار موضع ذلك كله أخضر وسكونه تكلا من الله تعالى أظهر قوله ولكي أرى أن تمكنا أي أن نحمل بيننا قال مكنته من الشيء وأمكنته منه إذا أقدته عليه فتسكن واستسكن والمراد الأذن والرخصة قوله نسبًا لِمَنْ أي قريب النسب منه فهو من كلام الراوي قوله فإن هؤولاء أمة الكفر أي رؤساء الكفرة قوله وسناديدها يعني أشرفها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير الجور ويعود على أمة الكفر

مهر

حدث ذلك

قوله قاعدتين ونقط رواية الترمذي قاعدتين

يُشْحَنُ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَلًا قَبْلَ تَجْدِجَاءِ بَرْجَلٍ مِنْ بَنِي
 حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي
 الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ
 فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمٍ وَإِنْ تُتِّمُّ تَتِّمُّ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ
 تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَتِّمُّ تَتِّمُّ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ
 تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ
 عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَتِّمُّ تَتِّمُّ عَلَى شَاكِرٍ وَأَنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
 الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ
 فَانْطَلَقَ إِلَى تَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ
 وَجْهٌ أَنْبَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ
 وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَنْبَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَاصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ
 إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَنْبَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَاصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ
 كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَإِذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا
 وَلَكِنِّي أَسَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ
 حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**

لمنعها من الحركة سيرته كالثخين الذي لا يسيل ولا يستمر في ذهابه

باب

ربط الاسير وحبسه وجواز انن عليه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل مجد أي أرسل الى جهة مجد فرسانا لجأت أي الخيل برجل الباء لتعدية قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد أي بأسطوالة من أساطين مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في أزمان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم سجن وكان يهيس في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن علي كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه في الاسلام وسماه ناقما ولم يكن حصينا لقبه الفصوص وانقلوا اليه آخر وسماه عقيسا بصيغة اسم الفاعل من التخيس وهو التذليل وقال في ذلك شعرا كما في شفاء الفليل وذكر البغاري في الخصومات في باب الربط والحبس في الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من جمال سيدنا عمر دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على أن عمر ان رضي فاليبيع بيعه وان لم يرض عمر فليصفوان أربع مائة أي في مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضي الله تعالى عنه ولله شكر هل رضي سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثاني لانه رضي الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال قوله عليه السلام ماذا عندك يا ثمامة أي من الظن بي أن أفعل بك قوله عندي خير أي من الظن لانه لست ممن ظلم بل أنت ممن تمس وتتم قوله ان تقتل تقتل ذادم أي

قوله لا ولاكي أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من السر والالتجاء قلت مرادهم بسبب ما خرجت من الظن بالاسلام قال لا ولاكي أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من السر والالتجاء قلت مرادهم بسبب ما خرجت من الظن بالاسلام قال لا ولاكي أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من السر والالتجاء قلت مرادهم بسبب ما خرجت من الظن بالاسلام

قوله لا ولاكي أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من السر والالتجاء قلت مرادهم بسبب ما خرجت من الظن بالاسلام

قوله لا ولاكي أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من السر والالتجاء قلت مرادهم بسبب ما خرجت من الظن بالاسلام قال لا ولاكي أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من السر والالتجاء قلت مرادهم بسبب ما خرجت من الظن بالاسلام

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ
 تَحْوِ أَرْضَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلِ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقَتَّلْتَنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ فَزَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم
 فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد
 بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أريد فقال
 لهم الثالثة فقال اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من
 هذه الأرض فمن وجد منكم بما له شيئاً فليبيعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله
 ورسوله **وحدثني محمد بن زافع** وإسحاق بن منصور قال ابن زافع **حدثنا**
 وقال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن زافع
 عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقرية حازبوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فأجلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني النضير وأقر قرية وامن عليهم حتى
 حازبت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم
 بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمنهم وأسلموا
 وأجلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود المدينة كلهم **بني قينقاع (وهم**
قوم عبد الله بن سلام) ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وحدثني
أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا

قوله حق جئناهم وفي مواضع
 من صحيح البخاري حق
 جئنا بيت المدراس وهو
 بكسر الميم البيت الذي
 يدرسون فيه كتابهم التوراة
 قوله عليه الصلاة والسلام
 يا معشر يهود ذكركم في
 المرقاة ان الخطاب لمن يق ٣

باب

اجلاء اليهود من الحجاز
 في المدينة ومن حولها من
 اليهود بعد اخراج بني النضير
 وقتل بني قريظة كيهود بني
 قينقاع فان اجلاء بني النضير
 كان في السنة الرابعة من
 الهجرة وقتل بني قريظة
 في خامستها واسلام أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه
 في السنة السابعة فيكون ما
 ذكره بعد ذلك بستين

قوله عليه السلام اسلموا
 تسلموا هذا من جوامع كنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولكن ملاعين اليهود انما
 فهموا منه الدعاء الى الاسلام
 وكروه فقالوا في جوابه
 لبلغت أي ما عليك من
 البلاغ فلا حاجة لنا في
 الزيادة منه وما فهموا ان
 مراد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم هذه المرة اما
 الاسلام واما الاجلاء حتى
 سمعوا ذلك منه صريحا
 وقوله عليه السلام ذلك اريد
 قال النووي معناه اريد
 ان تعترفوا اني بلغت

قوله عليه السلام اعلموا
 انما الارض لله يعني ملكه
 ورسوله يعني هو الحاكم فيها
 واني اريد ان اجليكم أي
 اخرجكم من هذه الارض
 وهي أرض الحجاز كما في
 الترجمة أو أرض جزيرة
 العرب كما في الترجمة التي تلي
 قوله عليه السلام لمن وجد
 منكم بماله أي في ماله شيئاً
 لا تبسره فله فليبيعه

قوله فقتل رجالهم ذكر
 ابن هشام في سيرته أنه
 خندق بسوق المدينة لهم
 خنادق فطربت أذانهم
 في تلك الخنادق وهم سبعة
 أو سبعة عشر والمكثرون لهم
 يقول كانوا بين النخامة
 والتسمانة اه وذكر

في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين

(بني قينقاع) بنو النضير وبنو النضير من اليهود كانوا بالمدينة اه قهوس والشهور في النور الفهم اه تابع القهوس

الاستناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم * **وحدثني زهير بن حرب** حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي صُهْرُبْنُ الْحَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا **وحدثني زهير بن حرب** حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَيْدِ اللَّهِ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَأَمَّا ظُهُمُ مِثْقَابِيَّةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّصَارَةِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هُوَ لَا يُزَلُّوا عَلَى حُكْمِكُمْ قَالَ تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ **وحدثنا زهير بن حرب** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

باب
اخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب
قوله عليه السلام لاخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.
قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للنصارى وقيل للعاشرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيدالنصار قبل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للادانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان ٢

باب
جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم
٢ التعظيم بالقيام جاز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الامم معظم بعضهم بعضا بل كان للادانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روى انه قال لعكرمة وعدى فبلى تقدير محنته محمول على تأليفها بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضت الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكرمه اه مبارك
قوله تقتل مقاتلتهم أي من يتأذى منهم القتال ولو بالراى وتسبى ذريتهم أي النساء والصبيان
قوله عليه السلام قضيت بحكم الملك الرواية في صحيح مسلم بكسر اللام بلاخلاق وهو الله سبحانه ونسبته بعضهم في صحيح البخارى بكسرها ولتحتها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقدره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى اه تروى عن القاضي

قوله لا ادع الا مسلما

وضع السلاح يومه وسبح السلاح

ليس

ابن العرقة رماه في الاكل فضرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً
 فِي الْمَسْجِدِ يُبَوِّدُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ
 وَضَعَ السِّلَاحَ فَأَتَسَّلَ فَأَنَاءَهُ جِبْرِيْلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ
 وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بِيْتِهِمْ قَرِيظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلُوا
 عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ
 فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَاتَلْتُمْ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ
 وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي**
فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا
قَالَ وَتَحَجَّرَ كُلُّهُ لِلْبُرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ
فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بِي
مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشِيٌّ فَأَقْبِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ
الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْرُهَا
وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَأَنْفَجِرَتْ مِنْ لَيْتِي فَلَمْ يَرْعُهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ
بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدٌ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِيْنَا مِنْ
قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَفِيذُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ**
سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَنْفَجِرَ
مِنْ لَيْتِي فَأَزَالَ يُسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ
أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ * فَأَقَمْتَ قَرِيظَةَ وَالنَّصِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ * غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُ وَالصَّبُورُ

قوله ابن العرقة وفي صحيح البخاري حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقة اسم واسمها قلابة بكسر القاف والعرقة لقبها لقبته به وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكله كما قال في الكتاب رماه في الاكل ذكر ابن حجر انه عرق في وسط الذراع اذا قطع لم يرق الدم وفي اسد الغابة فمما رماه قال غذاها معي وأنا ابن العرقة فقال سعد عرق الله وجهك في النار اه
 قوله وهو ينفض رأسه من الغبار أي يزيل الغبار من رأسه
 قوله والله ما وضعناه يعني معاشر الملائكة
 قوله وتحجر كله أي يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبيرة وهذا من كلام الراوي أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرار منه
 قوله فأجرها أي فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتمت الشهادة
 قوله فأنفجرت من ليته أي فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى وصل الورم إلى صدره فأنفجر من ثم اه
 قوله فلم يرعهم أي لم يفرح أهل المسجد إلا الدم الذي جرى إليهم وهو دم سعد أنهم بفته يسيل وكان في المسجد الشريف خيمة أخرى من خيام بني غفار فلظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد أداة الاستثناء غير موجودة في رواية البخاري
 قوله فإذا سعد جرحه ينفذ دما أي يدوم سيلانه وللفظ رواية البخاري فإذا سعد ينفذ جرحه دما أي يسيل
 قوله فأنفجر من ليته يعني وقع في هذه الرواية بدل ليته لانه قال ابن حجر وهو تصحيف اه

قوله تركتم قدركم لاشي فيها قال النووي هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم
قتلوا اه وكان سعد بن ريس الاوس قوله وقدر القوم أراد بهم الخزرج وأراد بهكون

قدركم الاوس لقله خلفائهم فان خلفاءهم قرينة وقد
قدرهم حاميه تفور - أي مشتدة الحرارة تغلي - خروجهم

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لِأَشْيٍ فِيهَا * وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنِقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتَهُمْ ثِقَالًا * كَمَا ثَقَلَتْ بِمِيطَانِ الصُّخُورِ

للشفاة في خلفائهم هي
قَيْنِقَاعُ كَقَوْلِ ذَلِكَ رُئَيْسِهِم
الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي لَمْ يَلِ
قَوْلُهُ وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو
حُبَابٍ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
ابْنِ سُلُوكٍ رُئَيْسُ الْمَنَافِقِينَ
وَفِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ: «وَأَمَّا
الْخَزْرَجِيُّ أَبُو حُبَابٍ وَهَذَا
تَذَكُّيرٌ مِنَ الشَّاعِرِ ٣»

باب

من لزمه أمر فدخل
عليه أمر آخر

كذا جهاش المتن البولاق
وفي شرح النووي (باب
المبادرة بالفرز وتقديم أهم
الأميرين المتعارضين)

باب

رد المهاجرين الى
الانصار مناتهم من
الشجر والتمر حين
استنصروا ضباباً بالفتح

السعد بن معاذ يفعل عبادة
ابن ابي قحافة قد كان شجع
في ابي قينقاع فرحبهم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم له
ومن عليهم وهو معي قوله
ألبسوا قينقاع ولا تسيروا
أي لا تقاروا دياركم يا بني
لقينقاع بل ألبسوا فيها
وأبو حبيب ضبط في الفتح
بضم الحاء وبشاهة مثله في آخره
ولم يذكره صاحب القاموس
ولأشارحه

قوله وقد كانوا أي بنو
قرينة ببلدتهم ثقالاً أي
راسخين من كثرة ما لهم
من القوة والنجدة والمال
كارتخت الصخور - وهي
الحجارة الكبار - بتلك البلدة
أفاده ابن حجر وميطان بفتح
أوله وسكون الياء من جبال
المدينة كذا في معجم البلدان
وذكر النووي أيضاً أنه يفتح
الميم - في المشهور وقال الجهد
وميطان كيزان من جبال
المدينة وفي النهاية أنه بكسر
الميم موضع في بلاد بني منيرة
بالجزيرة ومثله في لسان
العرب
قوله لا يصلين أحد الظهر
وفي صحيح البخاري لا يصلين
أحد العصر

قوله عزاء لها العذاق بكسر العين جمع عذق يقتربها ومنها الخنازير قوله مناتهم من قوتهم هو جمع منية وقوله وكان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع
عن عبد الله قال نادى قيساً رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن
الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة لفتخوف ناس قوت
الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعفف واحداً من القرينتين * وحدثني
أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
بأيديهم شئ وكان الانصار أهل الأرض والعمار فقامتهم الانصار على أن
أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت أم
أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أختاً
لأنس لأمه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقاً لها
فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن
شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال
أهل خيبر وأنصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الانصار مناتهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عداقها
وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حاطبه قال ابن شهاب
وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشة فلما ولدت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي

وحدثنا

قوله وصككت أم أنس الخ نظماً بالكلام
لما هو عند قوله وكانت أعطت أم أنس

قوله فتخوف ناس أي ظهر منهم خوف قوت الوقت قوله فصلوا دون بني قريظة يعني في الطريق قبل الوصول إليهم قوله قال فاعفف الخ وفي صحيح البخاري فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فله عفف واحداً منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الانصار أهل الأرض والعمار أرادوا بقارنا النخل قاله النووي
(أبوه)

أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ
 أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ
 أَشْهُرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**
الْقِنَبِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَجَبٍ (وَقَالَ حَامِدٌ وَأَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ
يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قَرْيَظَةُ
وَالنَّضِيرُ فَعَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسُ وَإِنَّ أَهْلِي أَحْرَوْنِي
أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَيَّدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ
فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُمْ هُنَّ وَقَدْ
أَعْطَانِيَهُنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتُرْكِيهِ وَتَلِكِ كَذَا وَكَذَا
وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ**
الْمُعْتَمِرِ) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ
يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ فَالتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالتَفْتُ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَيِّمًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا**
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ يَقُولُ
رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِأَخْذِهِ قَالَ فَالتَفْتُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ
الطَّعَامَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ**

وكانت غم

قال حامد غم

لا يملككم غم بأشباع فتحة الكاف

كلم قسيرا الجراب قريا

قوله فكانت أم أيمن تحضنه
 وفي بعض النسخ وكانت
 والظاهر خلوا كانت عن
 الفاء والواو لانه جواب لما
 أي كانت تضمه إلى حضنها
 والتي تربي الطفل تسمى
 حاضنة والحضانة فعلها

قوله فأسأله أي فاطلبته
 جيبه ما كان أهل أنس
 أعطوه أو أسأله بعض ذلك
 وفيه عدول عن التكلم
 إلى القيبة

قوله فجعلت التوب في عنقي
 كناية عن أخذها من ثيابها
 وتلبسها إياه

قولهها والله لا تعطيكهن
 بصيغة التكلم مع الغير وفي
 بعض النسخ بصيغة القيبة
 وأمكن لنا الجمع بينهما
 في الطبع كما تراه وهذا
 امتناع من ردة تلك المناخ
 ظانمنا انها كانت هبة مؤيدة
 وتعلينا لاصل الرقية وأراد
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم استجابة قلبها في
 استرداد ذلك لما زال يزيدا
 في العوض حتى عوضها
 عشرة أمثاله فرضيت وكل
 هذا ليرج منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وأكرام لها لما
 لها من حق الحضانة كما
 في الدروري

باب

أخذ الطعام من أرض
 العدو

القنبلة في دار الحرب
 بجزاز الأكل من طعام
 وق شحم التوروي (باب
 كذا بجمش الملق البيروقي

باب

كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى هرقل
 يدعو إلى الاسلام

أَبْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّهُ ظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَبُو رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُوْفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
 كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ حَجَّ
 بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ
 دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرِي إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ
 هِرَقْلُ هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ
 فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سُوْفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا لِتَرْجُمَائِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي
 يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُوْفْيَانَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ لَا مَخَافَةٌ أَنْ
 يُؤْتَرَ عَلَى الْكُذْبِ لَكُذِّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَائِهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيمُ قَالَ قُلْتُ
 هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ
 تُشْهِمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ
 أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ قَالَ قُلْتُ لَا
 بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ
 قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ
 قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ
 يَعْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنْتَنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ
 قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرْجُمَائِهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيمُ ذُو حَسَبٍ

قوله من فيه الى فيه يعنى
 مشافهة
 قوله انطلقت اى ذهبت
 يعنى الى جهة الشام للتجارة
 وكان معه رهط وكلهم كانوا
 كفارا
 قوله في المدة التي كانت بيني
 الخ يعنى مدة صلح الحديبية
 على وضع الحرب عشرين
 وكان ابوسفيان اذذاك من
 الصناديد الذين عقدوا
 الصلح
 قوله يعنى عظيم الروم اى
 ملكهم الملقب بقيصرواسمه
 هرقل يدعو النبي عليه
 الصلاة والسلام فيما كتبه
 اليه الى الاسلام وكان هرقل
 اذذاك كما ذكره البخاري
 بابلياء يعنى بيت المقدس ويأتى
 من المؤلف أيضا ذكر ذلك
 قوله فدفعه الى عظيم بصرى
 اى الى اميرها وهو مدينة
 حوران كما في معجم البلدان
 قوله واجلسوا اصحابي
 خلقى اى حتى لا يستحيوا ان
 يواجهوه بالكذب ان
 هو كذب
 قوله ان يؤثر على الكذب
 اى ينقل عني
 قوله سله كيف حسبه اى
 شرفه الثابت له ولا باه
 ورواية البخاري في اول
 صحيحه كيف نسبه فيكم
 قلت هو فينا ذونسب ام
 قوله اشراف الناس فيه
 اسقاط همزة لاستفهام قال
 ابن حجر والمراد بالاشراف
 هنا اهل النخوة والتكبر
 منهم لا كل شريف حتى لا يرد
 مثل ابي بكر وعمر وامثالهما
 من اسلم قبل هذا السؤال
 قوله سخطه له اى لعدم
 رضا عن دينه
 قوله تكون الحرب بيننا
 وبينه سجالا اى نوبا نوبة له
 ونوبة لنا كما هو يقول يصيب
 منا ونصيب منه وكلامه
 هذا غير خال عن الكذب
 قوله فهل يعدر اى يعفى
 العهد
 قوله لانذرى ما هو صانع
 يريد انه غير جازم في ذلك

قال وكيف

قوله من فيه الى فيه يعنى مشافهة

(وكذلك)

وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَزَعْتَ
 أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ
 اتِّبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَشْتَهِيهِمْ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَزَعْتَ أَنْ لَا فَقَدْ
 عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِيبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
 هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ فَرَزَعْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَزَعْتَ
 أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَزَعْتَ أَنَّكُمْ
 قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَيَسْأَلُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ
 الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ فَرَزَعْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدِرُ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَرَزَعْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ
 لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَثَمَّ يَقُولُ قَبْلَ قَبْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ
 يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ **سَأَلْتُكَ** أَنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ
 فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ
 أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَنَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيْبُلُغَنَّ
 مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ
 فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ
 سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا
 وَأَسْلِمْ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا
 أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
 نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

وسألت هل كان في آباؤهم ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آباؤهم ملك قلت رجل يطلب ملك آباؤهم وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تشتمونهم بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطه له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا يسال منكم ويسالون منه وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يعدر فزعمت انه لا يعدر وكذلك الرسل لا تعدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل اثم يقول قبل قبله قال ثم قال بم يامرکم قلت يا مری بالصلاة والزكاة والصلاة والعمل **سألتك** ان يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لآخبت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليلبغن ملکه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتيك الله اجرک مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا

قوله تبعت في احساب قومهها يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من اتعاله الباطل واقترب الى اقتياد الناس له اه نووي
 قوله وهم اتباع الرسل اي لكون الاشرف ياتون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا ياتون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق اه نووي
 قوله انه لم يكن ليدع اللام فيه لام الجحود وفانيتها فاسيدالتي
 قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني اشراج الصدور اه نووي
 قوله يسال منكم ويسالون منه هرفي معنى يصيب منكم وتصيبون منه
 قوله وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يتلهم الله يذبح ليظلم اجرهم بكثرة سيرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى اه نووي
 قوله قلت رجل اثم يقول قبل قبله اي الذي به ورواية البخاري تاسي وهو بمعناه وروي ياتسي بذلك وهو من الاسوة ايضا
 قوله ولو اني اعلم اني اخلص اي اصل اليه لآخبت لقاءه وفي اول صحيح البخاري لآخست لقاءه اي تكلمت الوصل اليه قال النووي وهو الاصح في المعنى
 قوله ويلبغن ملکه ما تحت قدمي يعني ارض ملکه
 قوله عليه السلام فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي ادعوك الى الاسلام بدعوتيه وهي كلمة الشهادة التي يدعي اليها اهل المال الكفرة وفي بعض روايات البخاري بدعاية الاسلام كما هو رواية مسلم فيما يأتي اي بالكلمة الداعية اليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة ايضا كالعاقبة
 قوله عليه السلام يؤتلك الله اجرک مرتين لان اسلامك يكون سببا لاسلام اتباعك

قوله تبعت في احساب قومهها يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من اتعاله الباطل واقترب الى اقتياد الناس له اه نووي

قوله وسكثر اللفظ وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين
 قوله لقد أمر امرأين الى حبشة أي عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر النووي أن أبا حبشة رجل من خزاعة خائف قرشا في عبادة الأوثان فعبداشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة في دينهم
 قوله انه ليخافه ملك بنى الأصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدري لم سموا بذلك وقال ابن الأثير إنما سموا بذلك لان أباهم الأول سكان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أي هزمهم عنه بمقتضى اخباره سبحانه المسلمين في سورة الروم ٢

باب
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل
 من كتابه العزيز تسليية لهم عن شامة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم آتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظفرون نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح الحديبية على ما ذكره المحققون من أهل التفسير

باب
 في غزوة حنين
 هو الثاني في هذا المعنى ما ذكره بقوله وكان قيسر مثنى من ضمن الى ايلياء وهو القدس شكرا لما ابلاه الله أي لما أتم الله به عليه قوله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه وردة طلب قرين تسليمه اياهم اليهم لكن ذكر الابی عن الواقدي وغيره من

أشهدوا يا أيها المسلمون، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللفظ وأمرينا فأخرجنا قال فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بنى الأصفر قال فمازلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد وزاد في الحديث وكان قيسر لما كشف الله عنه جنود فارس مثنى من خص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال إثم اليربسيين وقال بداعية الإسلام **حدثني يوسف بن حماد المني** حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا محمد بن عبد الله الرزقي** حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني نصر بن علي الجهضمي** أخبرني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح** أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال **حدثني كسبر بن عباس بن عبد المطلب** قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بعلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما اتقى المسلمون والكفار ولى المسلمون

حين أخرجنا

قوله إثم اليربسيين الخ خدمت الأعداء الى هذا

ولم يفارق

مُذِرِبِنَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ
 عَبَّاسٌ وَأَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَعْلَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُفْهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا
 تُسْرِعَ وَأَبُوسُفْيَانَ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ التَّمْرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى
 صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ التَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ
 الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبِّكَ يَا لَبِّكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَعْوَةَ
 فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى
 بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ
 فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَأَنَّهُ تَطَاوَلَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينِ جَمِي الْوَطِيسِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ
 قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
 بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حُدُثَهُمْ كَلِيلًا وَأَضْرَهُمْ مُذِرِبًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَّضُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُدَامِيُّ وَقَالَ أَنهَزَمُوا
 وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
 وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَافَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَمَّا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ

فرى بن في وجوه الكفار

قوله يركض بعلة أي يضربها
 برجله الشريف على كعبها
 لتسرع
 قوله عليه السلام أي عباس
 ناد أصحاب السمرة أي ناد
 يا عباس أصحاب السمرة
 المسماة بالسمرة التي بايعوا
 تحتها بيعة الرضوان كما قال
 تعالى لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعوه وكونت
 الشجرة
 قوله وكان رجلا صيئا أي
 قوي الصوت ذكر النووي
 أن العباس رضي الله تعالى
 عنه كان يلقب على سلع
 فينادى غلمانا في آخر الليل
 وهم في الغابة فيسمعهم
 وبين سلع والغابة ثمانية
 أميال اه وطلع بالفتح
 جبل بالمدينة والغابة موضع
 من عواليها كافي تاج العروس
 ومرابي في بعض الكتب
 أن العباس كان يزجر السباع
 عن الغنم فيفتق حرارة السبع
 في جوفه وهذا الحرب مما
 ذكره النووي
 قوله لكأن عطفهم أي
 عودهم لكأنتهم وأقبلهم
 إليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عطفا البقر على
 أولادها أي كان فيها الجذب
 مثل ما في الامت حين
 حنت على الأولاد
 قوله فالتتلوا والكفار هكذا
 هو في النسخ وهو ينسب
 الكفار أي مع الكفار
 اه نووي
 قوله والذهوة في الاصحاح
 بطبع الدال يعنى الاستفالة
 والمناداة اليهم اه نووي
 قوله عليه السلام حنى
 الوطيس أي اشتد حرارة
 التنور يقال حنى الحديد
 تحنى من باب تعب فهي حامية
 اذا اشتد حرها بالنار
 والوطيس شبه التنور يختبئ
 فيه وقولهم حنى الوطيس
 كناية عن شدة الحرب كذا
 في المصباح لكن قالوا هي
 من الكلمات التي لم يسبق
 اليها صلى الله تعالى عليه وسلم
 وفيها تورية فان وقعت حنين
 كاذكره الحموي في معجم
 البلدان وارتضاه الخفاجي
 في حاشية البيضاوي كانت
 بواد يسمى أوطاسا وهو من
 النواذر التي جاءت بلقظ
 الجمع للواحد منقول من
 جمع وطييس كيمين وأيمان
 قوله عليه السلام انهزموا
 ورب محمد هذه معجزة

قوله كان رجلا صيئا أي قوي الصوت ذكر النووي أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يلقب على سلع فينادى غلمانا في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اه وطلع بالفتح جبل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كافي تاج العروس ومرابي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق حرارة السبع في جوفه وهذا الحرب مما ذكره النووي قوله لكأن عطفهم أي عودهم لكأنتهم وأقبلهم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفا البقر على أولادها أي كان فيها الجذب مثل ما في الامت حين حنت على الأولاد قوله فالتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو ينسب الكفار أي مع الكفار اه نووي قوله والذهوة في الاصحاح بطبع الدال يعنى الاستفالة والمناداة اليهم اه نووي قوله عليه السلام حنى الوطيس أي اشتد حرارة التنور يقال حنى الحديد تحنى من باب تعب فهي حامية اذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبئ فيه وقولهم حنى الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قالوا هي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فان وقعت حنين كاذكره الحموي في معجم البلدان وارتضاه الخفاجي في حاشية البيضاوي كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النواذر التي جاءت بلقظ الجمع للواحد منقول من جمع وطييس كيمين وأيمان قوله عليه السلام انهزموا ورب محمد هذه معجزة

مَاوَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ
 حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
 سَهْمٌ جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخَطِّطُونَ فَأَقْبَلُوا
 هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ
 الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
 أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّيَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمِصْبَعِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُتِّمُ وَأَيْتُمُ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا صَمْرَةَ
 فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاوَلَى وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ أَخِفَاءَ مِنَ النَّاسِ
 وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا
 رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو
 سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتُهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ نَزَلْ نَضْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ
 مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ
 بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أَفْرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
 وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى
 الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

قوله شبان اصحابه واخفاؤهم
 الشبان جمع شاب كواحد
 ووحدان والافخاء جمع
 خفيف كطبيب واطبائه
 واراد بهم المستعجلين
 قوله حسرا هو جمع حاسر
 كساجد وسجد وقدفسره
 بقوله ليس عليهم سلاح
 والحاسر من لا درع عليه
 ولا مغفر ويقال لمن لا ترس
 معه في الحرب اكشف كافي
 قول الزمخشري في كلمة
 النوايح (كم من مود، في
 صدمة الحرب مود . وكم من
 اكشف ، لغشاء الروح
 اكشف .)
 قوله لا يكاد يسقط لهم سهم
 يعني أنهم رماة مهرة تصل
 سهامهم الى اغراضهم كاقال
 ما يكادون يخطئون
 قوله فرشقوهم رشقا أي
 رموهم رميا بالسهم جميعا
 وبابه قتل كما في الصباح
 قوله فنزل فاستنصر أي
 طلب من الله تعالى النصره
 ودعا بقوله اللهم نزل
 نصرك كما هو الرواية التالية
 قوله وقال انانبي لا كذب
 الخ هذا أيضا يدل على كمال
 شجاعته صلى الله تعالى عليه
 وسلم حيث لم يخف صفة
 ونسبه وهذا واختياره
 وكوب البقلة التي ليس لها
 كبر ولا فر كما يكون للفرس
 وتوجهه وحده نحو العدو
 ليس الا لوثوقه بالله تعالى
 وتوكله عليه
 قوله برشق من نبل الرشق
 هنا بكسر الراء وهو اسم
 للسهم التي ترميها الجماعة
 دفعة واحدة اه نوري
 قوله كانهما أي النبل رجل
 من جراد أي قطعة منه قال
 في النهاية الرجل بالكسر
 الجراد الكثير اه والنبل
 السهم ولا واحد لها من
 لفظها فلا يقال نبله وانما
 يقال سهم
 قوله فانكشفوا أي انهزموا
 قوله اذا احمر البأس أي
 اذا اشتد الحرب
 قوله فاكببنا على الغنائم
 أي جعلنا وجوهنا مكبوبة
 عليها لالئوى على شيء
 سواها

قوله حسرا هو جمع حاسر
 النوايح (كم من مود، في
 صدمة الحرب مود . وكم من
 اكشف ، لغشاء الروح
 اكشف .)
 قوله لا يكاد يسقط لهم سهم
 يعني أنهم رماة مهرة تصل
 سهامهم الى اغراضهم كاقال
 ما يكادون يخطئون
 قوله فرشقوهم رشقا أي
 رموهم رميا بالسهم جميعا
 وبابه قتل كما في الصباح
 قوله فنزل فاستنصر أي
 طلب من الله تعالى النصره
 ودعا بقوله اللهم نزل
 نصرك كما هو الرواية التالية
 قوله وقال انانبي لا كذب
 الخ هذا أيضا يدل على كمال
 شجاعته صلى الله تعالى عليه
 وسلم حيث لم يخف صفة
 ونسبه وهذا واختياره
 وكوب البقلة التي ليس لها
 كبر ولا فر كما يكون للفرس
 وتوجهه وحده نحو العدو
 ليس الا لوثوقه بالله تعالى
 وتوكله عليه
 قوله برشق من نبل الرشق
 هنا بكسر الراء وهو اسم
 للسهم التي ترميها الجماعة
 دفعة واحدة اه نوري
 قوله كانهما أي النبل رجل
 من جراد أي قطعة منه قال
 في النهاية الرجل بالكسر
 الجراد الكثير اه والنبل
 السهم ولا واحد لها من
 لفظها فلا يقال نبله وانما
 يقال سهم
 قوله فانكشفوا أي انهزموا
 قوله اذا احمر البأس أي
 اذا اشتد الحرب
 قوله فاكببنا على الغنائم
 أي جعلنا وجوهنا مكبوبة
 عليها لالئوى على شيء
 سواها

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلد فإلوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة قد كر الحديث وهو أقل من حديثهم وهو لأتم حديثاً وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما واجهنا العدو تقدمت فأغلوتني فاستقبلني رجل من العدو فأزيمه بسهم فتوارى عني فادريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلَعُوا مِن ثِيَابِهِمْ أُخْرَى فَالتَقُوا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَى بُرْدَتَانِ مَثْرًا بِأَخْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي جَمْعَهُمَا جَمِيعًا وَمَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ قِرْعًا فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهَ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُذِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعاً عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يزل منهم شيئاً فقال أنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه ترجع ولم نفتحها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيدوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غداً قال فأعجبهم

قوله فاعلوا نية الظاهر فعلوت نية وكذا قوله فارميه يحكى مسعوده في طريق حال في الجبل ورميه رجلا من العدو نسهم وقوله فتوارى عني أي غاب عن نظري قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤكّد للقائل لتصحيح عطف الصحابة عليه لا لفعل ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق إزارى أي جعل لا استعجالى قوله عليه السلام لقد رأى ابن الأكوع قرعا أي خوفاً وابن الأكوع هو سلمة أبو ياس رضي الله تعالى عنه قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب

قوله فلم يزل منهم شيئاً أي لم يصعب بشئ من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كاذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة قوله فقال أنا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأصحاب نحن راجعون إلى المدينة فنقل عليهم ذلك فقالوا ترجع خير فأتين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أعيدوا على القتال أي سيروا أول النهار لأجل القتال فعدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

باب
غزوة الطائف

٣ اليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد الهامة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غداً قال فأعجبهم

أبو عمارة كنية البراء

وأصحاب النبي

شاهت الوجوه تشوه قبعت وشوهتها قبعتها أم مصباح

مجتاز

قوله عليه السلام انفسهم اذا صدقتم اي اذا قلتم كلاما صادقا وتذكروه اذا كذبكم اي اذا قلتم كلاما كاذبا وفيها حديث النورين غير تاسيب ولا جازم وفي بعض النسخ انفسهم اي في جوار شريك الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا او قال ابن الملك وفيه مطاوعة على ان يترى ان الغرور والسكر غير معتبراه قوله عليه السلام هذا مصرح لان اي موضع الذي يصريح فيه حين يقتل ابي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتالهم

باب
غزوة بدر
قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووي
قوله شارر اي مع اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان اي من الشام في غير قرين عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجارتهم ذكر النووي ان قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختار الانصار لانه لم يكن بايهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايهم على ان يمنعه من يقصده فلما عرض الخروج لغير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك اه
قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الانصار وجبه فيهم فاجاب احسن جواب بالموافقة التامة
قوله ان تخيضها البحر يعني الخيل لا تخيضها اي لو امرتنا بادخال خيولنا في البحر وتخييضها فيها للعلنا
قوله ولو امرتنا ان نضرب اسماها سناية عن ركبها فان الفارس اذا اراد ركض مركوبه يهرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده
قوله الى برك الغماد قال في القاموس برك الغماد موضع او هو اقصى معدود الارض اه

باب
فتح مكة
قوله لئن لم يذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وجمعهم
قوله ووردت عليهم روايا ليرش اي ابلهم الي كانوا يستقون عليها فهي الابن الحوامل للنساء واحدها راوية كمال النهاية
قوله لبني الحجاج وهم قبيلة كافي المبارك
قوله فلما راى ذلك انصرف اي سلم من صلاته قال النووي فله استعجاب تخفيفها اذا عرض امر في اناسها اه

ذَلِكَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا نَارُ تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْيَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحِجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُوهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي بِأَبِي سَفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ هَذَا أَبُو سَفْيَانَ فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سَفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ **قَالَ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ قُلِّ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاجٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَبَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَصْرَتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتَ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

قوله فاما احدهم اي ما يتبعه عن موضع يد صلى الله تعالى عليه وسلم فهنا مسجورة منه عليه الصلاة والسلام قوله الى رحله اي الى بيت

يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى الجنبتين وبعث خالدًا على الجنبية
 الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم في كتيبة قال قطر فرآني فقال ابوهريرة قلت لبيك يا رسول الله
 فقال لا يا فتني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال
 فاطافوا به ووبشت قرينش اوباشا لها واشباعا فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم
 شئ كنا معهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ترون الى اوباش قرينش واشباعهم ثم قال بيديهما احداهما على الاخرى
 ثم قال حتى توافوني بالصفاء قال فانطلقنا فاشاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله
 وما احد منهم يوجهه اينا شيئا قال فجاء ابوسفيان فقال يا رسول الله ابيحت
 خضراء قرينش لا قرينش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن
 فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فاذر كته رغبة في قرينته ورافة
 بعشيرته قال ابوهريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء
 فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي
 فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا
 لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فاذر كته رغبة في قرينته قالوا قد كان ذلك
 قال كلا ابي عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والخياخيام والتمات مما تم
 فاقبلوا اليه يبيكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضيق بالله ورسوله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال
 فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واعلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاني على صتم

حين قدم مكة نحو

قوله ووبشت قرينش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبائل شتى لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الاوباش

وكان اذا جاء لا يخفى علينا نحو

قوله على احدى الجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما اه نووي والقلب هنا من اسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميسا كما في كتاب التكاثر بهامش ص ١٤٥ من الجزء الرابع وسبجى في باب غزوة خيبر قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر اي الذين لا دروع عليهم كما في ص ١٦٨ قوله في كتيبة الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش قوله عليه السلام اهتف لي بالانصار اي صح بهم وادعهم لي قوله فاطافوا به اي جازا واحاطوا به قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل اي اشار الى هيتهم الميمنة او الى حصدهم واستصلحهم كما هو المفهوم مما ياتي في الصفحة التي تلي قوله عليه السلام حتى توافوني بالصفاء اي اتوني فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوفه بالبيت كما ياتي قوله وما احد منهم يوجه اينا شيئا اي لا يقدر احد ان يدفع عن نفسه قوله ابيحت خضراء قرينش اي ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الاتية ابعدت ومعناه اهلكت وافقت قال النووي ويعبر عن الجماعة الميمنة بالسواد والخضراء اه قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فاذر كته رغبة في قرينته ورافة في عشيرته ارادوا بالرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرينته مكة وبعشيرته قرينها قالوا ذلك لما رواه رافته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم فلما منهم انه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع

قوله ووبشت قرينش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبائل شتى لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الاوباش
 وكان اذا جاء لا يخفى علينا نحو
 قوله فاطافوا به اي جازا واحاطوا به
 قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل اي اشار الى هيتهم الميمنة او الى حصدهم واستصلحهم كما هو المفهوم مما ياتي في الصفحة التي تلي
 قوله عليه السلام حتى توافوني بالصفاء اي اتوني فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوفه بالبيت كما ياتي
 قوله وما احد منهم يوجه اينا شيئا اي لا يقدر احد ان يدفع عن نفسه
 قوله ابيحت خضراء قرينش اي ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الاتية ابعدت ومعناه اهلكت وافقت قال النووي ويعبر عن الجماعة الميمنة بالسواد والخضراء اه
 قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فاذر كته رغبة في قرينته ورافة في عشيرته ارادوا بالرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرينته مكة وبعشيرته قرينها قالوا ذلك لما رواه رافته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم فلما منهم انه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع

إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس
وهو أخذ بسية القوس فلما أتى على الصم جعل يطعمه في عينه ويقول جاء
الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى
البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو بما شاء أن يدعو * وحدّثه عبد الله بن
هاشم حدثنا بهزّ حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ثم
قال بيديه إحداهما على الأخرى أحصدهم وهم حصداً وقال في الحديث قالوا
قلنا ذلك يا رسول الله قال فما أسمى إذا أتى عبد الله ورسوله **حدثني** عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت
عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفتينا أبو هريرة
فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لا صحابه فكانت توتبي فقلت يا أبا هريرة
اليوم توتبي فجأوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدّثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كئنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجحبة اليمنى وجعل
الزبير على الجحبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبتن الوادي فقال
يا أبا هريرة أذع لي الأتصار فدعوتهم فجأوا يهزولون فقال يامعشر الأتصار
هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال أنظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم
حصداً وأخفى بيديه ووضع يمينه على شماله وقال موعِدكم الصفا قال فما أشرف
يومئذ لهم أحد إلا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وجاءت الأتصار فاطأوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن

قوله وهو أخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد في النسبة ليقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال سيويها العليا يدها وليتها السفلى رجلها اه
قوله جعل يطعمه بضم العين على المشهور ويحوز فتحها في لغة اه نووي
قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى أحصدهم حصداً أشار إلى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعها وبها ضرب من قتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تألف مع ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعوهم إلى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا أنه قد عهد في نفر سيهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاعة مستأمن له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلاً ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الأنصار فهلا أو مات إلى يا رسول الله قال ان الذي لا يهتلى بالإشارة
قوله ولم يدرك طعامنا أي جازوا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أذان تناولهم فصاروا ناظرين إياه
قوله على البياذقة هم الرجاله فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بجهننا هو المشرق والرواية السابقة وهم رجاله لادرج عليهم اه
قوله فجأوا يهزولون أي يسهون
قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الا قتله اه نووي
قوله أريدت خضراء قريش أي أهلك جمعهم والنوا وقد مر أن الأباده هو الأهلاك ويقال بأدهر يبيد اذا هلك وفي التنزيل العزيز ما أعلن أن سيد هذه أبدا

الى جانب البيت

قال وفي الحديث

اليوم يوم

(أغلق)

أغلق بابه فهو أمين فقالت الأنصارُ أمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
 وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيْبِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُمْ
 أمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيْبِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا (ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْحَيَا حَيَاكُمْ
 وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا حِينًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَثَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ نُسْبًا فَعَمَلَ يَطْمِئُنُّهَا بِعُودٍ
 كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ
 وَمَا بِيَدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ **زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
 عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي
 نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْآخِرَى وَقَالَ بَدَلُ
 نُسْبًا صَمًّا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ
 زَكْرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ
 قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ أَسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ**********

أبي بكر بن أبي شيبة

وضم الآله اسم النبي صلى الله عليه وآله في الخصال المذكورة في هذا
 وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد
 مدح المادحين :
 أغرى عليه النبوة خاتم من نور يلوح ويشهد
 حسان رضى الله تعالى عنه فيما ملحه به وهو قوق
 قوله عليه السلام ألا فاصمى إذا الخ يشير إلى أكملته
 في الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه الشريف كما قال
 حسان رضى الله تعالى عنه فيما ملحه به وهو قوق
 مدح المادحين :
 أغرى عليه النبوة خاتم من نور يلوح ويشهد
 حسان رضى الله تعالى عنه فيما ملحه به وهو قوق

باب
 إزالة الأصنام من حول
 الكعبة
 قوله نصابا هو ما في قوله
 تعالى كأنهم إلى نصب
 يوفضون أى يسرعون قبل
 هو مفرد وجمعه أنصاب
 وقيل جمع واحدا نصاب
 والمراد حجارة لهم يعبدونها
 ويذبحون عليها قبل هي
 الأصنام وقيل غيرها فان
 الأصنام صور منقوشة
 والأنصاب بخلافها
 قوله تعالى وزهق الباطل
 أى زال وبطل كفى الصباح
 وزهقت نفسه أى خرجت
 من الأسف على الشئ قال
 تعالى وزهق أنفسهم كما
 في المفردات

باب
 لا يقتل قرشي صبرا
 بعد الفتح
 قوله عليه السلام لا يقتل
 قرشي صبرا أى حيا
 لقتل موثقا بالحبل ذكر
 النووي أن معنى الحديث
 الأعلام بأن قرشيا يسلمون
 كلهم ولا يرتدون كما ارتد
 غيرهم ممن حارب وقتل
 صبرا وليس المراد أنهم

باب
 صلح الحديبية في
 الحديبية
 لا يقتلون ظلما صبرا فقد
 جرى على قرش بعد ذلك
 ما هو معلوم اه

قوله عليه السلام ألا فاصمى إذا الخ يشير إلى أكملته في الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه الشريف كما قال حسان رضى الله تعالى عنه فيما ملحه به وهو قوق مدح المادحين : أغرى عليه النبوة خاتم من نور يلوح ويشهد حسان رضى الله تعالى عنه فيما ملحه به وهو قوق

قوله عليه السلام هذا ما
 كاتب عليه الخ هو مفاعلة
 من الكتاب بمعنى الحكم
 وتأتي رواية هذا ما قاضي
 عليه
 قوله ما بالذي أحماه هكذا
 هو في جميع النسخ أحماه
 وهي لغة في أحماه أه نووي
 قوله فحماه النبي صلى الله عليه
 وسلم بيده أي بعد اراءة
 على مكانه بأمره عليه الصلاة
 والسلام على ما تأتي روايته
 قوله الاجلبان السلاح بهذا
 الضبط وضبطه بعضهم
 بسكون اللام وليس في
 الكتاب بالقراب وما فيه
 قال في النهاية القراب شبه
 الجراب يطرح فيه الراكب
 سيفه بقمده وسوطه وقد
 يطرح فيه زاده من تمر وغيره
 اه والرواية الآتية ولا
 يدخلها الا بجلبان السلاح
 السيف وقرابه يعني أوعية
 السلاح عافها ولفظ النهاية
 الا بجلبان السلاح السيف
 والقوس ونحوه يريد ما يحتاج
 في الظاهر والقتال به الى
 معاناة لا كالرمح لانها مظهرة
 يمكن تعجيل الاذي بها وانما
 اشترطوا ذلك ليكون علما
 وأمانة للسلم اذا كان
 دخولهم صلحا اه
 قوله المصيصي بكسر الميم
 وتشديد الصاد الاولى هذا
 هو المشهور ويقال أيضا
 بفتح الميم وتخفيف الصاد
 قاله الفارح النوروي
 قوله لما احصر النبي صلى
 الله عليه وسلم عند البيت
 الاحصار في الحج هو المنع
 من طريق البيت وقد يكون
 بالمرض وهو منع باطن وأما
 قوله عند البيت فالوجه
 فيه عن البيت كما في الشارح
 قوله عليه السلام هذا ما قاضي
 عليه أي فاصل وأمضى
 أمره عليه ومنه قضى القاضي
 أي فصل الحكم وأمضاه
 ولهذا سميت تلك السنة
 عام المقاضاة وعمره القضية
 وعمره القضاء كله من هذا
 وغلطوا من قال انها سميت
 بعمره القضاء لقضاء العمرة
 التي صد عنها لانه لا يجب
 قضاء المسدود عنها اذا تحلل
 بالاحصار اه نووي ولانه
 لو كان المصيصي على ما ذكر
 لكان اللفظ قضاء العمرة
 لا عمره القضاء كما لا يخفى

فَكُتِبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعَلِمُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ أَمَحُّهُ فَقَالَ مَا أَنَا
 بِالَّذِي أَحْمَاهُ فَحَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا
 أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ
 قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكُتِبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ
 حَدِيثٍ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمِصْبِغِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ
 لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَاحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَهَا
 فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يُخْرَجَ
 بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا يَمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيِّ
 أَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ فَأَمْرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيُّ لِأَوَالِهِ لَا أَحْمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَحَمَاهَا وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ
 فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرَجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فُخْرَجَ وَقَالَ أَبُو جُنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
 مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بِأَيْعْنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

قال فكان

صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله

فلما أن كان يوم الثالث

سَلَمَةٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ
 ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَذَرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ
 مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَأَسْمَ آبِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِثَارِدَدُ ثُمَّوْ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ تَعَمَّ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِثَالِيهِمْ فَأَبَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
 سَجَّعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَحْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُنِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ سَيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ
 صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّعَمُّوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ
 أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَصِيمٌ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي
 دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 وَأَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَاذْطَلِقْ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مُتَّفِقِينَ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا
 أَبَا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ
 فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامٌ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمُ اللَّهُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ

قوله أما باسم الله أي فنحن ندره وأما البسملة التي تذكرها بنامها فأنذريها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَوْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ اللهُ تعالى بهذا الاسم وفي الكشاف كانوا يقولون ما يعرف الرحمن الا الذي بالجملة يعنون مسيلا وكان يقال له رحمان الجملة اه وهذا نوع من تعنتهم في كفرهم قال شاعرهم :

وَأَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو
 سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ كَتَبَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر في اسد الغابة أنصاري أوسى وكان من أصحاب علي قال مقاتله هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما في الشارح قوله يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين علي ومعاوية خرة صفر سنة ٣٧ هـ ثم تولى الناس السفر في صفر ٤١ هـ وفي اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم و اعراب مسلمين و اعراب مالا ينصرف للعلمية والتأنيث كحمانى تاج العروس قوله اللهم أي اباي سبب وقوله فعلام أي لعل أي

أما اسم الله عز

يا أيها الناس عز

بنتي (الدينية) القيمة

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ قَالَ نَمَّ قَطَابَتْ نَفْسُهُ وَوَجَعَ حَدِيثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَأَلْحَدْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْمُوا رَأَيْكُمْ
 وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِوَقِنَاعِي عِوَا تَقِيَانِي إِلَى أَمْرِ قَطِ الْأَسْهَلَيْنِ بِنَا إِلَى
 أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرِ قَطِ وَحَدِيثَنَا هُ عُمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَحٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ
 كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرِ يُقَطَعْنَا وَحَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِينَوَلٍ عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ أَتَيْمُوا رَأَيْكُمْ
 عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا مِنْهُ خُصْمٌ وَحَدَّثَنَا
 نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ
 لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوَرَأَ عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالنَّكَابَةُ
 وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
 جَمِيعاً وَحَدَّثَنَا حَاصِمُ بْنُ النَّصْرِ الشَّيْبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 هَمَّامُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعاً عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله يوم أبي جندل هو يوم
 الحديبية واسم أبي جندل
 العاصم بن مهيل بن عمرو
 اه نوري واضافة ذلك اليوم
 اليه لمكان حادثه فيه فان
 صحيفة الصلح على ما ذكره
 أصحاب السير لتكتب اذطلع
 أبو جندل يرسف في الحديد
 أي يتعامل برجله مع القيد
 كان أسلم بمكة وكان أبوه
 حبسه فافتت فلما رآه أبوه
 مهيل قام اليه فضرب وجهه
 وأراد ارجاعه فجعل أبو
 جندل يصرخ بأعلى صوته
 يامعشر المسلمين ارددوا الي
 المشركين يفتنوني في ديني
 لزيد الناس شرا على ما
 بهم فقال عليه الصلاة
 والسلام أبا جندل اسبر
 واحتسب فان الله جعل لك
 ولن معك من المستضعفين
 فرجا ومخرجا
 قوله على عوانتنا أي على
 مواضع تقليدنا السيف وهو
 ما بين المنكب والعنق جمع
 طائفة
 قوله إلا أمركم هذا يعني
 اقتال الواقع بينهم وبين
 أهل الشام اه نوري
 قوله إلى أمر يقطننا أي
 يوقتنا في أمر فطبع شديد
 اه نهاية
 قوله ولو استطيع أن أردد
 الخ جواب لو معذوف
 تقديره لرددت كما في النوري
 قوله ما فتحننا منه في خصم
 الخ قال القاضي الصواب
 ما سددنا حكما هو رواية
 البخاري وخصم كل شيء
 بالضم طرفه وناحيته ومبارة
 النهاية هذا أمر لا يبد
 منه خصم الا افتتح علينا منه
 خصم آخر أراد الاخبار عن
 انتشار الأمر وشدته وأنه
 لا يتهاى اصلاحه وتلافيه
 لانه بخلاف ما كانوا عليه
 من الأتقان
 قوله مرجعه من الحديبية
 أي زمان رجوعه منها
 قوله يخالطهم الحزن والنكابة
 قال في النهاية النكابة تغير
 النفس بالانكسار من شدة
 الهم والحزن اه

صغير يقول

الوفاء بالعهد

(حدثنا)

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلَدِ بْنِ جَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
 قَالَ مَاتَمَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ قَالَ فَأَخَذَنَا
 كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ
 فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَبِيَّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
 وَنَسَمِينَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ
 جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ عَمَّالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ
 مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآ رَجُلٌ يَا بَنِي بَجْبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآ رَجُلٌ يَا بَنِي بَجْبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَّنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآ رَجُلٌ يَا بَنِي بَجْبَرِ الْقَوْمِ
 جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَّنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ
 فَأَتِنَا بِبَجْبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبُ فَأَتَيْتُ بِبَجْبَرِ
 الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى
 آتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُوْفْيَانَ يَصِلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كِبِدِ الْقَوْسِ
 فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُرْهُمْ
 عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا آتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِبَجْبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَضْتُ فَرَضْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ
 عِبَائِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

قوله حسيل بالرفع بدل
 أو عطف بيان لابي ويقال
 له حسيل أيضا بكسر الحاء
 وسكون السين وهو والد
 حذيفة واليمان لقبه شهد
 احدا مع النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقتل بها قتله
 المسلمون خطأ وحذيفة
 صاحب سر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في المناقنين كافي اسد الغابة
 قوله عليه السلام اني لهم
 بعهدهم أي نعم لهم بعهدهم
 ولانقض حفظه وفي نسخة ٢

باب

غزوة الأحزاب
 ٢ فلقيا لهم بعهدهم بصيغة
 التثنية من الامر بالرفاء
 قوله وأبليت أي بالغت
 في نصرته كأنه أراد الزيادة
 على نصرته الصحابة
 قوله وقُرَّ أي برد وهو بضم
 القاف كما في النورى
 قوله أن أقوم أي من أن
 أقوم متعلق ببدء إذ الاجابة
 واجبة لدعوته عليه الصلاة
 والسلام ولو كان المدعو
 في الصلاة
 قوله عليه السلام ولا تدعهم
 على أي لا تفرغهم على
 يقال دعرته دعرها من باب
 نعم إذا أفرغته كما في المصباح
 قال النورى والمراد لا تحركه
 عليك فاتهم ان أخذوك
 كان ذلك ضررا على لانه
 رسولى وصاحي اه
 قوله فلما وليت من عنده
 أي الصرفت من عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ذاهبا نحوهم جعلت كأنما
 أمشي في حمام أي في حر
 لم يصيب برد ولا من تلك
 الريح الشديدة شي بركة
 توجيه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم
 قوله يصلى ظهره هو يفتح
 الياء واسكان الصاد أي
 يدقته ويديه منها اه
 نورى
 قوله في كبد القوس هو
 مقبضها وتجد كل شي
 وسطه اه نورى
 قوله فررت جواب لما أي
 بردت يعنى ماد اليه البرد
 الذى يبعده الناس
 قوله حتى أصبحت أي طلع
 الفجر اه نورى

بج

قال انصرفا فلقيا لهم بعهدهم

بج

باب

غزوة احد

قوله الفرد يوم احد الخ هو حين اخزم الناس وخلص اليه العدو اه اي

قوله فلما رهبوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه اه نووي

قوله نصاحيه ها فانك القرشيان

قوله عليه السلام ما لصفنا اصحابنا اي ما لصفنا قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما لصفنا بفتح الفاء ورفع اصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا افاده النووي

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الباء وهي السن الثوبى الثانية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات اه نووي

قوله وهشمت البيضة اي كسر ما يلبس تحت المتفرق في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشيء اليابس والاجوف وبابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالجن اي يصب عليها بالترس اه نووي

قوله فاستمسك الدم اي المحبس وانقطع

قوله نووي هو مجهول داوي مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقول والمفهوم من شرح النووي وقوله في بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كما حذف من داود

يا ثومان **وحدثنا** هذاب بن خالد الازدى **حدثنا** حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهبوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفقى في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهبوه ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفقى في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي **حدثنا** عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصر فاخرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ام والله اني لا اعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دوى جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة **حدثنا** عمرو بن سواد العاصري **حدثنا** عبد الله ابن وهب **حدثنا** عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال **حدثنا** محمد بن ابي سهل التميمي **حدثنا** ابن ابي عمير **حدثنا** محمد (يعني ابن مطرف) كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(يا ثومان) اي يا كثير الثوم

وبماذا دوى جرحه

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ أَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ
 يَسْتَلْتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ
 يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ
الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنِ جَيْبِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا**
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ
عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينُئذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُمَيْقِيُّ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ
الْأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْتًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو
جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ تَحَرَّتْ جِزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ
إِلَى سَلَا جِزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهَا فَيَضَعُهَا فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَتْبَعَتْ أَشَقِي
الْقَوْمِ فَاخْذُهَا فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا
وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ

وهو يقول غ قال وهو ينضح غ فعلوا برسول الله غ

(جلوس) مع جالس

باب
 اشتداد غضب الله
 على من قتله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 العلى لمن تعرض لهم
 بالاضرار اشتد عليهم
 عقوبة النار اه ابن الملك
 قوله تحرف جزور أي ناقة
 قوله إلى سلا جزور بني فلان
 السلا هي اللقافة التي
باب
 ما لقي النبي صلى الله عليه
 وسلم من أذى المشركين
 والمنافقين
 يكون فيها الولد وتسمى
 في الأدميات المشيمة
 قوله فاتبعته أشقى القوم
 أي بعثته غسه الخبيثة
 من دونهم فامرغ السير
 وهو كما يظهر من الرواية
 الثانية عقبه بن أبي معيط
 صار اشقامه لانفراده في
 هذه الخبائث بالمباشرة قتله
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم صبوا بعد الصرافه
 من بدر

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قال لهم الله
قوله لو كانت لي منعة هي بفتح النون وحكى استكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع

كاتبه وكتبتة قاله النووي وقال الثوري وقال الثوري وهو في نسخة بفتح النون أي في بيت قومه فلا يقدر عليه من ربه قاله الثوري وهو مصدر مثل الاقعة والمطية أو جمع مانع وهم العشيرة والقطاة وكوز أن يكون مقصورة من الناحية وقد يمكن في النسخ لا في غيره اه

طَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى أَنْطَلِقَ إِنْ سَأَلَ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ بَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
 ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
 ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ
 عُثْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ يَحْفَظْهُ) قَوْلَ الَّذِي
 بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِيَتْ صُرْحِي يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
 سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 إِذْ جَاءَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ بَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
 ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
 وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ
 الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أَنَّ أُمِّيَّةَ أَوْ أَيْيَا
 تَقَطَّعَتْ أَوْ صَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
 يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
 وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

تسبهم

الذخيرة عقبة بن

انقطعت أو صاله في

قوله وكان يستحب ثلاثا أي يعبه يعني ان تكرير الكلمات
 ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النووي عن القاضي رواية يستحس بالثاء بدل الباء قال ومعناه الإلحاح اه أي يلح بالدعاء ويستعمل الإجابة

وَسَدِّتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَهْنَبَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَمَا عَلَيَّ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَافٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَقِيمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي عَلَى بَدْرِ قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَادِرًا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَالْعَاظِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكَ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَعْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

وقد غيّرهم الشمس

أن أظلمت عليهم

قوله عليه السلام لقد لقيت من لومك الخطاب منهم ما لقيت كما هو المذكور في كتاب بدء الخلق
 العقبه ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونانية بالرفع والنصب كما أشار إليه القسطلاني واقتصر ابن المالك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من لومك يوم العقبه أشد ما لقيت منهم ويوم العقبه هو اليوم الذي وقف على الله تعالى عليه وسلم عند العقبه التي هي داعيا الناس إلى الاسلام فجا أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا
 قوله عليه السلام إذ عرضت نفسي لرفيقتي أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة إلى الاسلام على عبد ياليل كان أشد ما لقيت من لومك وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه سنانة كما في الفتح لكن الذي في معاني البخاري ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبوقة بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع المجد في هذا صاحب الصحيحين في مادة كلال
 قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة المواجهة في كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هاتما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم اجابته من أقاصح الردود من غيره إلى أذيعتروا على الرضخ بالحجارة
 قوله عليه السلام فلم أستفق أي لم أفق عما أنا فيه من الهم والافاقة رجوع الفهم إلى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة قوله عليه السلام الا بقرن الثعالب أي في محل مسمى

هذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميثاق أهل بحد ويحال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله عليه السلام ملك الجبال أي الموكل بها قوله فاشئت استنهام أي فأمرني بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أظلمت أي

هَلْ أَنْتِ إِلَّا صَبْعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ
 فَكَبِيتَ إِصْبَعَهُ **حَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
 قَدْ وُدِعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحُفِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وُدِعَكَ رَبُّكَ وَمَا قُلِي
حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُوبَ
 ابْنَ سَفِيَانَ يَقُولُ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ
 مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحُفِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وُدِعَكَ
 رَبُّكَ وَمَا قُلِي **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا**
 اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّالِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ
 قِطْفَةٌ فَدَكِيَةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يَمُودُ سَمْعُ بَنِي عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ
 ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله أي نوى
 قوله في غار كذا في المتون ولعله قازيا فتصنف وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع كما في قول علي رضي الله عنه ما ظنك بأمرى بين هذين الغارين أي الصكرين والجمعين لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووي عن عياض
 قوله فكبت إصبعه أي نالها الحجارة اه نهاية والكتابة المصيبة والجمع تكبات
 قوله قد ودع أي ترك ترك المودع ومن ودع أحدا مفارقة له فقد بانغ في تركه قوله تعالى وما قولي أي وما قلاك يعني ما أفضله قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أي لتجد فجاءته امرأة ذكر في التفسير أنها ام جيل بنت حرب اخت أبي سفيان زوجة أبي لهب حال الخطب
 قولها لم أراه قريبك أي دنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بهم فيما فهو لازم وهنا متعد كما
 باب
 في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وسبره على الذي المناقير
 ٣ في قوله تعالى لا تحربوا الصلاة الآية
 قوله تعالى والليلة إذا سجي أي سكن وستر الأشياء بظلمته والاصل السجو فيكتب سجا بالالف في غير المصحف كما عند أبي ذر الهروي في البخاري على نقل القسطلاني
 قوله عليه كافي هو الحمار بمنزلة السرج للرس
 قوله فيهم عبدالله بن أبي هو رئيس المنافقين على

ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبه جميعا عن ابن عيينة عن الاسود

مسنودة الى قتادة

قوله خير عبد الله بن ابي

ثُمَّ قَالَ لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلِّمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ
 مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ
 مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَغَشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ
 فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاشَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّةً حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
 فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ أَعَفُّ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ
 أَصْطَلَحَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَمُصُّوهُ بِالْمِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَدَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَمَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ آتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
 وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَمَضَى لِعَبْدِ اللَّهِ
 رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَمَضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
 بِالْحَرْبِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالْعَمَالِ قَالَ فَلَمَّا أَنهَا تَرَأَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اقْتَتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَلِيَّةٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله لا تغيروا علينا أي لا تشيروا علينا العباد

قوله لا أحسن من هذا أي ليس شيء أحسن من هذا وذكر النورى عن الثامنى رواية لا حسن من غير ألف وتقدره أحسن من هذا أن تكعد في بيتك ولا تأتينا اه

قوله الى رحلك أي الى منزلك

قوله اغشنا أي اغشنا في مجالسنا

قوله فاستب أي سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا المضاربة باليدى

قوله يخفضهم أي يسكنهم

قوله ولقد اصطح أهل هذه البحيرة أي اتفق أهل هذه القرية على مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يحملوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أي غص وحسدك

قوله وذلك قيل أن يسلم عبدا لله معناه قيل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا متناقضا ظاهر النفاق اه نووى

قوله وهى أرض سبيحة وهى التى لا تبت للروحها قال النورى هى يفتح السين والبهاء اه وذكر النورى أنها بكسر الباء واستكانها تخفيف ثم ذكر لغة اللصح

قوله اليه أى لا تفرى

قوله لئن حارك أى ربه الكريمة

باب قتل أبي جهل

قوله

والصلح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَاَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ
ضَرَبَ بِأَسْنَانِهِ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَاخَذَ بِإِخِيَّتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ
رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَوَلَوْ غَيْرَ أَكَارٍ
قَتَلْتَنِي حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ
حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ
يَمِثِلُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَذُنُّ لِي
فَلَا قُلَّ قَالَ قُلَّ فَإِنَّمَا فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ
صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ
وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي
سَلْفًا قَالَ فَمَا تَرْهَبُنِي قَالَ مَا تَرِيدُ قَالَ تَرْهَبُنِي نِسَاءُكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْ تَرْهَبُنِي
نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَبُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ زُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ
مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ تَرْهَبُنِي اللَّامَةُ (يَعْنِي السَّلَاحَ) قَالَ قَتَمٌ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ
بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ فَبَاؤُوا فَدَعَاؤُهُ لَيْلًا فَزَلَّ إِلَيْهِمْ
قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرِو قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تَهْتِكُنِي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ
قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُدِعِيَ إِلَى طَعْنَةِ
لَيْلًا لِأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنِي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكْتُ
مِنْهُ فِدُونِكُمْ قَالَ فَلَمَّا تَزَلَّ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ

قوله عليه السلام من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أو وقع به روحا قال النوى سبب السؤال
عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شربه عنهم اه
سقط الى الارض هكذا
في النوى
قوله وهل فوق رجل
قتلتموه أي لا عار على
قتلكم أي اه نوى
قوله فلو غير أكار قتلى
الأكار الزرع والفلاح وهو
عند العرب ناقص وأشار
أبو جهل الى اخي عفره
الذين قتلوه وهما من الانصار
وهم أصحاب زرع وتبيل
ومعناه لو كان الذي قتلى
غير أكار لكان أحب الى
وأعظم لشائى ولم يكن
على نقص في ذلك اه نوى

قتل كعب بن الأشرف
طاغوت اليهود
وكلمة لوطالبة للفعل داخلة
عليه فالقدير لوقتي غير
أكار لكان أحب الى وهذا مثل
قولهم في أمثالهم لو ذات
سوار لطمتي ومن روى
المثل لو غير ذات سوار
لطمتي قال المعنى لو كان من
لطمتي رجلا لاقتصصت منه
ولا أتص من النساء
قوله عليه السلام من يكعب بن الأشرف
ابن الأشرف أي من كائن
لقتله كان هذا اللعين يهوديا
شاعرا يهجو النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وأصحابه
وكان جاهدا لا يمين عليه
أحدا ثم جاء مع أهل الحرب
معينا عليه فصار واجب
القتل
قوله إن ذن لي فلا قل أي
فأذن لي أن أقول شيئا
كما هو لفظ رواية البخاري
في المغازي قال النوى معناه
أن أقول هو وعنه ما
رأيت مصلحة من التعريض
وغيره ففيه دليل على جواز
التعريض وهو أن يأتي
بكلام باطنه صحيح ويفهم
منه الخطاب غير ذلك فهذا
جائز في الحرب وغيره
ما لم يمنع حقا شرعيا اه
وارجع لفظ فلا قل الى
ما كتبت به ساهم ص ٧٨
و١١٩ من الجزء الأول والى
هامش ص ١٢٨ من الجزء
الثاني
قوله وقد عنانا أي أوامنا
في النساء وهو التعب
والمشقة وكلفنا ما يشق

سبب السؤال
قوله هل مات أبو جهل

قوله عليه السلام من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أو وقع به روحا قال النوى سبب السؤال
عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شربه عنهم اه

عليها قال النوى هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى
قوله لقتله أي لتضجرن من أكثر من هذا الضجر اه نوى قوله في وسقين الوسطى بفتح الواو وكسرهما وأصله الحمل اه نوى قولها كأنه صوت دم
(يحتمى)

تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعَطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْتَمَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ
 قَتَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمْتَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ
 قَالَ فَتَقْتَلُوهُ **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة)
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا خَيْبَرَ
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فُحْدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ
 عَنْ فُحْدِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فُحْدِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
 صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمِيسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةٌ **حدثنا** أبو بكر بن
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي
 طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيُّنَاهُمْ حِينَ
 بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَأَخْرَجُوا بَنُو سَيْبِهِمْ وَمَكَاتِلَهُمْ وَمُرُورِهِمْ
 فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
 بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** إسحاق بن
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
 بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ
 مَوْلَى سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ابن عليه هي امه وابوه
 ابراهيم بن مقسم الاسدي
 القرشي مولاهم كافي الخلاصة
 قوه غزا خيبر هي مدينة
 ذات حصون ومزارع على
باب
 غزوة خيبر
 حماية برد من المدينة الى
 جهة الشام
 قوله صلاة الغداة يريد بها
 صلاة الفجر والغداة والغدوة
 والغدية ما بين صلاة الفجر
 وطلوع الشمس كافي القاموس
 قوله وانارديف اي طلحة
 اي راكب خلفه على دابة
 واحدة قال في المصباح الردف
 الذي تحمله خلفك على
 ظهر الدابة ومثله الردف
 في الحديث التالي
 قوله فاجرى نبي الله في الكلام
 حذف تقديره فاجرى نبي الله
 ركوبه واجرى بنا ركوبنا معه
 بقريته قوله وان ركبتى تمس
 فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وقوله في زقاق خيبر الزقاق
 الطريق دون السكة نافذة
 كانت او غير نافذة وهي في
 لغة اهل الحجاز مؤنثه ورف
 لغة تميم مذكرة كما علم من
 المصباح وقال في شرح
 البهجة هي الطريق الضيقة
 بين الابنية وقوله انحسر
 الازار اي انكشف وقوله حين
 برعت الشمس اي حين طلعت
 قوله عليه الصلاة والسلام
 انما اكبر خربت خيبره
 استحباب التكبير عند اللقاء
 قال القاضي قيل تضال
 بغيرها بما رآه في ايديهم
 من آلات الخراب من القوس
 والمساحي وغيرها والاصح
 انه اعلمه الله تعالى بذلك
 والساحة الفناء واصلها القضاء
 بين المنازل اه من النورى
 قوله والحميس روى بالرفع
 عطفا على محمد وبانصب
 على انه مفعول معه كما ذكره
 النورى نقله عن القاضي
 والحميس الجيش قيل سمي
 به لانه خمسة اقسام مينة
 وميسرة وسفدمة وساقية
 وقلب
 قوله واصبناها عنوة اي
 اخذناها قهراً لاسلحنا
 و ظاهر هذا انها كلها
 فتحت عنوة وروى مالك
 عن ابن شهاب ان بعضها فتح
 عنوة وبعضها صلحا اه
 ملخصاً من الشارح

قوله فتسيرنا ليلا اي لسرنا كما هو لفظ رواية البخاري او سرنا سير او جماعة ارجاعة قوله الا نسمننا من هنياتك اي لطلب اليك ان نسمننا من هنياتك اي اراجيعك والهننة كناية عن كل شيء وهي مؤنث من كاخ ومعناه مذبذبة في لغة هي هاء فتصرف على هنيئة وتجمع مصفرة على هنيئات وعليها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَتَسِيرُنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ
 الْأُتَمِّعْنَا مِنْ هَنِيئَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يُحَدِّثُ بِالْقَوْمِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا هَتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
 فَغَيْرُ فِدَاءٍ لَكَ مَا أَقْتَمِينَا * وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْتَنَا
 وَالْقَيْنِ سَكِينَةٌ عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا آتَيْنَا
 وَبِالصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْجُوهُ اللَّهُ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْرَ
 فَنَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابْنَا مَخْمَصَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا
 أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ
 أَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمْرِ الْأَنْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَبُوهَا
 وَأَكْبِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَهْرَبُوهَا وَيَكْبِرُوهَا فَقَالَ أُوذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ
 كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ فَسَئِلُ بِهِ سَائِقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ
 فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَاتَّ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِكِيًّا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
 زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبٌ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدُ
 مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقَى سَكِينَةَ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ

فتصرف على هنية وتجمع على هنيا. وعامريا بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن احق من حديث نصر بن دهر الاملي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا
 قوله يحدو بالقوم اي يحث ابلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرى فيقال حدا المطية وحداها اي ساقتها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولالت اه نوري
 قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال فالجملته معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيها هو الله تعالى وقوله لما اتفقنا اي ما اتفقنا او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما اتفقنا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورواها من الاثام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا نودينا ودهينا لقتال اقبلنا محبوبين ويروي ابينا بالموحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتفدي في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا الموضع وقوله لولا امتنعنا به اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا لطول امتناعنا به وتمت بنا بصحبته قوله مخمصة هي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا للاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة للحدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النوري
 قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اي صبر القدر التي فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على مجاسة الحر الاحلية كاقوال النوري وقيل انما هي عنها استبقاء لها للتعاجة اليها

قوله فتسيرنا ليلا اي لسرنا كما هو لفظ رواية البخاري او سرنا سير او جماعة ارجاعة قوله الا نسمننا من هنياتك اي لطلب اليك ان نسمننا من هنياتك اي اراجيعك والهننة كناية عن كل شيء وهي مؤنث من كاخ ومعناه مذبذبة في لغة هي هاء فتصرف على هنيئة وتجمع مصفرة على هنيئات وعليها فتصرف على هنية وتجمع على هنيا. وعامريا بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن احق من حديث نصر بن دهر الاملي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا قوله يحدو بالقوم اي يحث ابلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرى فيقال حدا المطية وحداها اي ساقتها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولالت اه نوري قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال فالجملته معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيها هو الله تعالى وقوله لما اتفقنا اي ما اتفقنا او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما اتفقنا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورواها من الاثام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا نودينا ودهينا لقتال اقبلنا محبوبين ويروي ابينا بالموحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتفدي في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا الموضع وقوله لولا امتنعنا به اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا لطول امتناعنا به وتمت بنا بصحبته قوله مخمصة هي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا للاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة للحدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النوري قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اي صبر القدر التي فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على مجاسة الحر الاحلية كاقوال النوري وقيل انما هي عنها استبقاء لها للتعاجة اليها قوله اهريقوها ويفسوها هكذا رواية مسلم بالجزم اي اهريقوها ويفسوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين يجوز حذفها مطردا في نحو قولك قل له يفعل اي ليفعل وقول الشاعر « محمد فقد نفسك كل نفس » اي لتفقد حق جعلوا منه قوله تعالى قل لمبادي الذي آمنوا يقبوا الصلاة وينفقوا اي ليقيموا وينفقوا او هو مجزوم لوقوعه في جواب امر محذوف تقديره اوقل لهم اهريقوها واغسلوها جازمها

قوله فتسيرنا ليلا اي لسرنا كما هو لفظ رواية البخاري او سرنا سير او جماعة ارجاعة قوله الا نسمننا من هنياتك اي لطلب اليك ان نسمننا من هنياتك اي اراجيعك والهننة كناية عن كل شيء وهي مؤنث من كاخ ومعناه مذبذبة في لغة هي هاء فتصرف على هنية وتجمع مصفرة على هنيئات وعليها فتصرف على هنية وتجمع على هنيا. وعامريا بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن احق من حديث نصر بن دهر الاملي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا قوله يحدو بالقوم اي يحث ابلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرى فيقال حدا المطية وحداها اي ساقتها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولالت اه نوري قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال فالجملته معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيها هو الله تعالى وقوله لما اتفقنا اي ما اتفقنا او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما اتفقنا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورواها من الاثام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا نودينا ودهينا لقتال اقبلنا محبوبين ويروي ابينا بالموحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتفدي في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا الموضع وقوله لولا امتنعنا به اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا لطول امتناعنا به وتمت بنا بصحبته قوله مخمصة هي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا للاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة للحدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النوري قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اي صبر القدر التي فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على مجاسة الحر الاحلية كاقوال النوري وقيل انما هي عنها استبقاء لها للتعاجة اليها

قوله اهريقوها ويفسوها هكذا رواية مسلم بالجزم اي اهريقوها ويفسوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين يجوز حذفها مطردا في نحو قولك قل له يفعل اي ليفعل وقول الشاعر « محمد فقد نفسك كل نفس » اي لتفقد حق جعلوا منه قوله تعالى قل لمبادي الذي آمنوا يقبوا الصلاة وينفقوا اي ليقيموا وينفقوا او هو مجزوم لوقوعه في جواب امر محذوف تقديره اوقل لهم اهريقوها واغسلوها جازمها

عمه هذا باخى في هذا الحديث
لانه على ما في شرح البهجة
اخوه من الرضاة
قوله رجل مات بسلاحه
هو مقول الاصحاب اي قالوا
فيه هذا القول وقوله
لفعل اي فرج. وقوله
ليهابون الصلاة عليه اي
يخافون من ان يدعو له
بالرحمة او خافوا ان يصلوا
عليه صلاة الجنازة يوم مات
فالمضارع على هذا معنى الماضي
كافي السندي وقوله يقولون
اي في بيان سبب خوفهم
وقوله عليه الصلاة والسلام
كذبوا اي اخطوا

قوله يوم الاحزاب اي يوم
غزوة الاحزاب ويقال لها
الحندي ايضا وكان من خيرها
ان اليهود اتفقوا مع قريش
وعظفان واحلافهما على
حرب النبي صلى الله عليه
وسلم واستئصال المسلمين
وخرجوا بعشرة آلاف
مقاتل فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخروجهم
وما تحزبوا له امر بغير
الحندي وضربه على المدينة
وعمل فيه بنفسه ترغيبا
لاصحابه فلما فرغ من حفره
اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا
حوالي المدينة واقاموا على
حصارها مدة ليس بينهم
وبين المسلمين قتال الا ارمي
بالنبل حتى اقتحم عكرمة
ابن ابي جهل وعمرو بن
عبدود الحندي في فوارس
من قريش فخرج لهم على بن
ابي طالب في نفر من المسلمين
فاخذ عليهم طريق الرجعة
وقتل عمرو بن عبدود ونوفل
ابن عبدالله الخزومي وفر
عكرمة ومن معه ثم وقع
في تلويهم الوهن ودب بينهم

باب

غزوة الاحزاب وهي
الحندي
الفشل والتخاذل وكان
من امرهم ما ذكر الله تعالى
من ارسال الريح والجنود
التي لم يروها فالتصرفوا عنها
بعد ان اقاموا على حصارها
مخوشين في خبر يعلم تفصيله
من كتب السير

ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال لما كان يوم خيبر
قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فازتد عليه سيفه
فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات
في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فمفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز لك فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

وائزبن سكينه علينا * وبئت الاقدام ان لا قينا

والمشركون قد بعوا علينا

قال فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت

قائه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يا رسول الله

ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن

الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون

الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله

اجرة مرتين واشار باصبعيه * **حسنا** محمد بن المنثري وابن بشار (والله غطلا بن

المنثري) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يتقل معنا التراب واقعد

واري التراب بياض بطنه وهو يقول

والله لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

المدن الى ارجزك غم

والله ان ناسا غم

بجناكهم واريكهم

قوله يتقل معنا التراب قال الابي فيه جواز التحصن من العدو بالحنادق والاصوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون
على البر وقوله واري التراب بياض بطنه اي حتره

فَأْتِرَانِ سَكِينَةً عَلَيْنَا • إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا • إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَمَيْيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْمِرُ الْخُنْدُقَ وَنَتَقِلُّ

الْتِرَابَ عَلَى أَكْتِفَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا

عَيْشَ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ • فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ • فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْجُزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ • فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

قوله ان الملا قد ابوا علينا
الملا بالهز وبالقصر هم
اشراف القوم وقيل هم
الرجال ليس فيهم نساء
ومعنى ابوا علينا امتنعوا
عن اجابتنا الى الاسلام
وفي هذا الحديث استحباب
الرجز ونحوه في حال البناء
وتعميره اهل خصا من النووي
قوله عليه الصلاة والسلام
لا عيش الا عيش الآخرة
اي لا عيش باق الا عيش
مطلوب اه نووي

قوله اذا ارادوا فتنه اي
اذا ارادوا افتتننا وامتحننا
في الحق وتمذبتنا من اجله
ابينا اي امتنعنا من ذلك
بالقوة والتحصن بالخذق
وتعميره او اذا ارادوا امتلنا
هندينا ابينا عليهم ذلك
يقال فتن المال فلانا اي استهلته
وفتن فلان في دينه بالبناء
للمفعول اي مال عنه والفتنة
ايضا الامتحان والاختبار
والتمذيب قال في النهاية
وانكم تفتنون في القبور
يريد مسئله منكر وكبير
من الفتنة الامتحان والاختبار
ثم قال ومنه الحديث في
تفتنون وعني تسئلون اي
تمتحنون في قبوركم
ويتعرف ايمانكم بقبوركم
ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات قال فتنواهم
بالنار اي امتحنواهم
وعذبواهم اه مخصصا وقال
في المباح اصل الفتنة من
قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليبين الحديد
من الردى

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلًا فَانصُرْ فَاعْفِرْ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا**
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَتْ حَمَّادٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرَةِ * فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ قَالَ فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ

غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَأْصِبُ أَحَاةً قَالَ فَاسْتَمَعْتُ مَا بَيْنَ لَأَبِي الْمَدِينَةِ

ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ بِذِي قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا لِيَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ

فَجَمَعْتُ أَرْمِيَهُمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ

وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَجِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ

الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَانْجِجِ

قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقِيهِ حَتَّى دَخَلْنَا

الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارِ ح وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَنَفِيُّ عِيْدُ اللَّهِ بْنِ

باب

غزوة ذي قرد وغيرها
لحقهم عليه الصلاة والسلام
في بيعة الناس لجاء وقد
استنقذوا اللقاح وقتلوا
من قتلوا ولم يجي البيعة
إلا واحد فعل سلمة ابن
الأكوع إلا فاعبل
ما سترى تفصيله في هذا
الحديث وفي الذي يليه
قوله يا صباهاه كلمة يقرؤها
المستغيث والآن في بعض
عن لام المستغاث والهاء
لا تكتف في منادى على وجه
الاستغاثة وتقال أيضا
لاستغفار من كان غافلا عن
عدوه ليتأهب لقائه قال
في النهاية واصلها انصاحوا
للقارة لانهم كانوا
يغيرون صباها حق سوا
يوم القارة يوم الصباح
فكان القائل يا صباهاه
يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المتقاتلين كانوا
اذا جاء الليل يرجعون عن
القتال فاذا عاد النهار طودوه
فكانه يريد بقوله يا صباهاه
القتال اه بتصرف
قوله ما بين لابي المدينة
اللابة الحرة وهي الارض
ذات الحجارة السود والمدينة
واقعة بين حرتين عظيمتين
يريد انه اسمع بصرخاته
جميع اهل المدينة كما يريد
جميع القرآن من يقول وعيت
ما بين وفق المصحف
قوله اندفعت على وجهي
اى مضيت مسرعا لا اوى
اليوم يعرف من ارتفع كريمة فالتجربة او تسمية اللثيم راضعا منها ان شخصا كان
شديدا لبخل فكان اذا اراد حلب ناقتة ارتضع من ثديها لئلا يجلها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لثيم راضعا ثم قال وقيل معناه

قوله قبل ان يؤذن بالاولى اى بالصلاة الاولى يريد وقتها قوله بذي قرد في النوى انه ماء على وقتها قوله بذي قرد في النوى انه ماء على قوله قال غطفان اى اخذها جاعة من غطفان قيل سكانوا من نبي فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العمام واردة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به في رواية البخاري في الجهاد وفي كتب السير انهم كانوا اربعين فارسا عليهم عبيدة ابن حصن وعبد الرحمن الفرزاريان فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعث في آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم واتمر على البيعة سعد بن زيد الانصاري ثم

ادركتهم وقد اخذوا نخل

على شئ قوله يوم الرضع والمراد به هنا اللثيم اى اليوم يوم هلاك اللثام وقد ذكر في الفتح اوجها عدة في اصل تسمية اللثيم راضعا منها ان شخصا كان شديدا لبخل فكان اذا اراد حلب ناقتة ارتضع من ثديها لئلا يجلها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لثيم راضعا ثم قال وقيل معناه

قوله قدمنا الحديثية هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بلر فيها قال في النهاية وهي
 بئر الحديثية او ماء الحديثية قوله اربع عشرة مائة قال النووي هذا هو الا شهر
 عطفة وكثير من المحدثين يشدها ومعناه قدمنا
 وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة

عَبْدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي
 قَالَ قَدِمْنَا الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً
 وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُزَوِّبُهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 جَبَا الرِّكِيَّةِ فَأَمَّا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ
 النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ
 قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيْلًا (بِعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِجْفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ
 قُلْتُ قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا
 قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حِجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَبِي عَمِّي عَامِرُ عَرِيْلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَأَلَدِي قَالَ أَلَاؤُلُ اللَّهُمَّ أَتَبِعِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ
 وَأَضْطَلَّحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيْعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ
 وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَضْطَلَّحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَخْطَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ آتَيْتُ شَجْرَةَ
 فَكَسَعْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَلَّحْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ فَجَمَعُوا يَتَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْتَضْتُهُمْ فَخَوَّلْتُ
 إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَضْطَلَّحُوا قَبِيْلَتَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ
 مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِمُهَاجِرِينَ قَتَلَ ابْنُ زَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ

قوله على جبا الركية الركية
 البر والجبيا ما حولها وقوله
 جاشت اي فارماؤها وارتفع
 قوله دعانا للبيعة البيعة
 هنا العهد وبايعه على كذا
 طاعده وعاقده وكان سبب
 هذه البيعة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما ساء المشركون
 من دخل مكة بعث عثمان
 رضي الله عنه الى مكة بكتاب
 يخبر به اشراف قريش
 انه لم يأت الاثرا للبيت
 ومعظم الحرمته فاشيع قتل
 عثمان حتى بلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اما والله
 لئن قتلوه لانا جزئهم ودعا
 الناس لبيعة فبايعه
 بعضهم على الموت وبعضهم
 على ان لا يفروا وتسمى هذه
 البيعة بيعة الرضوان لقوله
 تعالى لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعوك تحت
 الشجرة
 قوله فبايعته الثالثة في
 مبايعته عليه الصلاة
 والسلام له ثلاث مرات
 اشارة الى انه يحضر
 ثلاثة مشاهد يكون له فيها
 بلاء حسن وقد كان الامر
 كذلك فالصل بالحديثية غزوة
 ذي قرد واتصل بها فتح
 خيبر وكان له في كل منها
 غناه افاده في شرح البيعة
 قوله رآ في رسول الله عز لا
 قال النووي ضبطه
 بوجهين احدهما بفتح العين
 مع كسر الزاي والثاني
 بضمها وقد فسره في الكتاب
 بالذي لاسلامه ويقال له
 ايضا اعزل وهو الا شهر
 استعمالا
 قوله حجة اودرقة الحجة
 الترس الصغير يطارق بين
 جلد من كافي الصباح والدرقة
 نوع من التروس ايضا
 قوله عليه الصلاة والسلام
 انك كالذي قال الاول الذي
 صفة لخدري اي انه كالقول
 الذي قاله الاول فالاول بالرفع
 فاعل قال والمراد به هنا
 المتقدم بالزمان يعني ان
 شأنك هذا مع محك يشبه
 فحوى القول الذي قاله
 الرجل المتقدم زمانه وجعل
 ابن الملك الاول منصوبا على
 الظرفية ومعناه على هذا الوجه
 انك كالذي قال في الزمان
 الاول وقوله ايضا بجملة
 الوصل من البقاء بضم الباء اي
 اطلب لي وبجملة القطع
 من الابناء اي اعني على
 الطلب كذا في المبارق قلت
 والوجه الثاني هو الوجه
 في هذا المقام وقوله حبيبا
 هو احب الخ يشير صلى الله
 عليه وسلم الى ان سلمة
 رجح محبه على نفسه
 حيث اعطاه سلاحه مع
 احتياجه اليه وفيه من مدح
 بعض ومنه قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم وربما سكنت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله
 الى اي مشى بعضنا الى

واما سبق

بالصلح

قوله زاسلونا الصلح اي ارسلوا الينا وارسلنا اليهم في امر الصلح وقوله مشى بعضنا في بعض في هذا المعنى
 الى اي مشى بعضنا الى

(على)

قوله وهم رقاد النوم ليلا كان او سلاحهم وجمع بعضه الى بعض حتى جعله في يده حزمة

نهارا وبعضهم يفضه بنوم الليل قوله لجملة شفتها الضفت هنا الحزمة يريد انه اخذ قال في الصباح والاصل في الضفت ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اه وقوله الذي فيه عيناه كفي به عن الرأس

قوله برجل من العبلات هم بطن من قرش من بني عبد شمس بن عبدمناف والنسبة اليهم على ترويه الى الواحد كافي الجوهري قال لان اسم امهم عبلة وهي عبلة بنت عبدة القميية

قوله على فرس مجفف اي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه بجافيف افاده النووي

قوله عليه الصلاة والسلام يكن لهم بدء الفجور وثناء قال في النهاية اي اوله وآخره والثاني بكسر التاء والقصر الامر يعاد مرتين قال في القاموس ولان في الصدقة كافي اي لا تؤخذ مرتين في عام اولاً تؤخذ ناقان مكان واحدة ووقع في بعض النسخ ثناء بضم التاء وبياء وهي رواية ابن ماهان ولكن الرواية الاولى هي الصواب كما افاده النووي نقله عن القاضي

قوله وهم المفركون ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الهاء وهذا الميم اي هم امر المشركين التي صلى الله عليه وسلم واصحابه لخوف ان يبتغوا لهم القربى منهم يقال اهمى الامر وهي بمعنى اي اهمى واحزنى والثاني بضم الهاء وتطيف الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الابل تعد للركوب وحمل الاثقال

قوله ان يديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم تورد الماء قليلا ثم تورد الى المرعى ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون اي اخرجها الى البادية وبرزه الى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهي رواية جميع المحدثين اه ملخصاً من السنوسي

قوله على سرحة الصرح الابل والمواشي الزراعية قوله فالحق معطوف على خرجت اي فلعلقت رجلا وانما

عَلَى أُولَيْكَ الْأَزْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذَتْ سِلَاحَهُمْ فَجَمَعَتْهُ ضِمْتًا فِي يَدَيْ
قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ
الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَجَاءَ عَمِّي غَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَظَنَرَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفَجْرِ وَثَنَاءُ فَعَمَّا
عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ
ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لُجَيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ
الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَمَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَدِّيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ
كَأَنَّهُ طَلِبَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةٌ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
مَعَ رَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
طَلْحَةَ أُنْدَبِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقُرَاشِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَهُ أَبْجَعٌ وَقَتْلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ
خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ الْمَشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَى سَرِحِهِ قَالَ ثُمَّ قَتُّ عَلَى آكَةَ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ
فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالسَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ
أَنَا بِنُ الْأَاكُوعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَلْتُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

واخذت

بني بكره

انما حياض المصارح لاجل حكاية الحال الواقعة اذذاك ومثله فاصك اي فصككت وقدم نظيره في هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون في موضع الحال وهنالا يصح الا المعطف ومعنى اصله اضرب والرجل مركب البعير ولعل الهم حديثه وخلص الى كتفه اي بلغ ووصل

قوله واعقر بهم مفعول اعقر عذري والتقدير واعقر بهم الفراسخ اي اقتلها
وجعلته راجلا اه واسل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف ثم السج

قال في النهاية يقال عقرت به اذا قتلته حركوه
حق استعمال في القتل كما وقع هنا وحق صار يقال

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَمِ

قَالَ قَوْلَهُ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى فَارِسُ أَتَيْتُ شَجْرَةَ
فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَمَعَّرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَائِقَ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي
تَضَائِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَمَعْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَأَزَلْتُ كَذَلِكَ
أَسْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَأَى ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتَبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى الْقَوَا
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَحْفِقُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا
جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
حَتَّى أَتَوَا مُتَضَائِقًا مِنْ تَدْيِئَةٍ فَأَذَاهُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَجَلَسُوا
يَتَنَحَّضُونَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي
أَرَى قَائِلًا لِقَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى أَتَرَعَ
كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَى مِنْهُمْ
أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا
لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي
قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا ظَنْنُ قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ قَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْآخِرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادِيُّ الْأَسْوَدِيُّ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَأَخَذْتُ بَعِيَانِ
الْآخِرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا آخِرَمُ أَخَذَرْتَهُمْ لَا يَقْطَعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

عقرت البعير اي عقرته
قوله حتى اذا تضايق الجبل الخ
التضايق ضد الاتساع اي
تداني وقرب ووله قد خلوا
في تضايق الجبل الخ المتضايق
منه بحيث استتروا به عنه
فصار لا يلفهم ما يرميهم به
من السهام
قوله فجمعت ارديهم يعني
لما امتنع على رميهم بالسهام
عدلت عن ذلك الى رميهم
من اعلى الجبل بالحجارة
التي تسقطهم وتجرهم
يقال ردى الفرس راكبه
اذا اسقطه وهو رده
قوله حتى ما خلق الله من
بعير الخ من هنا زائدة اي
بها لتأكيد العموم وقد
يؤتى بها للتخصيص على
العموم في نحو ما رأيت من
رجل فانه قبل دخولها
يختص بلفظ الجنس وفي
الوجهة ولهذا يصح ان يقال
يل رجلين ويعد دخولها مابين
لفظ عموم الرجال وانما سميت
زائدة لان الكلام يستقيم
بدونها فصح ان يقال
حتى ما خلق الله بعير او من
في قوله من ظهر بيانية
والله انما زاد اليهم الى ان
استخلص منهم كل بعير
اخذه من ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله الا
خلقتهم وراه ظهري اي تركته
يريد انه جعله في حوزته
وخال بينهم وبينه
قوله ثم اتبعهم هكذا في
اكثر النسخ اتبعهم بجمزة
الوصل وشذاته وفي نسخة
اتبهم بجمزة القطع وهي
اشبه بالكلام واجود ولما
فيه وذلك ان تبع الجرد
وابع المشدد اثناء بمعنى
مشى خلفه على الاطلاق واما
اتبع الرباعي لمعناه لحق به
بعد ان سبقه قيل ومنه
قوله تعالى فاتبعهم فرعون
بمجنوده اي خلفهم مع جنوده
بعد ان سبقوه وتبعهم هنا
بمعنى الميمنة للتراخي يشعر انه
بعد ان استخلص منهم جميع
الابل توقف عن اتباعهم
ولعل ذلك ربما جمع الابل
واقامها على طريق يامن عليها
ليه والمعنى على هذا الوجه
وبعد ان توقفت عن اتباعهم
حتى سبقوني تبعهم فلحققت
بهم
قوله حتى القوا اي طرحوا
ورموا وقوله يستحفون
اي يطلبون بالقائه الخفة
ليكونوا اقدر على الفرار
قوله آراما قال الشارح هي
حجارة يجمع وتنصب في المفازة
بهندى بها واحدها ارم كمنب واعراب
الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل

قوله ما زلت ارميهم واعقر بهم الفراسخ اي اقتلها
وجعلته راجلا اه واسل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف ثم السج
عقرت البعير اي عقرته
قوله حتى اذا تضايق الجبل الخ
التضايق ضد الاتساع اي
تداني وقرب ووله قد خلوا
في تضايق الجبل الخ المتضايق
منه بحيث استتروا به عنه
فصار لا يلفهم ما يرميهم به
من السهام
قوله فجمعت ارديهم يعني
لما امتنع على رميهم بالسهام
عدلت عن ذلك الى رميهم
من اعلى الجبل بالحجارة
التي تسقطهم وتجرهم
يقال ردى الفرس راكبه
اذا اسقطه وهو رده
قوله حتى ما خلق الله من
بعير الخ من هنا زائدة اي
بها لتأكيد العموم وقد
يؤتى بها للتخصيص على
العموم في نحو ما رأيت من
رجل فانه قبل دخولها
يختص بلفظ الجنس وفي
الوجهة ولهذا يصح ان يقال
يل رجلين ويعد دخولها مابين
لفظ عموم الرجال وانما سميت
زائدة لان الكلام يستقيم
بدونها فصح ان يقال
حتى ما خلق الله بعير او من
في قوله من ظهر بيانية
والله انما زاد اليهم الى ان
استخلص منهم كل بعير
اخذه من ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله الا
خلقتهم وراه ظهري اي تركته
يريد انه جعله في حوزته
وخال بينهم وبينه
قوله ثم اتبعهم هكذا في
اكثر النسخ اتبعهم بجمزة
الوصل وشذاته وفي نسخة
اتبهم بجمزة القطع وهي
اشبه بالكلام واجود ولما
فيه وذلك ان تبع الجرد
وابع المشدد اثناء بمعنى
مشى خلفه على الاطلاق واما
اتبع الرباعي لمعناه لحق به
بعد ان سبقه قيل ومنه
قوله تعالى فاتبعهم فرعون
بمجنوده اي خلفهم مع جنوده
بعد ان سبقوه وتبعهم هنا
بمعنى الميمنة للتراخي يشعر انه
بعد ان استخلص منهم جميع
الابل توقف عن اتباعهم
ولعل ذلك ربما جمع الابل
واقامها على طريق يامن عليها
ليه والمعنى على هذا الوجه
وبعد ان توقفت عن اتباعهم
حتى سبقوني تبعهم فلحققت
بهم
قوله حتى القوا اي طرحوا
ورموا وقوله يستحفون
اي يطلبون بالقائه الخفة
ليكونوا اقدر على الفرار
قوله آراما قال الشارح هي
حجارة يجمع وتنصب في المفازة
بهندى بها واحدها ارم كمنب واعراب
الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل

قوله من ضايقا من تديئة فاذاهم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا
قوله البرح اي الشدة وقوله امكنوني اي جعلوني قادرا على ابلاغهم كلامي واسباغهم اياه بالامكان
قوله من النسخ وسكنته اذا جعل
(فخلبته)

قوله حتى ما ادى وراى الخ يريد انما من لآثر بعدا فاسما بحيث سار لا يرى خلفه منهم احدا

فَخَلِيَّتُهُ فَالتَّتِي هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَمَقَرَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى قَرِيْبِهِ وَلِجِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي حَسْرَمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَتَسِيْتَهُمْ أَعْدُوْا عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَمْدُلُوْا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْبٍ فِيهِ
مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوْا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَتَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُوْا وَرَأَاهُمْ
فَخَلِيْتَهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلِيْتَهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ
فَيَسْتَدُوْنَ فِي نَيْبَةٍ قَالَ فَاعْدُوْا فَالتَّتِي رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُهُ لِيَسْمَعُ فِي نَعْسِ كَيْتُوهِ
قَالَ قُلْتُ مَنُذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضَمِ قَالَ يَا نِكَلْتَهُ أُمُّهُ
الْكَوْعَةُ بُكْرَةٌ قَالَ قُلْتُ نَمَّ يَا عَدُوْا نَفْسِيهِ الْكَوْعَةُ بُكْرَةٌ قَالَ وَتَرَدُّوا فَرَسَيْنِ
عَلَى نَيْبَةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا اسْوَفَهُمَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلِجِقْتِي غَامِرٌ بِسَطِيْحَةٍ فِيهَا مَدَقَةٌ مِنْ آبِنٍ وَسَطِيْحَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ
ثُمَّ آتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي خَلِيْتَهُمْ عَنْهُ فَإِذَا
رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ بِرِجْلِ الْإِبِلِ وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنْ
الْمُشْرِكِيْنَ وَكُلُّ رُفْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَائِقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ
مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ خَلِيْتُ فَأَنْتَ مِنْ الْقَوْمِ بِمِائَةِ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا
يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ قَالَ فَصَبَّحْتَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ
تَوَابِعُهُ فِي ضَرْبِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلْمَةَ أَتْرَاكِ كُنْتُ فَأَعْلَقْتُ نَمَّ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ عَطَمَانَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطَمَانَ فَقَالَ نَحَرْتَهُمْ
فَلَانَ جَبْرُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا إِنَّا كُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

الاعداء والجرى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولامن غبارهم شيئا قوله ويخرجون فيشتدون المضارع هنا ايضاً بمعنى الماضي اي
وخرجوا فاشتدوا وعبره
لاستحضار الحال الواقعة
اذ ذلك وتمثيلها للمسمع
وكذلك قوله فاعدوا فالحق
وقوله فاصكك كنه بمعنى الماضي
واختار صيغة المضارع للفرض
الذي ذكرنا وقد تقدم بيانه
غير مرة وقوله الى شعب
هو الطريق في الجبل
قوله فخليتهم هكذا الرواية
بالياء من غير همز واصله
مهزون يقال حلات الرجل
عن الماء اذا منعته من شربه
ورجل محلاه اي ملووه عن
الماء مصدود فقلت الهمزة
ياه على غير قياس لان
الهمزة لا تلبس في القياس
بالياء الا اذا كان ما قبلها
مكسورا وقد فسره في
الكتاب الاجلاء اي الاخراج
وهو معناه في الجملة
قوله لى لى كنه بضم اللام
وتبعها هو الرقيق اللين
من حلق الكنف واللفظ
المعرب يقال لى لى
وهو حياض الحرك وانطرب
وسمي به العظم الرقيق على
قوى الكنف لكثرة تحركه
وسمي الكنف ايضا
قوله يا نكلته امه الشكل فقد
الولد ومراد الدماء عليه
بالوت وبالنداء والنادى
بها محذوف تقديره يا قوم
اويهاؤلا اوهي لجراد التنبيه
وقوله اسكوعه بكرة هكذا
في فامة النسخ التي بايدينا
اسكوعه بالاضافة الى ضمير
الفية ومعناه هذا الاسكوع
الذي كان يرتجز ليا به صباح
هذا النهار فمداد يرتجز لنا
به آخره وقد طمت انه
كان اول ما خلقهم صاح بهم
جدا الرجز ووقع في رواية
البهجة اسكوعنا بكرة
بالاضافة الى ضمير المتكلمين
اي الت اسكوع الذي كنت
تصنعا بكرة يوم قل لم
انا اسكوعك بكرة ولعل
هذه الرواية القرب الى
الاصواب لاصال آخر الكلام
فيها باوله وهو لفة صدره
لمعجزه وبكرة هنا منصوبة
بلا تنوين لانه يريد بها
بكرة اليوم الذي كانوا فيه
ولو اريد بها بكرة يوم غير
معين لكانت منصوبة مع
التنوين
قوله وارادوا فرسين اي
امسوها واجهدوها حتى
اسقطوها وتركوها اقاد
النوى
قوله ببطيخة فبها مذكورة السطحة نوع من المزارد والمذلة اللين المزوج بالماء
لان الابل تتوضأ وسكذا اسماء الجموع من غير الاعميين قال النوى والسوسى والاول صحيح ايضا واوردنا في توجيهه مالا يخلو عن شدة تكلف وجزم

فقط رواه
لكن لم يخرجه
الكوعة
فانهم من
قوله

قوله كان خير فرساننا الخ
الرجال جمع والخيول وهو
خلاف الفارس قال النووي
وفي استحباب الثناء على
الشجعان وسائر اهل
الفضائل لما فيه من الترقيب
لهم ولغيرهم في الاكثار
من صنع الجميل
قوله بسين سهم الفارس
وسهم الرجل امامهم الرجل
فهو حقه وامامهم الفارس
فهو شيخي نفسه التي
على الله عليه وسلم اياه
لحسن بلائه والتفصيل
تخصيص الامام من له تولى
الحرب شيخي من المال
زيادة على سبها وقد اختلف
العلماء فيه فقال بعضهم
يعطى النفل من اصل الغنمة
وقال آخرون بل من الخس
وقيل من خمس الخس وقيل
جماع الخس وقيل الارزاق
عن الذهبي فقال بتفويضه
لرأى الامام يعمل بما يرى
فيه المصلحة لا لطلاق قوله
عمالي بل لانك الله الرسول
قوله على المضياء هو لقب
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والمضياء مشقوقة من الاذن ولم
تكن ناقته عليه الصلاة
والسلام كذلك وانما هو
لقب لزمها
قوله شدا اي عدوا على
الرجلين
قوله فطرت اي وبت
ولفظت اه نووي
قوله ربطت عليه اي
حبسته نفسي عن الجري
الشديد والفرق ما ارتفع
من الارض وقوله استتبي
نفسى اي تلا يتقطع من
شدة الجري
قوله رفعت اي امرعت
وقوله حق الحقه حق هنا
للتعليل بمعنى كى والحق
منسوب بان مضرة بعدها
وقوله فاصكه مضارع بمعنى
الماضي اي فاصكته وتقدم
نظيره في اول الحديث
قوله اظن اي اظن ذلك
جذف مفعوله للعلم به
جهل يخطر بسيفه قال
النووي اي يرفعه مرة
ولا ينفقه اخرى ومثله خطر
البحر بذنه اذا رفعه مرة
ووضعه مرة
قوله شاكي السلاح اي
حديده يقال وجعل شاكي
السلاح وشاكيه وشاكيه
بمعنى واصله من الشوكة وهي
السلاح او حدة والبطل
الشجاع والجرب هنا الذي
لاق الحروب جربت فيها
هجاعته ولهره للرجال

فَلَمَّا اصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ اعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ مِنْهُمْ
الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ ارْدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى الْمُضَيَّاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَعَمَلٌ يَقُولُ الْأُمْسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ
مُسَابِقٍ فَعَمَلٌ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ
شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي
وَأُمِّي دَرَنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ سَمِعْتُ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَتَلَيْتُ رَجُلًا
فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ قَرَبْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي
إِثْرِهِ قَرَبْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَاصْكُهُ بَيْنَ
كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ
مَا لَبِئْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فَعَمَلٌ قَمِي عَامِرٌ يَزِيحُ بِالنَّوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْدَيْتُنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْمَيْنَا * فَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ
وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْسَانٍ يُخْصَمُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَمَنَادَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَهْلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ قَلِمًا قَدِمْنَا

بِخَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بِطَالٍ مُجَرَّبٌ

(إذا)

٧٠
رَأَيْتُنِي

٧١
فَعَمَلٌ الرَّاجِلِ

٧٢
مَا لَبِئْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ

٧٣
لَوْلَا مَتَّعْتَنَا

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ فَعَمِي غَايِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَيْ مَرْحَبٌ • شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَايِرٌ

قَالَ فَاحْتَمَانَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ غَايِرٍ وَذَهَبَ غَايِرٌ يَسْتَفِلُّ لَهُ

فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَطَّعَ أَكْحَاهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلِمَةٌ فَمَرَجَتْ فَإِذَا

نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلٌ عَمَلُ غَايِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلٌ عَمَلُ غَايِرٍ قَالَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ لَا أُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ

رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ طَلِيحًا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ

وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا وَأَعْطَاهُ

الرَّأْيَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَيْ مَرْحَبٌ • شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ • كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّدْرَةِ

قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْخُ عَلَى يَدَيْهِ • قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ صَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِطَوِيلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السَّاحِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عِكْرَمَةَ بْنِ صَمَّارٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا قَوْمٌ مِنْ قَوْمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرُونَ أَخْبَرَنَا

قوله بطل مغامر قال الثوري
اي يركب فترات الحرب
وهذا ثمرها ويلقى نفسه فيها
وقوله سفل له اي يضره
من اسفله وقوله فطعم الخلة
الاكل عرق في وسط الذراع

قوله كذب من قول كذب
هنا بمعنى اعطى

قوله انا الذي سميتني امي
الحيدرو الحيدرة والحادو
من اسماء الاسد سمي بذلك
لفلظته وقوته وكان علي
كرم الله وجهه سمته امه
يوم ولد اسدا باسم ايها
وكان ابوہ فائبا فلما قدم
سماه عليا وذكر في شرح
الاصحاح نقلنا عن الربيع
لنصره بان رأى في منامه
ان اسدا يقتله فاراد علي
عليه السلام بهذا الرجز
تذكيره بذلك ليخيفه
ويضرب نفسه

قوله غابات جمع غابة وهي
الشجر المتلف وتطلق على
عمرين الاسد اي مأواه كما
يطلق العرين على الصيابة
ايضا ولعل ذلك لانقاده
اياه في داخل الغاب طالبا

قوله او فيهم بالصاع الخ
قال الثوري اي اقبل الاعداء
قتلا ذريعتا واسعا والسدرة
مكبال واسع

ويحب الله

بهذا وحديثنا

باب
قول الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم
عنكم الآية

حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التميمي متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي
 كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
 * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن انس ان ام سليم اتعدت يوم حنين خنجرا فكان معها قرآها ابو طلحة
 فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنائمي احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من
 الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفي
 واحسن * وحدثنه محمد بن حاتم حدثنا بهن حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثل حديث ثابت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت
 عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزوا بام سليم ونسوة من
 الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويذاون الجرحى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو (وهو ابو ميمون المنقري) حدثنا عبد الوارث حدثنا
 عبد العزيز (وهو ابن صهيب) عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد انهزم ناس من
 الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب
 عليه بحجة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديدا للترع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا
 قال فكان الرجل يمر معه الجمبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله يا ابي انت واهي

ولتجها ومعناه الصلح
 قال القاضي هكذا ضبطه
 الاسكندر والرواية الاولى
 اظهرت معناه اسرهم والسلم
 الامر وجزم بها الخطابي
 قال والمراد به الاستسلام
 والاذعان بقوله تعالى والقوا
 اليكم السلم اي الاتياد
 وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه
 بالقصة فانهم لم يؤخذوا
 سلحا وانما اخذوا قهرا

باب
 غزوة النساء مع
 الرجال
 واسلموا انفسهم جزأ اه
 ملخصا من النوى
 قوله فاستحياهم اي ابقي
 عليهم حياتهم ولم يقتلهم
 قوله ام اسلم هي ام انس بن
 مالك وزوجة ابي طلحة وفي
 الاساية انها بنت ملحان بن
 خالد الانصارية اتت
 بكيتها واختلف في اسمها
 فقيل سولة وقيل رملة
 وقيل مليكة وقيل غير
 ذلك تزوجت مالك بن النضر
 في الجاهلية فولدت له نساء
 ومات منها زوجها مشركا
 واسلمت من السابقين من
 الانصار فخطبها ابو طلحة
 وهو مشرك فابت عليه ثم
 تزوجها بعد ان اسلم
 قوله خنجرا هو سكين
 كبيرة ذات حدين وقولها
 بقرت بطنه اي شققته
 قولها اقتل من بعدنا من
 الطلقاء هم الذين اسلموا
 من اهل مكة يوم الفتح
 سوا ذلك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم من عليهم واطلقهم
 وقال لهم اذهبوا فاتم الطلقاء
 وكان في اسلامهم ضعف
 فاعتقدت ام سليم انهم
 منافقون وانهم استحقوا
 القتل بانهم اظهروا رقتهم
 من بعدنا اي من سوانا اه
 نوى
 قولها انهزموا بك انباء
 في بك هنا بمعنى من اي انهزموا
 عنك على حد قوله تعالى
 فاسئل به خير اى عنه وقوله
 تعالى يسي نورهم بين
 ايديهم وبانهم اى وعن
 اعانهم ومنه قول ابن دريد
 وسالى بزمي عن وطى
 عاشق في جنابه ولا نبا
 وربما تكون للسبية اي
 انهزموا بسببك لتفاهم
 قوله ونسوة بالرفع على ان الواحلية وبالجر على انها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الاول وانما على الوجه الثاني فهو لنا كيد المصاحبة قوله محبوب عليه بحجة اي مترس
 عنه بحجة ليه بها سلاح الاعداء واصل التجارب الاتقاء بالجوب كشوب وهو الترس وقوله شدد بالترع اي شدد الرمي بالسهم قوله الجمبة هي الكنانة التي تجعل فيها السهام
 (لا تشرف)

بجوب
 لا

من اولاد المشركين في غزواتهم

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُخَذَّيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرَيْرٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمِّ الْقِصَّةَ كَأَنَّهُمْ مَن ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غُرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غُرَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجُرْحَى وَالْقَوْمُ عَلَى الْمَرْضَى **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّغْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غُرَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غُرْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غُرْوَةٍ غَرَّاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّ تِسْعَ عَشْرَةَ غُرْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حُجَّةً لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا حُجَّةَ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غُرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**

بهذا الإسناد نحوه

قوله اذا حضروا البأس
 هرب عنهما بضمير الجمع
 اعتباراً بالحق لان المراد
 جذا وما عير عنهما بضمير
 التثنية في قوله هل كان لهما
 وفي قوله الا ان يخذيا باعتبار
 انهما صنفان والبأس هنا
 الحرب
 قولها اخلفهم في رحالهم
 اي القوم مقام الغزاة في
 منازلهم وامتعهم وقولها
 واقوم على المرضى اي على
 خدمتهم واتولى تمريرهم
 قوله تسع عشرة غزوة
 مراده الغزوات التي خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها بنفسه سواء قاتل اولم
 يقابل لكن روى ابو يعلى
 من طريق ابى الزبير عن
 جابر ان عدد الغزوات
 احدى وعشرون واسناده
 صحيح فعلى هذا قات زيد
 بن ارقم ذكر اثنين منها كذا
 قال ابن حجر وقال النووي
 قد اختلف اهل المغازي في
 عدد غزواته صلى الله عليه
 وسلم وسر اياه فذكر ابن
 سعدو يروى عدده من مفسلات
 على ترتيبين فبلغت سبعا
 وعشرين غزوة وستا وخمسين
 سرية قالوا قاتل في تسع منها
 وهي بدر واحد والمريسيع
 والخندق وقريظة وخيبر

باب
 عدد غزوات النبي
 صلى الله عليه وسلم
 بالفتح وحسين والطائف
 فعدوا الفتح فيها وهذا
 على قول من يقول فتحت
 مكة عنوة اه قلت وعلى
 هذا قات زيد بن ارقم ذكر
 مائة غزوات
 قوله ذات عسير او العشير
 هكذا في عامة النسخ وفي
 النووي نقلا عن القاضي
 ان المعروف فيها المشيرة
 مصغرة بالسين والياء
 وذكر ابن حجر ان اهل
 المغازي لم يختلفوا في ضبطها
 هذا وقال وهو الصواب
 واقتصر في القاموس عليه
 ولكن ذكر في النهاية انه يقال
 لها ذات العشير ايضا ثم
 ان الذي نص عليه اصحاب
 المغازي ان اول غزوة غزاهما
 النبي صلى الله عليه وسلم هي
 غزوة ودان وهي الابواء
 ودان والابواء موضعان
 متجاوران في وادي الفرع
 فتم من اهلها الى هنا

قوله تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح في أن غزواته عليه الصلاة والسلام ليست
زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة لان معا تسع عشرة اقاده الفارح

منحصرة في تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد
قوله فلما قتل عبدالله يعني اياه قوله قاتل في ثمان

تقدم في الحديث المتقدم
التصريح بأنه قاتل في تسع
قال الابن ولعل ابا بريدة
اسقط غزوة الفتح لاعتقاده
انها فتحت صلحاً

قوله لعقبه اي تعاقب
في الركوب عليه واحدا بعد
واحد واسله من العقبة ككفرية
وهي النوبة يقال اعتقبوا
على الراحلة وتعاقبوا اذا
ركب كل واحد عقبه اي نوبة

قوله نعتت اقدمنا اي رقت
جلودها وتخرقت من المشي

قوله فسميت ذات الرقاع
لما كنا الخ قال النووي هذا
هو الصحيح في سبب
تسميتها وليل سميت بجبل
هناك فيه بياض وسواد
وحمره وليل باسم شجرة
هناك وليل لانه كان
في الويتهم رقاع ويحتل
انها سميت بالجمع

قوله كره ذلك اي لما تضمنه
من تزكية النفس وقوله
ان يكون شيئاً الخ هكذا
في جميع النسخ التي بايدينا
شيئاً بالنصب على انه خبر
كان واسمها محذوف اي

باب

غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا
الحديث شيئاً الفشاء وقد
جاء بالرفع في كل ما وقفنا
عليه من نسخ البخاري
ووجهه ظاهر وانما كره
الافشاء لان كتم عمل البر
وما الغيب به الانسان في
ذات الله الفضل وادنى ان
لا يدخله العجب الذي يحبط
العمل قال النووي فيه

باب

كراهة الاستعانة

في الغزو بكافر

استعاب اخفاء الاعمال
الصالحة وان لا يظهر شيئاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَتَعَنِي أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
قَطًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْلَةَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ
مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ) قَالَ تَمِيمَةُ سَلِمَةُ
يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فَمَا يَبْعَثُ
مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَ أَحَدُ ثَنَاءُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَتَمَحَّنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
نَعْتَبِيهِ قَالَ فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَطْفَارِي فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحِرْقِ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحِرْقِ
قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ حَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١٥٠

من ذلك الامسحة مثل بيان حكم ذلك النبي او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يجعل ما وجدنا من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به روى
بفتح الباء وضما وهما لغتان صحيحتان قال في الصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد لقال الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة حمير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَذْرُقَ فَلَمَّا كَانَ بِحَجْرَةِ الْوَبْرِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَإِنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَإِنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطْلِقْ

فقال به نجا ج ٩٢

قوله بحجرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان ابناءه من النوى قوله جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة قوله ان استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء في الحديث الاخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يميزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحلوا الحديثين على هذين الحالتين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم حكمهم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو هطاء دون السهم وقال المزهرى والاوزاعى بل يسهم له كذا استفيد من النوى والله اعلم

ترجمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من الجامع الصحيح

ويكليه الجزء السادس وأوله

كتاب الامارة

فهرسة الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

		﴿ كتاب البيوع ﴾	
باب الارض تمنع	٢٥	باب ابطال بيع الملامسة والمناذة	٢
باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزروع	٢٦	باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر	٣
باب فضل الفرس والزروع	٢٧	باب تحريم بيع جبل الحبله	٣
باب وضع الجوامع	٢٩	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم التجس وتحریم التصرية	٣
باب استحباب الوضوء من الدين	٢٩	باب تحريم تلقي الجلب	٥
باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه	٣١	باب تحريم بيع الحاضر للبادي	٥
باب فضل انظار المعسر	٣٢	باب حكم بيع المصرة	٦
باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي	٣٤	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٧
باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالقلاة ويحتاج اليه لرحى الكلاب	٣٤	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	٩
وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل		باب تبوت خيار المجلس للمتبايعين	٩
باب تحريم ثمن الكلب وحلوان	٣٥	باب الصدق في البيع والبيان	١٠
الكاهن ومهر النبی والنهي عن بيع السنور		باب من يخدع في البيع	١١
باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد	٣٥	باب النهي عن بيع الثمار صلاحها بغير شرط القطع	١١
أوزرع أو ماشية ونحو ذلك		باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في المرايا	١٣
باب حل اجرة الحجامة	٣٩	باب من باع نخلا عليها ثمر	١٦
باب تحريم بيع الخمر	٣٩	باب النهي عن المحاققة والزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	١٧
باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام	٤١	باب كراء الارض	١٨
باب الربا	٤٢	باب كراء الارض بالطعام	٢٣
باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدا	٤٣	باب كراء الارض بالذهب والورق	٢٤
باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديننا	٤٥	باب في المزارعة والمؤاجرة	٢٤
باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	٤٦		

٤٧	باب بيع الطعام مثلاً بمثل	٧٠	﴿ كتاب الوصية ﴾
٥٠	باب لعن آكل الربا وموكله	٧١	باب الوصية بالثلث
٥٠	باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٧٣	باب وصول ثواب الصدقات الى الميت
٥١	باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٧٣	باب ما يلحق الانسان من الثواب بذوقه
٥٤	باب من استسلف شيئاً فقصى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء	٧٣	باب الوقف
٥٥	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً	٧٤	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه
٥٥	باب الرهن وجوازه في الحضرك السفر	٧٦	﴿ كتاب النذر ﴾
٥٥	باب السلم	٧٦	باب الامر بقضاء النذر
٥٦	باب تحريم الاحتكار في الاقوات	٧٧	باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً
٥٦	باب النهي عن الحلف في البيع	٧٨	باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد
٥٧	باب الشفعة	٧٩	باب من نذر أن يمشي الى الكعبة
٥٧	باب غرز الحشب في جدار الجار	٨٠	باب في كفارة النذر
٥٧	باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها	٨٠	﴿ كتاب الأيمان ﴾
٥٩	باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه	٨٠	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى
٥٩	﴿ كتاب الفرائض ﴾	٨١	باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا اله الا الله
٥٩	باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر	٨٢	باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير وبكفر عن يمينه
٦٠	باب ميراث الكلاله	٨٧	باب يمين الخالف على نية المستحلف
٦١	باب آخر آية أنزلت آية الكلاله	٨٧	باب الاستثناء
٦٢	باب من ترك مالا فلورثته	٨٨	باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بمحرام
٦٣	﴿ كتاب الهبات ﴾	٨٨	باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
٦٣	باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه	٩٠	باب صفة المماليك وكفارة من لطم عبده
٦٤	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة	٩٢	باب التغليظ على من قذف مملوكه بالنزنا
٦٥	بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل	٩٢	باب اطعام المملوك مما يأكل والبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه
٦٥	باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة		
٦٧	باب العمري		

باب رجم الثيب في الزنى	١١٦	باب ثواب العبد وأجره اذا نصح	٩٤
باب من اعترف على نفسه بالزنى	١١٦	لسيده وأحسن عبادة الله	
باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	١٢١	باب من أعتق شركاه في عبد	٩٥
باب تأخير الحد عن النفساء	١٢٥	باب جواز بيع المدبر	٩٧
باب حد الخمر	١٢٥	﴿ كتاب القسامة والمحاريين	٩٨
باب قدر أسواط التعزير	١٢٦	والقصاص والديات ﴾	
باب الحدود كفارات لاهلها	١٢٦	باب القسامة	٩٨
باب جرح العجماء والمعدن والبثر	١٢٧	باب حكم المحاريين والمرتدين	١٠١
جبار		باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر	١٠٣
﴿ كتاب الاقضية ﴾	١٢٨	وغيره من المحددات والمتقلات وقتل	
باب اليمين على المدعى عليه	١٢٨	الرجل بالمرأة	
باب القضاء باليمين والشاهد	١٢٨	باب الصائل على نفس الانسان أو	١٠٤
باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة	١٢٨	عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف	
باب قضية هند	١٢٩	نفسه أو عضوه لاضمان عليه	
باب الهى عن كثرة المسائل من غير	١٣٠	باب اثبات القصاص في الاسنان وما	١٠٥
حاجة والنهى عن منع وهات وهو		في معناها	
الامتناع من اداء حق لزمه او طلب		باب ما يباح به دم المسلم	١٠٦
مالا يستحقه		باب بيان أم من سن القتل	١٠٦
باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب	١٣١	باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها	١٠٧
أو أخطأ		أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة	
باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	١٣٢	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض	١٠٧
باب نقض الاحكام الباطلة ورد	١٣٢	والأموال	
محدثات الامور		باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين	١٠٩
باب بيان خير الشهود	١٣٢	ولى القتل من القصاص واستحباب	
باب بيان اختلاف المجتهدين	١٣٣	طلب العفو منه	
باب استحباب اصلاح الحاكمين	١٣٣	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل	١١٠
الحصين		الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى	
﴿ كتاب اللقطة ﴾	١٣٣	﴿ كتاب الحدود ﴾	١١٢
باب في لقطة الحاج	١٣٧	باب حد السرقة ونصابها	١١٢
باب تحريم حلب الماشية بغير اذن	١٣٧	باب قطع السارق الشريف وغيره	١١٤
مالكها		والنهي عن الشفاعة في الحدود	
باب الضيافة ونحوها	١٣٧	باب حد الزنى	١١٥

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه	١٥٨	باب استحباب المؤاساة بفضول المال	١٣٨
باب اجلاء اليهود من الحجاز	١٥٩	باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها	١٣٩
باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٦٠	﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾	١٣٩
باب جواز قتال من نقض العهد وجواز ازال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم	١٦٠	باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة	١٣٩
باب من لزمه امر فدخل عليه امر آخر	١٦٢	باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها	١٣٩
باب رد المهاجرين الى الانصار مناتهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح	١٦٢	باب في الامر بالتيسير وترك التنفير	١٤١
باب أخذ الطعام من أرض العدو	١٦٣	باب تحريم القدر	١٤١
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعو الى الاسلام	١٦٣	باب جواز الخداع في الحرب	١٤٣
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل	١٦٦	باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء	١٤٣
باب في غزوة حنين	١٦٦	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	١٤٣
باب غزوة الطائف	١٦٩	باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	١٤٤
باب غزوة بدر	١٧٠	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد	١٤٤
باب فتح مكة	١٧٠	باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها	١٤٥
باب ازالة الاصنام من حول الكعبة	١٧٣	باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة	١٤٥
باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح	١٧٣	باب الانفال	١٤٦
باب صلح الحديبية في الحديبية	١١٣	باب استحقاق القاتل سلب القاتل	١٤٧
باب الوفاء بالعهد	١٧٦	باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى	١٥٠
باب غزوة الاحزاب	١٧٧	باب حكم النفي	١٥١
باب غزوة أحد	١٧٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة	١٥٣
باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٩	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	١٥٦
		باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم	١٥٦

باب غزوة ذي قرد وغيرها	١٨٩	باب مالتى النبي صلى الله عليه وسلم من	١٧٩
باب قول الله تعالى وهو الذي كف	١٩٥	أذى المشركين والمنافقين	
أيديهم عنكم الآية		باب فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٢
باب غزوة النساء مع الرجال	١٩٦	الى الله وصبره على أذى المنافقين	
باب النساء الغازيات يرضخ لهن الخ	١٩٧	باب قتل أبى جهل	١٨٣
باب عدد غزوات النبي صلى الله	١٩٩	باب قتل كعب بن الأشرف طاعوت	١٨٣
عليه وسلم		اليهود	
باب غزوة ذات الرقاع	٢٠٠	باب غزوة خيبر	١٨٥
باب كراهة الاستعانة فى الغزوبكافر	٢٠٠	باب غزوة الأحزاب وهى الخندق	١٨٧